وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الخطورة الإجرامية

وأثرها على الجزاء الجنائي

إعداد الطالب(ة):
مباركى شيماء

إشراف الأستاذ(ة):
شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم-أ-	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم-أ-	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم-ب-	مناقشا

السنة الجامعية:
2023-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الخطورة الإجرامية

وأثرها على الجزاء الجنائي

إعداد الطالب(ة):
مباركى شيماء

إشراف الأستاذ(ة):
شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم-أ-	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم-أ-	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر قسم-ب-	مناقشا

السنة الجامعية:
2023-2022

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد على هذه المذكرة من آراء

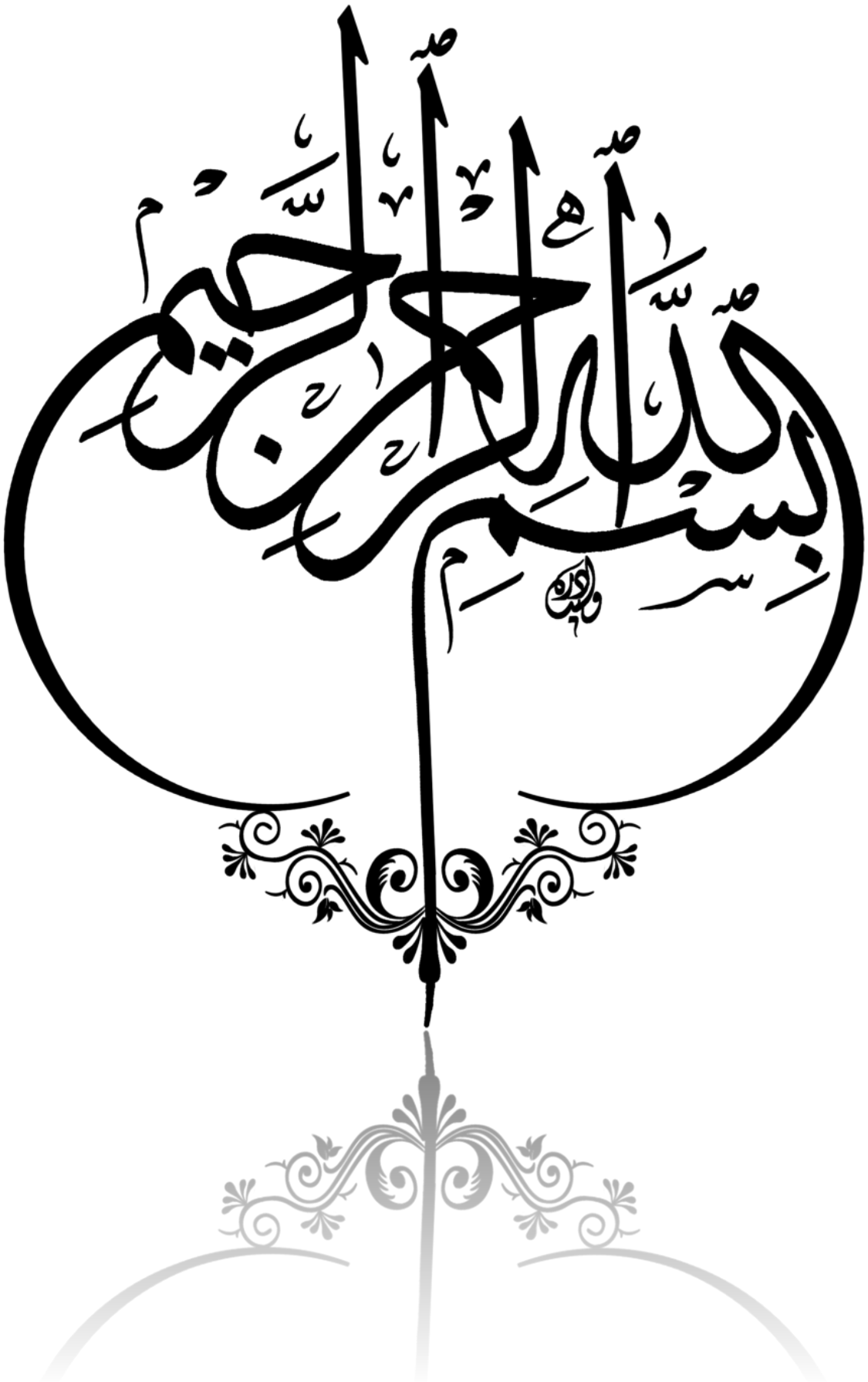
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾

سورة ص الآية(26)

شکر وعرفان

في البداية الشكر والحمد لله، جل علاه، الذي أنار طريقنا وثبت خطانا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار والحمد لله رب العالمين الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته، وأحيا نفوس العابدين بنور عبادته، هو العادل الذي لا يجور في حكمه

فإليه ينسب الفضل كله في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وهيأ لي من الأساتذة، والأهل والأصدقاء، ومن وقف إلى جانبي لإنجازه، ونزولا عند قول النبي صلى

الله عليه وسلم (إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)، بعد الشكر والحمد لله نتقدم بالشكر لأنفسنا على صبرها ومضيها قدما لإكمال هذا المشوار رغم كل العوائق والصعوبات التي واجهتنا

وبالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "شعنبي صابرة"

على إرشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة، وإتاحتها

طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة حفظها الله ورعاها، جزاها الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة

أدامهم الله ذخرا للعلم ولطلابه سندا

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة العربي والتبسي

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة في السر والعلن

عسى الله أن ينفعنا بما كتبنا وينتفع قارئه.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى.

شيماء

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم

إلى روح أمي الطاهرة، إليك يا من تسكنني اللحد

ومكانك أبدا لا يبرح قلبي رحمة الله عليك.

إلى من أحمل اسمه إلي بكل افتخار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى والدي العزيز أهدي هذا الجهد المتواضع.

إلى إخواني الأعزاء جزاهم الله على كل خير وسدد طريقهم إلى الحق

والصواب.

إلى الأصدقاء وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل أساتذتي وإلى كل من علمني حرفا

دون أن أنسى أن أتقدم بالامتنان لكل من قدم لي النصح والإرشاد والتشجيع ودعا لي بالتوفيق والنجاح دون ذكر للأسماء حتى لا ننسى أي شخص كان بالفعل يد العون لي

ولو بالدعاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

شيماء

د: دكتور.

أ: أستاذ.

ج: الجزء.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ف: فقرة.

م: مادة.

ص ص: صفحات.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ذ.م: دون ذكر المجلد.

د.ذ.ك: دون ذكر الكلية.

ق.ع: قانون عقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ت.س.ج: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ع.إ: قانون العقوبات الإيطالي.

مقدمة

لقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة، وأساس توقيع العقوبة في الفكر الجنائي التقليدي يستند إلى تمتُّع الإنسان بحرية الاختيار (libre arbitre). وأنها تمثل الجزاء المقابل للخطأ الذي ارتكبه بإقدامه على الإجرام، وهدفها أن تنزل بالجاني ألما عضويا ونفسيا، بالإضافة إلى استنكار الجماعة له، فتبعده عن التفكير في العودة إلى الجريمة بما يحقق وظيفة "الردع الخاص" للعقوبة بجانب وظيفتها في تحقيق الردع العام"، الذي يعني تخويف أفراد المجتمع من الجزاء الجنائي، فيمتنعون عن ارتكاب الجرائم فضلا عن ذلك فإن العقوبة ترضي في النهاية الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع.

وتعتبر نظرية الخطورة الإجرامية إحدى أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر وهو الوقاية من الإجرام، فالتنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع بالجريمة والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يتحول إلى ضرر بالفعل وهو عمل عظيم يجدر الاهتمام به والسعي من أجل تحقيقه، ويعتقد بعض الدارسين والباحثين في هذا المجال أن عملا كهذا يمكن إنجازه بدراسة شخصية المجرم والكشف عن عواملها الإجرامية ومواجهتها بأساليب مناسبة وقادرة على مجابهة هذه العوامل والقضاء عليها، وتكون هذه الدراسات صلب (نظرية الخطورة الإجرامية) التي توجه عنايتها بدراسة المجرم بدلا من الجريمة وتتطلع إلى المستقبل بدلا من الماضي لتقيم مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي أساسه حماية المجتمع من الأخطار الإجرامية التي تهدده ويتبنى أن أساس الجزاء الجنائي ومعياره هو خطورة المجرم لا جسامة الجريمة، والمتعارف عليه وجود ترابط بين هذه الخطورة الإجرامية والجريمة، لكن وقوع هذه الأخيرة تعتبر دلالة حاسمة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية وبوصفه دليلا على وجود الاستعداد إلى الإجرام، فخلقت بذلك معيارا جديدا للجزاء جوهره الخطورة الإجرامية.

وقد أصبح لهذه النظرية مكانة تعدت حدود الوقاية من الإجرام، لتساهم بنتائجها الهامة فبعد أن كان لها الأثر في تطوير الكثير من أحكام القوانين الجنائية ومبادئ علم العقاب وتشريعات القوانين. أصبحت تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على نحو يسمح للقاضي بتقدير مدى جسامة هذه الأخيرة لدى الشخص ويختار لها الجزاء المناسب، فيصف بناء على ذلك خطة العمل العلاجي، سواء اتخذ هذا العمل صورة العقوبة أم صورة بديل لها أم صورة تدبير من تدابير الأمن، بل إن تأثيرها طغى حتى على سير هذا العلاج خلال تنفيذه إن لزم أن يكون علاجا كليا أم جزئيا، في وسط حر أو نصف حر، إذ أنها تلعب دورا هاما في تفريد معاملة المجرمين تبعا لدرجة خطورتهم، بل تعدى أثرها إلى ما وراء ذلك فيما يجب إتباعه من تدابير رعاية لاحقة للمجرمين المفرج عنهم بما يبدونه من استعداد للخضوع لأوامر القانون ما يعني زوال خطورتهم أو أيلولتها إلى الزوال بعد إطلاق سراحهم بشرط أو من دون شرط حين إنهاء الجزاء المقرر لهم، وهكذا لم يعد تحقق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي كافيا في ذاته لاعتبار فاعلها مسؤولا، ومن ثم إخضاعه للجزاء المنصوص عليه قانونا، وإنما أضيف في سبيل المسؤولية شرط آخر، هو توفر الخطورة الإجرامية في الفاعل.

وليس أدل على ذلك من النظم الحديثة المقررة في القوانين الجنائية المعاصرة، وهي نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الإفراج المشروط، نظام العفو القضائي، نظام تدابير الأمن، وغيرها...ففي هذه الأنظمة يتجسد بوضوح أثر وجود الخطورة لدى الفاعل أو انعدامها في نوع ما سيختاره القاضي منها وطرح ما كان ينبغي الأخذ به من جزاء كان ينبغي أن يحكم به، لقيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ورغم ذلك لم يأخذ بهذا الجزاء وما تلعبه هذه الأخيرة من دور في الكشف عن البعد الحقيقي لسلطة التفريد القضائي للجزاء الجنائي اعتمادا على الخطورة الإجرامية للجاني التي لم تعد مناطا للتدابير وحدها، وذلك هو المجال الذي يمارس فيه القاضي الجنائي سلطته.

أهمية الموضوع:

وتتجلى **الأهمية العملية هذه الدراسة** في دعوة السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للأجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة.

ولا شك أن البحث في هذا الموضوع يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير تقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختبار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أم علاجيا خاصة بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس، لتطبيق المبادئ الأساسية لفكرة إصلاح المجرم وتأهيله.

وبوضوح أكثر فإن **الأهمية العلمية** للخطورة الإجرامية تتمثل في تزويد وإثراء المكتبة القانونية بأفكار ومعلومات بخصوص هذه الدراسة نظرا لافتقارها للمراجع ولأبحاث تتناول الأفكار حول الخطورة الإجرامية.

أسباب اختير الموضوع:

أسباب ذاتية: تعود إلى الميل الشخصي للدراسات الجنائية وخاصة تلك المتعلقة بالإجرام والمجرمين وكذا ارتباط هذا الموضوع بتخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية وهو تخصص الطالب الباحث والرغبة في إثراء البحث في مجال الخطورة الإجرامية خاصة فيما يتعلق بأثرها وتأثيرها على الجزاء الجنائي.

الأسباب الموضوعية: تتمحور الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع في محاولة الإمام المعتبرة بفكرة الخطورة ومدى الأخذ بها في مجال السياسة العقابية الحديثة كأساس للجزاء الجنائي وتجسيدها في معاملة المجرم، ودورها في وضع خطة العمل العلاجي أو معاملة المجرم سواء اتخذ الجزاء الجنائي المنطوق به صورة العقوبة أم التدبير وتحديد ما إذا كان يلزم معاملة المجرم إتباع الأسلوب التقليدي السالب الحرية أم مجرد تقييدها في وسط حر أو في وسط نصف حر هذا من جهة، من جهة أخرى إن الخطورة الإجرامية معيار لتطبيق الجزاء الجنائي

فهو واجب إن وجدت غير لازم إذا تخلفت وهنا حين يكون الجزاء واجب بسبب وجودها، فإنها تلعب دورا ثانيا في تحديد نوع الجزاء.

وكون موضوع الخطورة الإجرامية، يرتكز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، للحد منها وكذا توقيع الجزاء المناسب.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق مجموعة من **الأهداف** أهمها:

- التعرف على نظرية الخطورة الإجرامية.

-تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي.

-تحديد دور نظرية الخطورة الإجرامية في العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع.

- التعرف على الآثار الجزائية للخطورة الإجرامية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

-مدى نجاعة الخطورة الإجرامية كأساس للمعيار الجزائي.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة من خلال مجموعة من المراجع سواء كانت كتب أو مقالات أو أطروحات إلا أنه كان من الصعب اختيار تلك التي لها صلة بالموضوع فمن أهم هذه الدراسات التي تقتصر على جزئيات من الموضوع لدينا:

الدراسة الأولى: الخطورة الإجرامية "كمعيار قضائي للجزاء للباحثة إسمهان عبد الرزاق "والتي ركزت دراستها بقسم أول تحت عنوان ماهية الخطورة الإجرامية وتحليلها تطرقت من خلاله إلى ماهية الخطورة الإجرامية وكذلك تحليل الخطورة الإجرامية، خصصت كذلك درستها بقسم ثاني تحت عنوان الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي لتطبيق الجزاء تطرقت من خلاله إلى الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للعقوبة وكذلك الخطورة الإجرامية كمعيار التوقيع تدابير الأمن.

الدراسة الثانية: أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية "للباحثة فاطمة زيتون" والتي استهلت دراستها بفصل تمهيدي تحت عنوان الخطورة الإجرامية تطرقت من خلاله إلى مفهوم الخطورة الإجرامية على المستوى المحلي والمستوى الدولي، وخصصت دراستها بفصل أول تحت عنوان النظرية العام للخطورة الإجرامية تناولت فيه تحليل حالة الخطورة الإجرامية وكذا تقدير حالة الخطورة وإثباتها وكذا الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي وخصصت كذلك دراستها بفصل ثاني تحت عنوان تطبيقات الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي تناولت فيه المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية وكذا تطبيقات المسؤولية الجنائية للفرد.

وما تم التوصل له من خلال هذه الدراسة كاختلاف بين الدراسات السابقة هو أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في معظم التشريعات سواء العربية وخاصة التشريع الجزائري أو المقارنة وما تناوله الجزاء الجنائي من شق عقابي أو علاجي واتخاذ العقوبات البديلة وهما وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط من ضمن الجزاء الجنائي من خلال الأثر الذي خلفته هذه الأخيرة على كل منهم عند تطبيق الجزاء في حين تناولت الدراسات السابقة "تأثير الخطورة الإجرامية على المسؤولية الجنائية الدولية"، كذلك محاولة تناول الموضوع بطريقة بسيطة ملمة نوعا ما بكل جزئيات الموضوع ليس معمقة لحد كبير كذلك تناولت التعديلات في التشريع الجزائري وبعض القوانين الأخرى، وإن كان تقصيري في بعض الجزئيات التي لم يتم ذكرها ذلك للالتزام بحجم المذكرة.

الإشكالية:

تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس أنها استعداد لدى شخص يتصف بصفة نفسية معينة ووجد في ظروف معينة تدفع بأن يرتكب جريمة في المستقبل ولا شك أن موضوع الخطورة الإجرامية يثير الكثير من الإشكالات نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل حول:

فيما تتمثل الخطورة الإجرامية وما تأثير هذه الأخيرة على الجزاء الجنائي؟

الصعوبات:

كأي باحث أكاديمي فقد واجه الطالب جملة من الصعوبات أثناء إعداده للمذكرة والتي بفضل الله تعالى ثم تجاوزها نوعا ما ولعل أهمها:

قلة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع، وعلى الرغم من ذلك فإننا حرصنا على الاطلاع على أكبر عدد ممكن من المراجع المتوفرة وكذلك من خلال التنقل وزيارة بعض الجامعات الأخرى، وكذا المقالات والمجلات العلمية التي لها شأن في دراسة هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت على الاعتماد بداية على المنهج الوصفي وذلك من خلال رصد جميع المفاهيم والإجراءات المرتبطة لهذا الموضوع وكذا رصد أهم النصوص القانونية المتعلقة به التي تم الاعتماد عليها لإعداد المذكرة ليتم تحليلها بالاعتماد على المنهج التحليلي.

في سبيل تحقيق ما تم ذكره سابقا فقد تم اتباع خطة من خلالها قسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية الخطورة الإجرامية وقسم إلى مبحثين بحيث تضمن مفهوم الخطورة الإجرامية (**المبحث الأول**)، وتقدير حالة الخطورة الإجرامية (**المبحث الثاني**) في حين **الفصل الثاني** كان إجرائيا أكثر من نظريا خصص لدراسة أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي وتضمن الفصل ثلاث مباحث حيث اشتمل الخطورة الإجرامية ونظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط (**المبحث الأول**)، الخطورة الإجرامية وتخفيف العقوبة وتشديدها (**المبحث الثاني**)، والمبحث الثالث بعنوان أثر الخطورة الإجرامية على التدابير الأمن.

وخاتمة احتوت مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع، ونسأل الله أن يبارك في هذا العمل وأن ينفعنا به، فإن وفقنا فذلك ما سعينا إليه وبذلنا الوسع لأجله، وإن أخطأنا فحسبنا أننا قد اجتهدنا، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول:

ماهية الخطورة الإجرامية

المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

المبحث الثاني: تقدير حالة الخطورة الإجرامية

الفصل الأول: ماهية الخطورة الإجرامية

إن فكرة الخطورة الإجرامية قائمة على الشخص واستعداده لارتكاب جريمة في المستقبل، وما يتوفر لديه من صفات نفسية وظروف معينة تدفعه لارتكاب الفعل المجرم.

حيث قدم هذه الفكرة بقدم الإنسان الذي كان ولا يزال يرتكب الجريمة وهو غير مبالي بمصالح المجتمع والآثار التي يمكن أن ترتب عن الجريمة التي ارتكبها، ولا يهمه العقاب مما يجعله يقدم على ارتكاب جريمة أخرى وعلى إثره ظهرت ما يسمى بالمدرسة الوضعية والتي بفضلها أجريت دراسات ساهمت في إعطاء مفهوم للخطورة الإجرامية وما يمكن أن تخلفه وكذا وضع أساس قانوني لها من قبل هذه المدرسة، وكل هذا كان في أواخر القرن التاسع عشر، إضافة إلى وضع دراسة للجاني والعوامل التي تأثر فيه مما يجعل تتوفر لديه الخطورة الإجرامية ويقدم على ارتكاب الجرائم ، وكذلك وضع حلول من أجل الحد منها والقضاء عليها.

ومن هنا اتضح لدينا التقسيم التالي **للمبحث الأول** تحت عنوان مفهوم الخطورة الإجرامية إلى مطلبين **المطلب الأول** تطرقت فيه إلى تعريف الخطورة الإجرامية، أما **المطلب الثاني** فخصصته لمضمون الخطورة الإجرامية، ليكون **المبحث الثاني** بعنوان تقدير حالة الخطورة الإجرامية، والذي قسم بدوره إلى مطلبين، **المطلب الأول** تضمن إثبات الخطورة الإجرامية، **والمطلب الثاني** الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

إن تطور النظام القانوني الجنائي المواكب للسياسة العقابية الحديثة والتي تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فهي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنه بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية والعنصرية والاجتماعية، كما اتجه **الفقه الجنائي** إلى دراسة شخصية الفاعل، وكذا اهتمامه بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة أدي إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة.

وفي محاولة منا لتحديد ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث حول مفهوم الخطورة الإجرامية قمنا بتحديد تعريفها في (المطلب الأول)، ومضمون الخطورة الإجرامية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية

مرت الخطورة الإجرامية بمراحل مهمة عبر تقدم الزمن انتقلت فيها من فكرة مهمشة وغير مهمة، إلى فكرة معتمدة من قبل **الفقه والتشريع** وأصبحت تحتل مكان الصدارة في العلوم الجنائية، إلا أنه لم يكن هناك اتفاق بل وكثر النقاش حول إعطاء تعريف واضح للخطورة الإجرامية ويمكن القول أن مختلف العلوم أعطت رأيها في هذا المجال سواء في علم النفس أو علم الاجتماع أو العلوم القانونية أو الاجتهادات الفقهية.

وعلى إثر ما سبق ذكره قمت بتقسيم هذا المطلب والذي حمل عنوان تعريف الخطورة الإجرامية إلى فرعين، تعريف الخطورة الإجرامية (الفرع الأول)، وخصائص الخطورة الإجرامية (الفرع الثاني)، وتمييز الخطورة الإجرامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية

إن الخطورة الإجرامية تعتمد على أمر مهم ومتفق عليه وهو شخصية الجاني، لأن الخطورة تختلف من حالة إلى أخرى أي بمعنى التفريد، فهناك من يكون نتيجة لعامل نفسي يتعلق بمرض ما، أو عامل اجتماعي اقتصادي...، إلا أننا نجد الفقه ندد كثيرا بفكرة الخطورة الإجرامية، ونلاحظ أنه هذا ما أخذت به مختلف التشريعات، وعلى إثر هذا تعددت تعريفات هذه الأخيرة.

ومن أهم ما سنتطرق إليه التعريف الفقهي، الاتجاه النفسي، الاتجاه الاجتماعي إضافة إلى التعريف التشريعي، وفي الأخير في الشريعة الإسلامية.

قبل الحديث عن الخطورة لابد من بيان مصطلحين: الضرر والخطر.

الضرر: يعرف بأنه إزالة أو إنقاص مال من الأموال، أي قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أو غير مادية، فكما يتحقق الضرر بإزالة القيمة، يتوافر كذلك بمجرد إنقاصها، فلفظ الضرر إنما يصدق على واقعة تحققت بالفعل، وهي الإزالة، والإنقاص اللذان أصابا بالفعل قيمة تشبع حاجة إنسانية لصاحبها، ومتى كان هذا معنى الضرر، فإن الجريمة أيا كانت يترتب عليها ضرر بالنسبة لركيزة الوجود الاجتماعي، لأن هذه الركيزة . أو الدعامة ليست سوى قيمة أولية معلق عليها كيان المجتمع.[1]

الخطر لغة: هو الإشراف على الهلاك أو الانهيار، ويعرفه الأستاذ الدكتور/ نجيب حسني قانوناَ بأنه: «حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب».[2]

ويعرف بأنه: صلاحية ظاهرة معينة، أو عوامل معينة ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما. ويمكن أن يعرف كذلك، بأنه حالة يتوفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما، فالخطر هو وصف يرد على نوع من الجرائم، لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلي، وعليه فإنه يتعين عدم الخلط بين الخطر والخطورة الإجرامية، فالخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة، فإنها وصف يلحق الفاعل ولا يتوقف على توافر الجريمة، وكذا فإن الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصر فيها، أما الخطورة فهي ليست إلا فكرة إجرامية، ولا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وإن كانت مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم.[3]

أولا–التعريف الفقهي:

اختلف **الفقه الجنائي** في تعريف الخطورة الإجرامية وكان السبب وراء هذا الاختلاف تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من اتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبارها حالة نفسية لصيقة بالشخص المجرم الذي ارتكب جريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب أخرى في المستقبل.

وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه يكاد يجمع على أن الخطورة هي احتمال إقدام الشخص على الجريمة وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف التشريعات التي قيلت بصددها.[4]

---

[1]– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص212.

[2]– حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص46.

[3]– فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار–عنابة–، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص672.

[4]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص121 .

ثانيا–التعريف النفسي:

تعددت التعاريف الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بالشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل".

أما الدكتور رمسيس بهنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية".

وعرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: " احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة".[1]

أيضا من الفقه الجنائي العربي من اعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية د/سليمان عبد المنعم الذي يعرفها: "بأنها حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية".[2]

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به **"جريسبيني"** الذي اعتد بالحالة النفسية للشخص فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي، والخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية.

ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة"، ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالف للقانون.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الاتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه، إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين من يتمتع بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم.

ولهذا نعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.[4]

---

[1]–أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2020، ص801.

[2]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص517.

[3]– محمد أحمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الطاهر مولاي–سعيدة–، الجزائر، د.ذ.م، العدد 02، د.س.ن، ص05.

[4]– المرجع السابق، نفسه ص6.

ثالثا–التعريف الاجتماعي:

ويمثل هذا الاتجاه، الفقيه الإيطالي (**رفائيل جاروفالو**) (**R.Garofalo**) في تعريفه للخطورة الإجرامية في كتابه "**علم الإجرام**" الذي صدرت طبعته الأولى سنة **1885** بأنها: "الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم، وتحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية" وأضاف فيما بعد "مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع (التكيف الاجتماعي)".[1]

وعليه فإن الأهلية الجنائية ليست هي العنصر الوحيد للخطورة الإجرامية، وإنما يضاف إليها عنصر آخر من وجهة نظر (**جاروفالو**)، وهو مدى تجاوب المجرم مع المجتمع وهذا يدعو إلى البحث في الجرائم التي تصدر عن المجرم، والأحوال الاجتماعية المحيطة به ومدى تأثيرها في دفعه إلى الإجرام أو منعه، ومن ثم الحد من خطورته الإجرامية.

وقد كان هذا الرأي محل نقد الأستاذ (**بيناتل**) (**Pinatel**) حيث ذهب إلى أنه لا يشترط التلازم الدائم بين الأهلية الجنائية، ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرم، ذلك أن كل عنصر من العناصر سابقة الذكر له مجاله المستقل عن الآخر، كما أن هذه العناصر تمتاز بالنسبية إذ تختلف من شخص لآخر زيادة ونقصا.

وسار على هذا النهج الفقيه **دي سوا** (**De Asua**) الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها " الاحتمال الأكثر وضوحا، في أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة وأن الخطورة تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالا غير اجتماعية، إلا أنه عند الحديث عن القانون الوضعي، يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة.

وقد انتقد هذا المفهوم، لأنه قد خلا من بيان طبيعة الاحتمال، وما إذا كان هذا الاحتمال يرجع إلى حالة داخلية، كامنة في شخص المجرم وما هي طبيعة هذه الحالة ؟ !فهل هي نفسية أم بيولوجية، أم ترجع إلى ظروف خارجية.

كما لوحظ على هذا الفقيه، تأثره بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، والذي لا يتلاءم مع المفهوم القانوني، حيث يقول إن " الخطورة في نظر القانون الوضعي، هي التي تفيد الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة، وإنها في نظر علم الإجرام، تفيد الاحتمال نحو ارتكاب عمل غير اجتماعي".[2]

---

[1]– أحمد حسين، المواجهة الجنائية لإجرام الشواذ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص290.

[2]– المومني أحمد محمد خلف، أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني–دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عين شمس، الأردن، المجلد49 ، العدد02 ، يوليو2007 ، ص ص36،37.

رابعا–التعريف التشريعي:

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن **20**م.

ومن ذلك ما نجده في التشريع الإيطالي لعام **1930** م، من خلال نصوص المواد :**133/203** منه بحيث نصت المادة **133** الفقرة **01** قانون العقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها: "أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام"، كما وضعت معيار يسترشد به القاضي لاستظهار الخطورة الإجرامية مستمدا من جسامة الجريمة المرتكبة بقولها: "على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة"، ويستخلص من :

1–طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها وزمانها وكافة ملابساتها.

2–قوة القصد الجنائي ودرجة الخطأ.

3–من جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنها للمجني عليه.[1]

كذلك يبين القانون بالفقرة **02** من نفس المادة الأمارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد وهي :

–بواعث الإجرام وطبع المجرم .

– سوابق المجرم وحياته الماضية .

– سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

– ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.[2]

أما بالرجوع إلى نص المادة **203** من نفس القانون، نجد أن المشرع الإيطالي قد عرف الشخص الخطر بقوله: "أنه من ارتكب فعلا يعتبر جريمة، إذا كان محتملا أن يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم " ويستفاد من منطوق هذه المادة أن وقوع الجريمة يعد شرطا ضروريا لتطبيق التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية وذلك لحماية الحريات الشخصية الفردية.[3]

أما المشرع البرازيلي فقد عرفها في المادة في المادة **71** من قانون العقوبات بأنها: "حالة خاصة لاستعداد الشخص، ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة".[4]

---

[1]– فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص–علم الإجرام والعقاب–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، السنة الجامعية 2011–2012، ص18.

[2]– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 1996، ص ص69،70.

[3]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص ص18،19.

[4]– أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، مجلة الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 20، العدد 27، نوفمبر 2020، ص520.

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية نجد قانون العقوبات المصري رقم **58** (عام **1937**م)، حيث أنه لم يضع تعريفا لها ولم يتطرق إليها في نص صريح، إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضيع متفرقة من نصوصه، من ذلك في معرض تحديده لأحكام الاعتياد على الإجرام، بحيث تكفل المشرع بمحاربة هذا الميل خصوصا في جرائم الأموال، ولكن نظرا لأن هذه العقوبة قد لا تكون كافية لاستئصال الخطورة، فقد نص المشرع في المادتين (**52–53**) المعدلة بالقانون رقم**56** (**1976**) على تدابير احترازية، توقع أولاها كبديل للحكم بعقوبة الأشغال الشاقة والثانية على المجرم الذي يعود إلى الجريمة بعد الحكم عليه بالعقوبة السابقة، وقد جاء نص المادة كالتالي: "إذا توفر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن يقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام حتى يتبين لها من ظروف الجريمة وباعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا إقدامه على اقتراف جريمة جديدة...".[1]

وبالرغم من أن هذا التعريف قد ورد بصدد تحديد شروط اعتبار المجرم معتاد على الإجرام لتطبيق تدبير الإيداع عليه، إلا أنه يصلح تعريفا عاما للخطورة، لذا فليس هناك ما يمنع من أن يسترشد به القاضي عند تطبيقه للتدابير التي نص عليها المشرع في مواضيع متفرقة من ق.ع، كون المشرع لم يشترط لتطبيق تلك التدابير توافر الخطورة الإجرامية غير أنه من المناسب الاسترشاد بهذا الشرط باعتباره من الشروط العامة للتدابير الاحترازية، هذا الأخير الذي يطبق على كل مرتكب جريمة وكذلك على الشخص الخطر الذي لم يرتكب جريمة، لأنه يهدف إلى إزالة الخطورة من المجتمع ووقايته من شرورها وسواء كان مرتكبها كامل أو ناقص الأهلية.[2]

وعرفها المشرع العراقي في المادة **103** التي نصت على أنها: "لا يجوز أن يوقع تدبير في شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماضيه، وسلوكه وظروف الجريمة، وباعثها، أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى"،[3] أما المشرع اللبناني فقد عرفها في المادة **211** فقرة **3** من قانون العقوبات على أنها: "يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون".[4]

أما المشرع الليبي لم يعرف الخطورة الإجرامية ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة **135** فقرة (**01**) من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأن: "الشخص الخطر من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ويحتمل

---

[1]– قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 71 في 5 أغسطس سنة 1937.

[2]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص19.

[3]– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[4]– مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 01-03-1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

نظرا للظروف المبينة في المادة **28** أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ولو لم يكن مسؤولا أو معاقبا جنائيا".[1]

وفي سياق الحديث عن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية، فإن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وعلى غرار سابقه المشرع المصري، هو الآخر لم يتطرق صراحة إلى تعريف الخطورة الإجرامية، وهذا ما سنحاول تبيانه بشيء من التفصيل من خلال هذه الفقرة: [2]

1-موقف المشرع الجزائري من حالة الخطورة الإجرامية:

تبنى المشرع الجزائري الحالة الخطرة ونص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح المادة 19 والتي نصت على تدابير الأمن الشخصية،[3] كما وتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة **22** النص على أنه: تجوز مراجعة هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

كما أن المشرع قد ربط حالة الخطورة بالشخص الخاضع للتدابير وهذا واضح من العبارة نفسها التي جاءت في نص المادة **311** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة".[5]

وبما أن المشرع الجزائري لا يعرف التدابير الاحترازية الوقائية فإنه يقصد بالحالة الخطرة تلك التي تكون بعد الجريمة، كما يبدو من خلال هذه الفقرة أن الحالة الخطرة تتعلق بالشخص الجاني دون أي ارتباط بماديات الجريمة.

كما أن هناك إشارة إلى أن الحالة الخطرة هي حالة نسبية وكذلك يجوز إعادة النظر فيها مرة بعد أخرى وعلى ضوء ذلك تتغير التدابير المتخذة، هذا من جانب.[6]

ومن جانب آخر فإن المراجعة المستمرة للتدبير تعني أن زوال الخطورة يؤدي بالضرورة إلى إنهاء التدبير وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه في أن يطلق سراحه حالما يتأكد من زوال خطورته، وعلى الرغم من وضوح المادة

---

[1]- أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص ص520،521.

[2]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص20.

[3]- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

[4]- أنظر القانون السالف الذكر.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي 18-13، المؤرخ في 11 يوليو (جويلية) 2018.

[6]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص20.

في الشرط توافر الخطورة لإنزال تدابير الأمن،[1] فإنه يمكن استخلاص ذلك ضمن المادة **311** إجراءات جزائية[2] والواضح أن القانون الجزائري اشترط ضمنيا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه التدبير استنادا للمادة.[3]

كما نجد أن القانون الجزائري قد تضمن إشارات إلى الخطورة في مواضيع متفرقة من ذلك نظام وقف العقوبة: "وهو نظام يقترح بالنسبة لأقل الجناة خطرا في المجتمع وهم مجرمو الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون بسبب إفسادهم لا لتقويمهم".[4]

هذا إلى جانب نظام الإفراج الشرطي الذي نص عليه قانون تنظيم السجون في(**134م**) وهو نظام كما يراه البعض طريقة من طرق العلاج العقابي، فهو بمثابة أنظمة متنوعة تتناسب مع درجة خطورة المجرم وشخصيته ومدى استعداده وتقبله لمرحلة العلاج العقابي، كما وقد ذكر المشرع الجزائري صراحة المجرمين المبتدئين والخطرين أو المتمردين الذين لن تنفع معهم الطرق العلاجية المعتادة، وأيضا فقد أخذ المشرع بنظام تدابير الأمن كما في المادة **19** وصرح بأن الهدف من تلك التدابير إنما هو الوقاية من الجرائم وهذه الأخيرة إنما تكون في حالات توافر الخطورة التالية للجريمة أو السابقة لها.

ويظهر أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية والحالة الخطرة، ففي حال اقتراف الجريمة وتوافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة وفي حال عدم توافرها يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية– الجزائية–وذكر موانعها، في حين لم يتطرق إلى حرية الإرادة إلا في بعض التعابير الظرفية–وإن كان ذلك يمكن تلمسه من خلال مواد القانون دون الحاجة إلى النص عليها.

2–تقييم موقف المشرع الجزائري :

حسب ما سبق بيانه يتضح أن موقف المشرع الجزائري من الحالة الخطرة موقف إيجابي بالقياس مع بعض الأنظمة التي لم تذكر هذا المفهوم في نصوصها، ولكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد الحالة الخطرة تحديدا دقيقا ولم يتناولها بالتعريف، ما يعاب عليه أنه أخذ بنظام التدابير في شكل ضيق جدا وأنه لم يعرف الحالة الخطرة السابقة على الجريمة بل أنه جرم بعض الحالات الخطرة السابقة على الجريمة كالتشرد والتسول، وهو الأمر الذي لم يقبله البعض.[5]

---

[1]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص20.

[2]– بحيث تنص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة".

[3]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص20.

[4]– أنظر المواد 592 إلى 595 الخاصة بإجراءات التنفيذ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص21.

كذلك الحال بالنسبة لنظام التدابير التي من خصائصها عدم تحديد المدة، في حين التشريع الجزائري لم يلتزم كليا بعدم تحديد مدة التدبير، حيث عمد إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير.

إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الآجل وكان بالإمكان أن تنص على أن زوال التدبير مرهون بزوال الخطورة، والمعلوم أن المشرع الجزائري تبنى خطة المشرع الفرنسي عام 1810 ولذلك كانت صياغته بشكل عام ناقصة رغم التعديلات التي أدخلت عليه ولذلك فالحاجة ماسة إلى مراجعته مراجعة شاملة وصياغته مجددا.

ومن هنا يستنتج أن مفهوم الخطورة لايزال غامضا ذلك لأن كثير من التشريعات لم تعرفه، كما لم يقع الاتفاق على مصطلح واحد له، كما وأن الاختلاف لا يزال قائما حول طبيعة الخطورة، كما لا يزال الأمر غير واضح في إمكانية إثباتها بل أنه مازال يخشى من هذا المفهوم الذي استعمل لأغراض سياسية خوفا من المساس بحرية الأفراد، كل ذلك يدعو إلى تحديد هذا المفهوم بما يؤدي إلى إمكانية وجوده وإثباته مع توافر الضمانات التي تحول دون التعسف فيه.[1]

خامسا–في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن والأمان في المجتمع المسلم، وذلك من خلال واقعية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة، والطبيعة البشرية السليمة، كما أولت الشريعة من خلال عقوباتها الزاجرة الرادعة والملائمة لظروف وطبيعة كل من يرتكب فعل يستحق بموجبه عقوبة تعزيرية، فعقوبة الضعيف يجب أن تكون أخف من عقوبة القوي شديد البأس المعتاد على الإجرام والمعاصي.

لذلك يجب على المنظم عند تقنين العقوبات التعزيرية مراعاة ما يسمى بالخطورة الإجرامية من خلال نصوص صريحة زاجرة رادعة وواضحة تواجه الخطورة الإجرامية وأشخاصها وأسبابها وظروفها، ذلك أن مواجهة الخطورة الإجرامية باتت الشغل الشاغل للأنظمة الحاكمة، والمختصين من القضاة والدعاة، وأمثالهم من أهل وطلاب العلم والاختصاص لما تستنزفه من مقدرات المجتمع المادية والمعنوية والبشرية ولما يترتب على الجريمة من خوف ورعب على النفس والممتلكات.

إضافة لذلك يجب أن يولي المقنن للعقوبات التعزيرية الاهتمام المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية بكافة طرقة السياسة الجنائية سواء بالأساليب العلاجية أو الوقائية أو الاحترازية.[2]

---

[1]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص21،22.

[2]– مرزوق بن زايد، مواجهة الخطورة الإجرامية للجناة في الشريعة والنظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، د.ذ.ك، المجلد 01، العدد الأول، يناير 2021، ص190.

الفرع الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية

تتنوع الخصائص التي تتسم بها الخطورة، والتي يمكن إبرازها من خلال ما يأتي:

أولا–الخطورة الإجرامية حالة نفسية:

ويصفها "**جرسبيني**" بأنها حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي، أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية للشخص.[1]

ويعد هذا الرأي اتجاها مقبولا من أغلبية الفقهاء الذين يرون أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تعبر عن شخصية تتجاوب بالجريمة مع وسطها الاجتماعي.

وقد حاول" **بتروشيلي**" أن يخرج عن هذه الاتجاهات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والعوامل الخارجية والداخلية منتقدا الاتجاهات السابقة لكونها لا تركز إلا على العوامل الداخلية، واعتبار الخطورة الإجرامية دائما ثمرة حالة نفسية، ومن ثم رفض "**بتروشيلي**" اعتبار الخطورة صفة(Qualité)أو ميزة(Propriét)أو أهلية(Capacité)أو استعدادا (Attitude) أو قدرة(Puissance) أو اتجاها(Tendance) أو وضعا (Disposition)، وذلك لأنها ترجع الخطورة إلى عوامل نفسية بحتة، فالخطورة عند"**بتروشيلي**" هي مجموعة الظروف الذاتية أو الموضوعية التي تعمل معا فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب الفرد فعلا يحدث ضررا، أو يؤلف خطرا اجتماعيا.

وقد تعرض رأي "**بتروشيلي**" للنقد استنادا إلى أنه يخلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التي إذا تضافرت وتفاعلت أسهمت في نشأة حالة الخطورة، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الخطورة حالة نفسية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيا–الخطورة الإجرامية مجرد احتمال:

يتمثل جوهر الخطورة الإجرامية في احتمال ارتكاب شخص لجريمة ما في المستقبل فلا يكفي ما تنذر به حالة الشخص أو سلوكه غير الاجتماعي من شر يهدد به ما لم يصل إلى مرتبة الجريمة.[3]

ويعد الاحتمال معياراً للكشف عن الخطورة الإجرامية، ومدلوله بأنه حكم محدود العلاقة بين مجموعة من العوامل التي تتوافر في الحاضر، وواقعة مستقبلية من حيث مدى إسهام تلك العوامل التي تتوافر في إحداث هذه الواقعة.[4]

---

[1]– محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية، 1965، ص134.

[2]– عبد الله سليمان، النظرية العامة الاحترازية –دراسة مقارنة–، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص238.

[3]– بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص77.

[4]– حسني محمود نجيب، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص85.

ويحدد قانون السببية العلاقة بين النتيجة والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها، فإن الاحتمال ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور يدور في الذهن، إذ ليس له كيان مادي، وموضوعه الربط بين العوامل الإجرامية والجريمة. ويحتل الاحتمال الدرجة الوسطى بين الحتمية والإمكان.

فالحتمية يقصد بها تحقيق النتيجة ولزوم الضرر، فهي تعني أن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه، ويقوم الشك حول حدوثها، لأنه يرد إلى الذهن بأنها قد تحدث وقد لا تحدث، فإذا لم ترد إلى الذهن غير صورة واحدة وهي تحقق النتيجة فتلك حتمية، أما إذا تعددت الصور وورد إلى الذهن تغليب حدوثها فذلك هو الاحتمال، وإذا كان أمر تحققها نادراً فهو الإمكان، فالحتمية تستبعد الشك في حين يقوم الاحتمال والإمكان على قدر من الشك، ومصدر هذا الشك هو الجهل ببعض العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة والاحتمال يمثل درجات عالية من الإمكان".

ولا تقاس الخطورة الإجرامية بالحتمية، والسبب في ذلك أن الجاني سوف يُقدم حتماً على ارتكاب الجريمة، كما أنها لا تقاس بالإمكان، لأنه يتوافر بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، وهذا يرجع إلى أن التكوين النفسي للفرد الذي يشتمل على عناصر تتواجد معها إمكانية ارتكابه لأفعال غير مشروعة.

ويرى المؤلف أن احتمال ارتكاب الجريمة لا يتوافر إلا لدى بعض الأشخاص دون البعض الآخر، فلو اعتبر الإمكان كافياً لقيام الخطورة لتبع ذلك ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه أغلب المجرمين، وهذا غير مقبول لأنه يجب أن يقتصر استخدام التدابير على الحالات الخطرة التي يلجأ المجتمع إليها للدفاع عن نفسه.[1]

ثالثا–الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية:

أي أنها تستند لغير الافتراضات والتكهنات، بل يجب أن تستند لحقائق ملموسة، فاحتمال وقوع جريمة يجب أن يكون مستمدا من الشخص الخطر نفسه، وليس من احتمال تولد الخطر فيه، فلا يجوز مثلا القول بأن فشل الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرد، لأن هذا القول يعتمد على مجرد الافتراضات والتكهنات وليس على ظروف واقعية.

رابعا–الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية:

يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، بمعنى أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي، أو وقائع مقررة، أو معلومات لا تقبل المناقشة، فلا يمكن أن تبنى على مجرد أفكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائدة.[2]

---

[1]– بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص ص77،78.

[2]– فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص678.

ويرى البعض أنه لا يجب الاقتصار على الأمارات المادية وإغفال الأمارات المعنوية وهو ما اتجه إليه المشرع الإيطالي عندما نص في المادة **133** من قانون العقوبات على الأمارات التي تستخلص منها الخطورة فلم يقتصر على الأمارات المادية، كتلك المستمدة من جسامة الضرر، بل شمل النص الأمارات المعنوية "كخطورة الإرادة الإجرامية".[1]

خامسا–الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:

تعتبر الخطورة الإجرامية فكرة نسبية في المجتمع وذلك نظرا للطبيعة السائدة والحالة الاجتماعية بين الأفراد كما أن هذه النسبية تختلف من نظام اجتماعي لآخر بحيث تكون وفق الأفكار الاجتماعية السائدة في المجتمع الواحد و كذلك نظرة ذلك المجتمع للأفعال من حيث تجريمها أو إباحتها، ومثالا على هذا نجد أنه في ارتكاب جريمة متعلقة بالاستغلال أو الاحتكار أو رفع الأسعار تعتبر هذه الجريمة ذات طابع اجتماعي جسيم في المجتمعات الاشتراكية، بينما لا تقدر لها نفس الجسامة في المجتمعات الرأسمالية، كما إن فكرة نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائدة بين الأفراد فقط بل تعتبر نسبية كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يكون لديهم دلالات على الخطورة الإجرامية.

وبما أن هذه الأخيرة هي احتمال إقدام الجاني على ارتكاب جريمة مستقبلا أي أنه ليس بالضرورة أن يرتكب الجريمة فعلا حتى ولو توفر ما يدل على وجود الخطورة أي أن مسألة ارتكاب هذه الجريمة هي مسألة نسبية وليست مطلقة فهي نسبية من حيث مدى إقدام الجاني على الفعل المجرم.[2]

سادسا–الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية :

لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية، ولا يحول دون اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها، كما إذا كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة، ففي هذه الحالة يكون تناوله الخمر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل إلى الإجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي.

ويذهب البعض من الفقه إلى أن تناول الشخص للخمر أو المخدرات وإدمانه عليها يجعل لإرادته نصيبا في خلق الخطورة، وبالتالي لا يصح القول بأن الخطورة هنا غير إرادية، إلا أن الرأي الراجح يرى أن تناول الخمر أو تعاطي المخدرات يشكل عاملا موقظا أو منبها للخطورة الإجرامية، ولا يؤثر في وصفها بأنها حالة غير إرادية.[3]

---

[1]– فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص678.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص167.

[3]– فاطمة الزهراء بن يوسف، المرجع السابق، ص679.

سابعا–الخطورة الإجرامية حالة حاضرة:

فهي ليست مستقبلا محتملا، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة.[1]

وهذا يعني أنه يجب أن تكون الأهلية الجنائية متوفرة لديه، ولا يكفي مجرد الخطورة السابقة بالنظر إلى أنه لا أثر لها في مجال الإجرام الحالي، ولا حاجة للتدخل ضد حالة مضت وبالتالي من غير الجائز القول بأن الشخص قد كانت لديه أهلية جنائية في السابق.

وكذلك فإنه لا يعد بالخطورة المستقبلية والتي يقصد منها احتمال أن تتوافر الأهلية الجنائية لدى الشخص في المستقبل بل أن الغرض هو توافر هذا الاحتمال فعلا وبعبارة أخرى فإنه لا يكفي لتوفر الخطورة الإجرامية لدى شخص ما أن يقال أنه كانت لديه أهلية جنائية أو ستكون لديه في المستقبل هذه الأهلية بل يتحتم أن تكون هذه الخطورة حاضرة.

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية تقتضي تحديد الوقت الزمني الذي يجب أن يمضي بين اللحظة التي تتوافر فيها الخطورة ولحظة ارتكاب الفعل المحتمل وقوعه، وقد أنكر البعض الفائدة العملية لهذا الشرط، وقال بأنه يكفي أن يكون الاحتمال جديا، وذهب البعض الأخر إلى أنه لا يشترط في الخطورة أن تكون حالة حاضرة بناء على أن مجرد الاحتمال يكفي لتوافر الخطورة بجميع نتائجها القانونية من دون حاجة إلى اشتراط أن يكون هذا الاحتمال قريبا.

ونعتقد مجرد أن تكون الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي تقع منه الجريمة مباشرة لا تعد هذه الحالة من قبيل الخصائص التي يمكن أن تختص بها الخطورة الإجرامية، وإنما يكفي أن تكون الدلائل المتوفرة تشير إلى أن أعراض الخطورة قد تكونت لدى شخص من الأشخاص وأصبحت لديه الأهلية الجنائية التي تمكنه من الإقدام على ارتكاب الجريمة من دون الحاجة إلى معرفة تاريخ وقوع الجريمة منه.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين الخطورة الإجرامية والأنظمة المماثلة لها

لا يمكن ضبط وتحديد مفهوم الخطورة الإجرامية إلا بعد التمييز بينها وبين بقية الأفكار أو الأنظمة الجنائية المماثلة لها، وحتى لا يقع الخلط بين مجموع هذه الأفكار كان لزاما علينا التطرق إليها كافة وإبراز أوجه الاختلاف بينها وبين الخطورة الإجرامية، وتتمثل في كل من فكرة الخطر (أولا)، والخطورة الاجتماعية (ثانيا) ثم المسؤولية الجنائية (ثالثا).

---

[1]– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص210.

[2]– محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، الخطورة في الجريمة دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية/كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية الآداب–جامعة بابل، د.ذ.ب، المجلد 23، العدد الأول، آذار 2016، ص ص152،153.

أولا–الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطر:

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الخطر الذي عناه الفقه الوضعي، ليس هو ذات الخطر الذي تكلم عنه بعض الفقهاء الألمان وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة عند حديثهم عن الخطر الحقيقي والمفترض والخطر المحدد والمجرد والخطر البعيد والمحتمل، إذ أن الخطر عند هؤلاء خطر موضوعي ملتصق بالفعل الإجرامي ويقتصر أثره على تقدير القاضي باعتباره عنصرا في الجريمة. بينما يعني به الوضعيون حالة الخطورة الكامنة في شخصية الجاني وهي مستقلة عن الخطر الموضوعي.

فما هو خطر الفعل وما وجه الاختلاف الحاصل بينه وبين خطورة الفاعل، وما هي نقطة التماثل بينهما؟[1]

لقد عرفه الفقيه المصري رمسيس بهنام بأنه: "صلاحية عامل ما أو ظرف ما لإحداث ضرر ما، أو أنه "حالة توافر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما"، كما عرفه باختصار شديد بأنه: "احتمال حدوث ضرر".[2]

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن معنى الخطر يتشابه مع معنى الخطورة في عنصر الاحتمال، ذلك أن معظم التعاريف تركز جميعها على عنصر احتمال وقوع جريمة من الشخص المتصف بها، وبهذا يعد احتمال العدوان هو نقطة التماثل بين كل من فكرة الخطر وفكرة الخطورة، ومع ذلك تبقى أوجه الاختلاف بينها عديدة وأكثر بروزا، خصوصا وأن الخطر وصف يلحق نتيجة فعل العدوان بينما الخطورة هي وصف يلحق الفاعل لهذا العدوان كما أن الخطر يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلي، وقد أطلق عليها اسم جرائم الخطر، في مقابل ما يسمى بجرائم الضرر.

والأساس في ذلك كما يقول الدكتور أحمد فتحي سرور هو لا يكمن في تخلف النتيجة في جرائم الخطر وتحققها في جرائم الضرر، بل في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو في أثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بالحرية، وما إذا كان يصل إلى حد الإضرار الفعلي بالحق المحمي قانونا، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر.[3]

ومثال ذلك يتضح في أنه في جريمة القتل يصل العدوان على حق الحياة إلى حد إزهاق الروح، فهي من جرائم الضرر، بينما في جريمة ترك طفل في مكان خال من الآدميين يقتصر على مجرد تعريض حق هذا الطفل في الحياة وسلامة الجسم للخطر، فهي جريمة خطر.[4]

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء–نماذج من القانون المقارن–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–، السنة الجامعية 2013–2014، ص70.

[2]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص ص573،574.

[3]– المرجع نفسه، ص ص575،576.

[4]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص71.

وبذلك فإن الخطر يتميز عن الضرر في أنه في جرائم الضرر يكون أثر العدوان على الحق فعليا وواقعيا بينما في جرائم الخطر هو مجرد احتمال لتحقيق الاعتداء الضار، ومن قبيل جرائم الخطر أيضا الشروع في ارتكاب الجريمة الذي يبرز لنا الحالة الخطرة للفعل[1] وهو ما يعرف في قانون العقوبات الجزائري بالمحاولة والذي نصت عليه المادة 30 منه،[2] فالشروع في الجريمة يهدف فيه صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لو لا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل، حال في اللحظة الأخيرة دون تمامها، أودون وقوعها.

ويعتبر الشروع في ارتكاب جناية أو جنحة مثالا للحالة الخطرة للفعل باعتبار أن الحدث المكون لهذا الشروع وهو في ذاته جريمة، يتمثل ماديا في خطر وقوع الجناية أو الجنحة، فلا وجود للشروع حيث لا يوجد هذا الخطر، والشروع في الجريمة يعتبر قائما إذا كان سلوك الفاعل قد أوجد حالة خطرة يصبح معها نفاذ الجريمة محتملا ولو احتمالا ضعيفا.

لذلك يكتفي لتحقيق الشروع أن يكون سلوك الفاعل المتجه نفسانيا إلى ارتكاب الجريمة ، قد أوجد ماديا و واقعيا حالة من الخطر يكفي فيها أن يكون نفاذ الجريمة قد أصبح محتملا و لو احتمالا ضعيفا، ولأن الشروع قانونا جريمة خطر لا جريمة ضرر، يقع على عاتق القاضي واجب التثبت من تحقق الخطر كنتيجة مادية لسلوك الفاعل، وإلا تخلف عن جريمة الشروع عنصر لازم لوجودها وهو عنصر الحدث الإجرامي فيها، وبديهي أن إثبات قيام الخطر هنا يستدعي التحقق من توافره فعلا من الناحية الواقعية كنتيجة لسلوك المتهم، إذ العبرة بالخطر الواقعي لا الوهمي، ومحل العقاب في الشروع هو السلوك الخطر لا خطورة في الفاعل يكشف عنها السلوك.

خلاصة القول إن فكرة خطر الفعل تتميز عن خطورة الفاعل، فهما وإن تماثلا في معنى واحد هو احتمال العدوان، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة، وهو فكرة قانونية موضوعية، في حين تعد خطورة الفاعل فكرة شخصية إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة، وهي أساس تحديد العقوبة أو التدبير الملائم.[3]

ثانيا–الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية:

الخطورة الاجتماعية عرفها الفقيه رمسيس بهنام بأنها: "كل حالة لفرد أو لجمع من الأفراد تنذر بضرر اجتماعي عموما أو بضرر إجرامي على وجه خاص".[4]

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص71،72.

[2]– أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص72.

[4]– علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، دار الفكر العربي، 197، العدد1، السنة 13، ص140.

وقد جمع بهذا التعريف بين نوعي الخطورة، فإذا كان الضرر الذي تنذر به حالة الفرد أو مجموعة الأفراد ضرر اجتماعي عام، كانت الخطورة هنا اجتماعية، وإذا كان هذا الضرر خاصا كانت الخطورة إجرامية، وفي اختبار الخطورة الإجرامية خطورة اجتماعية أم أنها تختلف عنها تماما انقسم الفقه إلى اتجاهيين، أحدهما لا يفرق بينهما والثاني يفرق بينهما. ويمثل الاتجاه الأول الفقهاء الإيطاليون، فيعتبرهما حقيقة واحدة على أساس أن خطر ونوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو أن يكون خطرا اجتماعيا، ويخلص إلى أن الخطورة الإجرامية نوع من جنس الخطورة الاجتماعية، فكل خطورة إجرامية تتضمن خطورة اجتماعية وليس العكس.[1]

وهو ما يؤيده الفقيه المصري رمسيس بهنام، طبقا لتعريفه السابق للخطورة، ولأنه يرى أن الخطورة وصفت بأنها إجرامية، لكون ما تنذر به هو الجريمة. فلا يكفي نعتها بأنها اجتماعية، لأنه ليس من اللازم في الأفعال المضادة لمصالح المجتمع أن تكون جريمة، فقد تكون ماسة بشرط إضافي من شروط الكمال، لا بشرط جوهري من شروط الكيان والوجود، فالخطورة الاجتماعية جنس، والخطورة الإجرامية نوع من هذا الجنس، وهذا النوع بالذات هو الذي يخص بالبحث في مجال القانون الجنائي.[2]

أما الاتجاه الثاني فيفرق بين نوعين من الخطورة على أساس معيار زمني أو محلي، فبناء على المعيار الزمني تختلف الخطورة الاجتماعية عن الإجرامية في كونها سابقة على وقوع الجريمة فهي لا تفترض وقوع فعل إجرامي ويكشف عنها بعض الصفات الفردية التي يحددها القانون وتستوجب بدورها اتخاذ تدابير الدفاع الوقائي التي توصف بالشرطية أو الاجتماعية أو الإدارية والتي تستهدف مباشرة منع الفرد من ارتكاب أي سلوك صار بالنظام أو الأمن العام أو الهدوء أو السكينة العامة، فهي تدابير تستهدف منع الجريمة الأولى للفرد والجرائم اللاحقة. وقد أعلن الفقيه **فيري ferri** عن هذه التفرقة لأول مرة عام **1925**.

أما الخطورة الإجرامية فهي تالية لوقوع الجريمة، ويكشف عنها ارتكاب جريمة تامة أو ناقصة، وهي تفترض نوعا من التدابير التي توصف عادة بالجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي والتي تستهدف إزالة عوامل الجريمة وعزل الجاني عن هذه العوامل ومنعه من العودة إلى الجريمة.[3]

في الأخير نجد أن الخطورة الاجتماعية ماهي إلا حالة نفسية كامنة لدى صاحبها تنبئ عن احتمال إقدامه على الجريمة في المستقبل، وهي لا تختلف عن الخطورة الإجرامية فكلاهما تقومان على الاحتمال المستقبلي، لكن الاختلاف بينهما زمني، وبهذا تعد الخطورة الاجتماعية سابقة لارتكاب الجريمة باعتبارها لا تفترض وقوع فعل إجرامي يكشف عنها قيام الشخص بأفعال غير اجتماعية لأنها إذا اتصفت بالجرم أصبحت خطورة إجرامية وهي بذلك تالية لوقوع الجريمة ويكشف عنها هذه الجريمة بالذات.

---

[1]- رمسيس بهنام، علم الإجرام، ج2، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، 1996، ص311.

[2]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص1020.

[3]- علي يسر أنور، المرجع السابق، ص ص201،202.

ثالثا–تمييز الخطورة الإجرامية عن المسؤولية الجزائية:

حاول بعض الفقهاء التفريق بين فكرتي الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية، لكن لا بد أولا معرفة ماهي المسؤولية الجنائية؟

المسؤولية الجنائية هي الأهلية الجنائية للمتهم في تحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر الجريمة، أو إسناد الواقعة الإجرامية سواء أكانت فعلا أم امتناعا أم نتيجة إلى نشاط إرادي صادر عن المتهم ... ومن هنا يمكن التفرقة بين فكرتي الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية على النحو التالي:[1]

–تواجه الخطورة الإجرامية المستقبل إذ هي لا تتعلق إلا بالاحتمال ما قد يصدر عن الشخص من جرائم في المستقبل، في حين أن المسؤولية الجنائية تواجه ولا تتعلق بجريمة يحتمل صدورها عن الشخص بل بما وقع منه بالفعل.

–تكفي الخطورة الإجرامية وحدها لإنزال التدابير الاحترازية ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية بخلاف الجزاء إذ يتعين للحكم بها أساسا هذا الجزاء صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي.

–تفترض المسؤولية الجنائية توافر إرادة حرة لدى الشخص، بخلاف الخطورة التي قد تتوافر بغض النظر عن توافر هذه الإرادة لدى صاحبها.

–المسؤولية الجنائية تفيد إتاحة فرصة أو فتح الباب على مصراعيه أمام شخصية كل فرد لتوجيه الإرادة توجيها حرا، بينما الخطورة الإجرامية تعتبر حالة أو نمط وجود أو طراز حياة لا يملك الفرد حيالها مثيلا.

–المسؤولية الجنائية تحمل بين طياتها معنى اللوم أو التأنيب والمؤاخذة من أجل جريمة ارتكبت فعلا بينما الخطورة الإجرامية تعد حالة يكون فيها أحد الأشخاص يخشى منه احتمال ارتكاب جرائم جديدة أو أضرار جديدة.[2]

الخطورة لا تمثل إلا احتمال ما قد يصدر عن الشخص من الجرائم في المستقبل بينما المسؤولية الجنائية تهتم بما صدر عن الفاعل منه، الأفعال التي وقعت بالفعل لذا فإنها تواجه الماضي، ويترتب على ذلك فرض خطورة إجرامية وهو تحقيق أهداف وقائية وعلاجية تتمثل في منع وقوع جرائم في المستقبل، وليس معاقبة الأفراد عما يرد منهم من أفعال غير مشروعة فهي لا تفترض توافر الإرادة عند الفاعل كما أنها لا تعتد عند العقاب أو العلاج الملائم باعتبارها عنصر من العناصر التي يجب دراستها لمعرفة درجة خطورة الشخصية في الوقت الذي يفترض فيه المسؤولية الجنائية لتوافر الإرادة عند الشخص، وعليه فإنها قد تتوافر عناصر الخطورة ورغم ذلك فهناك تأثير للخطورة الإجرامية على المسؤولية الجنائية.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص75.

[2]– الخطورة الإجرامية وسبل مواجهتها، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.aroblaw info.com تاريخ الدخول للموقع 10/04/2023 على الساعة 13:46، ص ص12،13.

المطلب الثاني: مضمون الخطورة الإجرامية

لتحديد مضمون الخطورة الإجرامية، لا بد من بيان مصادر الخطورة الإجرامية (الفرع الأول)، طبيعتها (الفرع الثاني)، أنواعها (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول: مصادر الخطورة الإجراميـة

المراد بمصادر الخطورة الإجرامية، العوامل المنشئة لها في شخص صاحبها، والتي تخلق قوة الدافع ونساعد على إنهيار قوة المانع، وحددها الفقيه الإيطالي **أنريكوفيري Ferri Enrico** في ثلاث عوامل هي:

أولا–عامل عضوي شخصي:

مرجعها التكوين الطبيعي للشخص وما ورثه عن سلفه من خصائص وصفات، وحالته النوعية من ذكورة وأنوثة، وانتمائه إلى جنس معين، وما أصاب جسده من علل، وكذا ما يتعلق بجانبه العضوي بما يشمله من أعضاء خارجية وداخلية على رأسها جهازه العصبي، وكذا ما يتعلق بجانبه النفسي بما تشمله النفس من دوائر الذهن ودوائر الشعور.

وينظر إلى كل ذلك من خلال مراعاة سن الشخص وحالته المدنية، ومدى إقباله أو إدمانه على تعاطي نوع من المسكرات أو المخدرات أو من خلل ما يمكن أن يكون الشخص مصابا به من خلال أو أكثر فيواحد أو أكثر من هذه العوامل الشخصية، ما يكون له تأثيره المنذر بخطر الجريمة.

وتتمثل أهمية هذا النوع من العوامل في أنها تنتج أشد المجرمين خطورة في المجتمع، باعتبار أن للوراثة دور كبير في وجود العوامل العضوية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للأشخاص، ومن ثم أمكن القول أن وجود خلل في التكوين العضوي أو النفسي للشخص لسبب وراثي ينذر بأشد أنواع الخطورة الإجرامية وأعلاها درجة، وتكون بصدد طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون بالتكوين، فلا شك في أن الخلل النفساني أو العضوي لديهم راسخ في تكوين شخصيتهم وهو ما يوفر ميلا كامنا فيهم نحو ارتكاب جرائم جديدة.

كما يتضح أيضا التأثير القوي لهذا النوع من العوامل في ظهور الإجرام المتخصص الذي تكون فيه الخطورة الإجرامية محددة الوجهة بأن تكون النوع الذي تدفع بصاحبها إلى ارتكابه من الجرائم نوعا معينا معروفا، ومن هنا تتضح علاقة هذا النوع من العوامل بطائفة من الجناة تعتبر من أعتاهم إجراما، وبالتالي من أقواهم خطورة وهي طائفة المجرمين المعتادين، والمجرمين المحترفين، والتي تندرج ضمن طائفة المجرمين بالتكوين ذوي الاتجاه السيكوباتي إذ أن من يجرم صدفة ينذر أن يعود إلى نفس جريمته، وإن حدث وأعاد الإجرام ونادرا ما يفعل فإنه يرتكب جريمة تختلف في النوع عن جريمته السابقة، أما المجرم بالتكوين فغالبا ما يظهر منه صورة العائد عودا متكررا.[1]

[1]– رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995–1996، ص ص181،183.

هذا وبتشعب المجرمون بالتكوين إلى أصناف خمسة تنحدر من مجموعة يكاد المانع من الجريمة عندها منعدما بجوار الدافع إليها. وهي حسب التدرج من الأضعف خطورة إلى الأقوى خطورة تبعا لضعف القوة المانعة من الجريمة أو انعدامها على التوالي:

- **المجرم بالتكوين من النوع العادي:** هو رجل دون المتوسط في الملكات النفسية والوازع الخلقي.
- **المجرم بالتكوين ذو النمو الناقص:** مجرم تغلب لديه الحياة المادية على الحياة الروحية.
- **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي:** ما يميزه هو ما لديه من إفراط في القوى الغريزية المتعلقة على الأخص بالقابلية للاستشاطة والانفعال وضيق الذرع، وهو ما يؤدي به إلى أفعال يغلب فيها التعسف والتعدي والعنف.
- **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه السيكوباتي:** يعزز الميل الإجرامي لدى هذه الطائفة خلل في الملكات الذهنية بلغت نسبتهم في نظر العالم الألماني Strumpfl 99 % من بين العائدين عودا متكررا.[1]
- **المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط:** لقد سمي كذلك لأنه يجمع إضافة إلى التكوين الإجرامي لديه تجمع بين إثنين أو أكثر مما سبق بيانه من اتجاهات الشذوذ النفساني.

مما سبق تبين أن من بين أهم عوامل الخطورة الإجرامية العارض المرضي خاصة منه الذي يصيب العقل أو النفس، فيدخل أساسا في أهم عناصر تقديرها، ويترجح بناء على ذلك القول بالخطورة متى كان هذا العامل المرضي متوفرا، كما يترجح القول بزاولها متى كان الشفاء منه حاصلا.[2]

إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من خلال ذلك أن هناك تلازم بين المرض والخطورة الإجرامية فقد يكون المريض غير خطر على المجتمع، في حين يكون غير المريض أخطر كالمعتاد على الإجرام لأسباب وعوامل أخرى لا دخل للمرض فيها، بل تتعلق بإرادة المجرم الكاملة أو بما تحيط به من عوامل اجتماعية.

ثانيا–العوامل الطبيعة :

وهي العوامل المرتبطة بالوسط المادي المحيط بالشخص وما لها من أثر عليه كتضاريس المنطقة التي يعيش فيها وحالة الطقس، ودرجة الرطوبة، حيث لوحظ وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعة، وتخصص الإجرام حسب الأقاليم وتبعا لدرجة الحرارة، ومفاد ذلك أن جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم الدم) يرتفع معدلها في الأقاليم الجنوبية وعلى وجه الخصوص أثناء الفصول الحارة، بينما يرتفع معدل جرائم الاعتداء على الأموال (جرائم المال)، في الأقاليم الشمالية خلال الفصول الباردة.[3]

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص90،87.

[2]–حسني محمود نجيب، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص97.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص94،93.

ولما كان دور هذا النوع من العوامل غير مباشر في حدوث الجريمة ومن ثم الخطورة الإجرامية، كما قد يكون من أضعفها أثرا، زيادة على أنه محدود جدا في نطاقه وأثاره، فإنه لا يمكن الحديث عن علاقة هذا النوع من العوامل بالخطورة الإجرامية إلا بالاجتماع مع العوامل التالية ألا وهي العوامل الاجتماعية.[1]

ثالثا–العوامل الاجتماعية:

المقصود بها الوسط البشري المحيط بالشخص، أي الأنظمة والناس الذين يعيشون في وسطهم ويلتقي بهم في حياته، ويكون لهم التأثير على تكوينه بما يحمله من ظروف مهيئة للإجرام أو أحوال ضاغطة على النفس كالقدوة السيئة نتيجة مخالطة أوساط منحرفة أو شريرة، وتعرف هذه العوامل من خلال دراسة الحياة العائلية للشخص وأهم من فيها والديه، وكذا حياته المدرسية والحي، وظروف الحي الذي يقطنه ومستواه الاقتصادي والثقافي، وحياته المهنية في وظيفته أو في السجن أو في الجيش، وكذا العوامل الاقتصادية عموما والسياسية التي توجد الحياة في المجتمع.[2]

فمن خلال تحديد كل هذه العوامل الاجتماعية تتحدد مدى اجتماعية الشخص وتجاوبه مع المجتمع الذي يعيش فيه.

أما فيما يتعلق بعلاقة هذا النوع من العوامل مع النوع السابق، بالخطورة الإجرامية، فإنه يتضح لنا من خلال ما تكشف عنه هذه العوامل من أنواع من الخطورة الإجرامية في المجتمع متمثلة في الخطورة الإجرامية العامة أي غير محددة الوجهة، وهي التي يرتكب صاحبها أي نوع من الإجرام إذ يستوي لديه أن يرتكب هذه الجريمة أو تلك، أو يعتدي على هذا أو ذاك.

إذ يلاحظ أن للعامل البيئي في هذا النوع من الإجرام دور أظهر، من حيث كونه هو الذي تحدد نوعه الذي يمكن أن تتمخض تلك الخطورة عنه.

كما تظهر لنا هذه العوامل نوع أو طائفة من المجرمين تتمثل في مجرمي الصدفة إذ تمثل هذه الطائفة أقل الطوائف خطورة من بين جميع أصناف المجرمين، وهي تتكون من أشخاص شبيهين بأولئك الأشخاص المكونين لغالبية الشعب، ويقعون في طائلة الإجرام تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي، أخل بذلك التوازن الموجود لديهم أصلا "بين قوة الدافع إلى الجريمة وقوة المانع من ارتكابها، فتصدر الجريمة منهم عرضا نتيجة ذلك الخلل الطارئ".[3]

وهناك الكثير من النظريات التي بينت أهمية الظروف الاجتماعية في تكوين الشخصية الإجرامية، كان نتيجتها تسليم العلماء بأن هذه الظروف تقوم بدور فعال في التكوين النفسي للشخص، وبالتالي فإن خطورته الإجرامية ليست إلا نتاج الحالة العامة له والتي تعتبر الظروف الاجتماعية جزء لا يتجزأ منها.

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص94.

[2]– رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق، ص177.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص94،95.

دليل ذلك مراعاة سوابق المجرم في تكوين الشخصية الإجرامية للمعتاد، لذلك كان لهذا النوع من الظروف دوره في إلهام تكوين خطورة المجرم المعتادة.[1]

أما ما كان من هذه الظروف الخارجية مؤثرا عارضا، فإنه يلعب دورا أقل أهمية ولا يمكن القول إلا أنها مجرد مناسبة تكشف عن المجرم وبالتالي فهي ليست عنصرا في تكوين الخطورة الإجرامية.

خلاصة القول إن الشخصية الإجرامية تتحدد على ضوء تفاعل الأسباب الثلاثية للإجرام وبعدها تكون حالة المجرم بمثابة مصفاة تنقي ما تستقبله من مؤثرات خارجية تتلاءم مع ذاتيتها.[2]

الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية

اختلفت الاتجاهات في تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية حيث يرى الاتجاه الأول أن جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى تغلب الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلاً إلى ارتكاب الجريمة على الموانع التي ترد عنها والذي يقوي الدافع ويضعف المانع هو مجموعة العوامل النفسية والبيئية المحيطة بالفرد، وقد يكون لدى الفرد ميل عام لارتكاب الجريمة أياً كان نوعها، فتوصف الخطورة بأنها خطورة إجرامية عامة كما قد يكون لديه ميل نحو ارتكاب جرائم معينة، فتوصف خطورته الإجرامية بالخطورة الخاصة، إلا أن الميل الإجرامي نحو نوع محدد من الجرائم لا يعني حتمية ارتكابها مستقبلاً ولا يشترط أن تكون جسيمة إن ارتكبت.[3]

ويرى الاتجاه الثاني بأن الخطورة الإجرامية تختلف عن الجريمة كواقعة، أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم، إلا أن وقوع الجريمة يعد إمارة قوية على توافر الخطورة الإجرامية وعلى الاستعداد الجرمي عند الجاني.

في حين ميز الاتجاه الثالث بين الجريمة السابقة التي ارتكبت فعلاً، وبين الجريمة التالية التي لم ترتكب بعد وإنما الإقدام على ارتكابها مجرد احتمال، فتعتبر الأولى قرينة على توافر الخطورة، ويستمد منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على احتمال الخطورة، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال ذاته الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة السابقة.

ويرى الاتجاه الأخير أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة أو صفة و"الحالة " هي نظام قانوني ينظم أحوال طائفة من الأشخاص في المجتمع، وهي في الوقت ذاته بمثابة حالة نفسية يمر بها الشخص، إذ هي نوع من الشذوذ أو الانحراف عن الحالة العادية.[4]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص198.

[2]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص97.

[3]- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات –قسم عام–، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص390.

[4]- ليندا محمد محمود نيص، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الدراسات القانونية العليا، د.ذ.ب، عمان، نيسان 2007، ص ص27،28.

فالحالة العادية هي التي تجعل الشخص متجاوباً مع الحياة الاجتماعية، وإذا ما طرأ على هذه الحالة أحد العوامل التي تلعب دوراً في تكوين شخصية المجرم، وتؤثر في حالته النفسية، فتظهر خطورته الإجرامية ولكن بصورة نسبية ومتغيرة من شخص لآخر، ومن بيئة لأخرى.

وربط"**جاروفالو**" بين الخطورة الإجرامية، وبين فكرة الأهلية الجنائية على اعتبار أنهما فكرة واحدة، لهذا وجه إليه انتقاداً حول ذلك كون الأهلية الجنائية أوسع نطاقاً من الخطورة الإجرامية، لأن مجرد ارتكاب الجاني لجرمه يكفي للقول بوجود أهلية جنائية إذا كان عاقلاً وبالغاً، بينما لا يكفي للقول بوجود الخطورة مجرد ارتكاب الجاني لجريمته هذا بالإضافة إلى أن الأهلية ترتبط بأمور أخرى، كالإدراك والتمييز، وانتهى" **فيورباخ**" إلى أن طبيعة الخطورة ذات صفة شخصية.

ولم يتوقف الجدل حول طبيعة هذه الخطورة الإجرامية، بل استمر ليبحث مدى التلازم بينها وفكرة عدم المشروعية، فذهب البعض إلى أن حالة الخطورة ترتب آثاراً قانونية، لذا يضع المشرع نصوصاً آمرة تعالجها لا يجوز مخالفتها، وإن مخالفتها توصف بعدم المشروعية، إذن بينهما تلازم، ويذهب البعض الآخر إلى نفي صفة عدم المشروعية عن الخطورة الإجرامية على أساس أنها لا تعتبر واقعة مخالفة للقانون، إنما مجرد "حالة" وأن وصف عدم المشروعية لا يجوز أن يطلق إلا على سلوك إنساني إرادي يأتيه الفرد.[1]

في الأخير يمكن القول أن هناك تلازم بين الخطورة الإجرامية وبين فكرة عدم المشروعية، باعتبار أن الخطورة ترتب آثارا على الجاني وعلى المجتمع المحيط به، لذا ما يوضع من نصوص تخصها يجب ألا تخالف.

الفرع الثالث: أنواع الخطورة الإجرامية

تعددت الخطورة الإجرامية فكان لها أنواع وتقسيمات عديدة بسبب اختلاف الآراء الفقهية فكان الفقيه "**فيري**" يتحاشى الأخذ بفكرة الخطورة دون أن تقع جريمة حماية للحريات الفردية لذا فرق بين نوعين من الخطورة الاجتماعية والتي تواجه بالتدابير الاحترازية وخطورة الإجرامية والتي يختص بها القضاء لأنها لا تظهر إلا بعد وقوع الجريمة، وهي تقتصر على فئات معينة من المجرمين هم العائدون والمعتادون على الإجرام، والشواذ عقلياً والمتشردون، وهذا ما استقر عليه الفقه وسنبحث ذلك كالآتي:

أولا–الخطورة السابقة على وقوع الجريمة:

يشترط كي تتصف حالة الشخص بالخطورة الإجرامية أن يكون قد سبقه ارتكاب جريمة، ولذلك إذا لم يثبت ارتكابه لجريمة سابقة انتفت في حقه الخطورة الإجرامية، ولم يجز توقيع التدابير الجنائية ضده لما في ذلك من إهدار لمبدأ الشرعية، والذي يجب أن تفيد به تدابير شأنها في ذلك العقوبات باعتباره أحد الخصائص المشتركة بينهما.[2]

---

[1]– ليندا محمد محمود نيص، المرجع السابق، ص ص28،29.

[2]– سعد حماد صالح قبايلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص352.

غير أن الفقهاء لم يضغطوا على اشتراط ارتكاب الجريمة سابقة، فهناك من يرفض هذا العنصر باعتباره يجافي طبيعة التدابير الوقائية التي ترتبط بوجود الخطورة الإجرامية وعدمها ومن ثمة يجب إزالتها على الشخص بمجرد توافر هذه الأخيرة دون اشتراط ارتكاب جريمة سابقة.[1]

وتظهر الخطورة الإجرامية لدى المجرم عندما يكون ارتكاب الجريمة منه في المستقبل أمراً محتملاً ووسيلة للعلاج هنا تكون بفرض تدابير احترازية على المجرم، ويتم كشف خطورته من خلال ما يتميز به من صفات وأمارات معينة، كأن يكون مصاباً بالجنون، أو باختلال عقلي، أو نفسي جسيم.

فمعيار خطورة هؤلاء هو فقدان القدرة لديهم على التحكم في تصرفاتهم بحيث يخشى منهم على سلامتهم وسلامة الأفراد المحيطين بهم، ويشمل اصطلاح الخطورة السابقة كافة الاحتمالات التي تحدث ضررا اجتماعياً بناءا على أمارات تظهر من سلوك الفرد السابق على ارتكاب الجريمة، وهذا يفترض تطبيق نوع خاص من التدابير التي توصف بالشرطية أو الاجتماعية، أو الإدارية والتي تمنع الفرد من مباشرة ارتكابه لأي سلوك ضار بالنظام العام.

وتقوم فكرة الخطورة السابقة أساسا على منع وقوع الضرر، لذا فإن واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام يحتم وضع إجراءات وتدابير قادرة على حمايته بالإضافة إلى تحقق شعور الأفراد عامة بأن مصالحهم وحرياتهم الفردية مكفولة من أي اعتداء، وأن القانون يحقق لهم الحماية الواجبة ما داموا لم يرتكبوا ما هو مخالف له.

وتقدير وجودها يتم من واقع ما تتميز به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة، يستشف ذلك عن طريق الأمارات الطبية، أو الأمارات النفسية أو النوعين معاً ولمعرفة هذه الخطورة يقتضي في جميع الأحوال إجراء فحص علمي هو مخالف له يشمل كافة نواحي شخصية الجاني، ولا يقبل مجرد الاقتراض بوجود هذه الخطورة، ويجوز للمشرع وحفاظا منه على مصالح المجتمع وبهدف بث الاستقرار فيه أن يرجح مصلحة على أخرى، وأن يفترضها فيجرم حالة معينة تظهر أمامه.

وقد اختلف موقف التشريعات من الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة فاتجه البعض إلى تحديد هذه الخطورة وفقا لمعيار خطورة الشخص على سلامة المجتمع وأمنه، وقام البعض الآخر بتحديد الخطورة تحديداً دقيقاً، وأيضاً تحديد التدابير الاحترازية المناسبة لها والقواعد التي تحكمها، فاستعمل القانون الإيطالي تعبير الخطورة الاجتماعية عندما قام بالتمييز بين كل من التدابير العقابية والتدابير المانعة، حيث أن الأولى تواجه الخطورة الإجرامية، والثانية تواجه الخطورة الاجتماعية فالخطورة الاجتماعية تفترض عدم قيام الجريمة بكامل أركانها وبالتالي فإن التدابير التي تتخذ ضدها تكون ذات طبيعة منعية لا عقابية.[2]

---

[1]- سعد حماد صالح قبايلي، المرجع السابق، ص352.

[2]- ليندا محمد محمود نيص، المرجع السابق، ص ص142-144.

وأخذ القانون الإيطالي كذلك بالاتجاه الذي يستلزم للاعتداد بالحالة الخطرة أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة تظهر خطورته إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومثالها حالة الجريمة المستحيلة، وحالة الاتفاق أو التحريض على ارتكاب جريمة رغم عدم وقوعها نتيجة لهذا الاتفاق.

وتناول كل من القانون المصري والأردني بعض حالات الخطورة السابقة على وقوع الجريمة، بهدف الوقاية قبل تمخض الجريمة عنها، ومثالها حالات التشرد والتسول.

ثانيا–الخطورة الإجرامية التي تظهر بوقوع الجريمة:

يعتبر أهم شرط لتوافر الخطورة الإجرامية هو أن يرتكب الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة جرما جسيما، ووسيلة علاج هذه الخطورة هو الجزاء الجنائي، وذلك لأن مفهوم الخطورة الإجرامية يفترض تأثيم الجاني، أي إسناد الجريمة إليه معنويا، (إذناب الفاعل) والتي تتضمن لوماً قانونياً للفرد على أسلوب حياته، الذي يعبر عن استعداده الجرمي الصادر عن إرادة حرة، فهذا المجرم كان بإمكانه أن يعيش وفقا لأحكام القانون.

ويعتبر اشتراط ارتكاب الشخص لجريمة ما غير كاف لتوافر الخطورة الإجرامية وإنما يجب أن تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالاً جدياً لارتكاب المجرم لجرائم أخرى مستقبلا، ويتم تقدير هذا الاحتمال بناء على دراسة علمية وواقعية للعوامل التي تكشف عن خطورة المجرم، وهذه الدراسة يجب أن تقوم على وقائع فعلية ومحددة وليس مجرد تخمين.

ويجب على القاضي لحظة نطقه بالحكم أن يثبت إجرام وخطورة الجاني حتى يستطيع أن يقرر العقوبة المناسبة، فالتلازم بين الجريمة والعقوبة التي سينطق بها ليس مطلقاً وإنما التلازم المطلوب يكون بين العقوبة والخطورة التي يجب أن تكون قائمة وقت توقيع العقوبة، وإذا ثبت أن الشخص ليس لديه خطورة يكفي تهديده بالعقوبة كما هو الحال عند الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ.

إن إثبات وجود الخطورة لا يعني أن نهمل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بوقوع فعل مخالف للقانون، فالدولة لا تجرم فعلاً إلا إذا ظهر لها معالم خارجية تدل على أن هناك جرم يستحق فاعله العقاب عليه، ومما لا شك فيه أن الخطورة وإن اختلف الرأي حول تقسيماتها، فإنها إما أن تكون سابقة تنذر بوقوع جريمة، أو لاحقة تنذر باحتمال أكيد للعود للجريمة.

وبالتالي فإن ارتكابهما يؤثر على أمن الجماعة، ويسبب إخلالاً في الحياة الاجتماعية لذا لا بد من أخذ كافة الاحتياطات مع المتهمين الذين يتصفون بالخطورة سواء أكانت خطورة اجتماعية أم خطورة إجرامية.[1]

[1]– ليندا محمد محمود نيص، المرجع السابق، ص144-146.

المبحث الثاني: تقدير حالة الخطورة الإجرامية

من الصعب إثبات الخطورة الإجرامية، ومع ذلك يحاول الفقه التوصل إليها عن طريق تحديده للدلائل والعلامات التي يمكن بواسطتها التعرف عليها وتقديرها، وبهذا الخصوص فقد انصب اهتمام الفقهاء على تحليل شخصية الفاعل من جهة وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفة دليلا على خطورة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال فحص هذين العنصرين (شخصية الجاني وجريمته) يمكننا تقدير وجود الخطورة من عدمه.

وبناء عليه يمكن تقسيم هدا المبحث إلى مطلبين كالتالي: إثبات الخطورة الإجرامية في (المطلب الأول) والدلالات الكاشفة للخطورة الإجرامية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات الخطورة الإجرامية

ليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية، فهي ترد إلى مجموعة من العوامل إلى احتمال ارتكاب الجرائم وهذا ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي للإحاطة بالمعارف المطلوبة، الدقة والصعوبة من أجل القيام بهذا العمل العسير والشاق، فهي في ذاتها ليست ظرفا للجريمة، بل هي صفة لصيقة بشخص المجرم، ومن ثم فهي تثير صعوبات من حيث الإثبات، وهناك وسيلتان يتغلب بهما المشرع على تلك الصعوبات :

الأولى: هي افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات افتراضا فيستبعد بذلك ما يثور في الإثبات من صعوبات، وهو ما سوف نبحثه في (الفرع الأول).

والثانية: تحديد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة وفي الوسيلة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ثم يستخلص من تلك العوامل الخطورة الإجرامية وهو ما نبحثه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: افتراض الخطورة الإجرامية

المراد بافتراض الخطورة، هو استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية.

فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة في ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكا، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها.[1]

وينتقد الفقه خطة التشريعات في هذا الافتراض، لأن التدبير الأمني يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة

[1]– براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية، د.ذ.ك، مصر، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد02 ، العدد08 ، أغسطس2021 ، ص535.

التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق في كل حالة على حدى من توافر الخطورة الإجرامية، وينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الأدلة على إثباتها وفق عناصر ينص عليها القانون، أما إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض الخطورة فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها وذلك مراعاة للحرية الفردية. ومن التشريعات التي تفترض الخطورة الإجرامية على هذا النحو:

أولا–التشريع الإيطالي:

في المادة **204** فقرة **02** من قانون العقوبات، والتي تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المواد (**109**،**215**،**224**،**227**،**230**) من هذا القانون، ومنها على سبيل المثال: حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

ثانيا–التشريع اللبناني:

افترض المشرع الخطورة الإجرامية في حالتين: الأولى وهي حالة من يثبت اقترافه جناية أو جنحة عمدية عقابها الحبس سنتين.[1] والحالة الثانية هي حالة معتاد الإجرام إذا توافرت العناصر التي تفترضها المادتان **264**،**265** من قانون العقوبات اللبناني.[2]

ثالثا–التشريع المصري:

افترض المشرع المصري خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضا غير قابل الإثبات العكس،[3] حيث اتجه المشرع المصري إلى جعل الاعتياد صورة من صور العودة، متأثرا في ذلك بالفلسفة النيوكلاسية.

وطبقا لذلك فالاعتياد على الإجرام يستوجب سبق الحكم على الجاني بعقوبتين مقيدتين للحرية، إحداهما لمدة سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل، على أن يكون ذلك في نطاق جرائم السرقات وما يماثلها من الجرائم التي هدفها تحقيق الكسب المادي وفقا للمادة **51** من قانون العقوبات، أو في جرائم قتل الحيوانات التي نص عليها المشرع في المادتين **355** و **356** من قانون العقوبات أو في جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادتين**367** و **398** من قانون العقوبات، وذلك وفقا للمادة **54** قانون عقوبات، ويتطلب المشرع المصري لتوافر حالة الاعتماد على الإجرام حينئذ أن تكون الجريمة الجديدة جنحة ومتماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم على المتهم فيها، لأن ذلك يفيد نوعا من التخصص في ارتكاب صنف معين من الجرائم.[4]

---

[1]– أنظر المادة 1/232 من قانون العقوبات اللبناني.

[2]– أنظر المواد 264 و265 من قانون العقوبات اللبناني.

[3]– أنظر المواد 49 إلى 54 من قانون العقوبات المصري.

[4]– براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، المرجع السابق، ص536.

رابعا–التشريع الجزائري:

عالج المشرع الجزائري صورا خاصة للخطورة الإجرامية بالنسبة لمعتادي الإجرام والمتسولين، فافترض توافر الخطورة الإجرامية فيهم كما يلي:[1]

1–الخطورة الإجرامية المفترضة في معتادي الإجرام :

تناول المشرع العقابي الجزائري أحكام العود في المواد من **54** مكرر إلى **54** مكرر **10**، [2]وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وفي هذه الحالة اعتبر المشرع العود من أسباب تشديد العقوبة وفق حدود معينة، وذلك لافتراضه توافر الخطورة الإجرامية لدى العائد هذا الاقتراض الذي لا يقبل إثبات العكس، فليس للقاضي هنا أي سلطة إثبات أو نفي الخطورة الإجرامية لدى العائد.[3]

2–الخطورة الإجرامية المفترضة في المتسولين:

نص المشرع العقابي الجزائري على جريمة التسُّول في المادة **195**، بقوله: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، رغم وجود وسائل العيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى مشروعة".[4] كذلك نص المشرع على التسول عند القاصر في المادة **195** مكرر من نفس القانون.[5]

إن جريمة التسول تمثل صورة من صور الخطورة الإجرامية المفترضة في شخص صاحبها والتسول هو الاستجداء من الغير، وهو ظاهرة تكمن خطورتها في أن كثير من المتسولين يلجؤون إلى وسائل الغش، بل أن منهم من يدخل المنازل وملحقاتها بغرض التسول، مما يمكنه من ارتكاب جريمة إذا وجد ظروف ارتكابها مهيأة له، ونرى أن هذا الخطر المفترض من جانب المتهم بالتسول قابل لإثبات العكس، إذا أثبت المتهم أن الضرورة ألجئته إلى طلب الصدقة مثلا لوجوده صدفة في حالة خطر جسيم.

وبالتالي لا يعد في مفهوم القانون وحسب النموذج الذي رسمه القانون في جريمة التسول، فالتسول وإن كان مرضا اجتماعيا خطيرا، إلا أنه مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، ويكون علاجه الأساسي بإصلاح الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لتأتي بعد ذلك مرحلة التجريم ثم العقاب.[6]

---

[1]- براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، المرجع السابق، ص536.

[2]– قانون العقوبات الجزائري.

[3]– براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، المرجع السابق، ص536.

[4]– قانون العقوبات الجزائري.

[5]– جاء في نص المادة: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

[6]– براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، المرجع السابق، ص537.

3-الخطورة الإجرامية لدى الأحداث:

افترض المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية في فئة الأحداث الذين يتراوح سنهم من **13** إلى **18** حيث فرض على القاضي تطبيق تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب نص المادة **4/49** من ق.ع.ج.[1]

لقد ورد في القانون الجزائري رقم **15-12** المتعلق بقانون حماية الطفولة تعريف الطفل في حالة الخطر، أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.[2]

وهو ما نصت عليه المادة **2/49** من ق.ع.ج أيضا التي جاء فيها: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب".[3]

ويمكن تحديد مؤشرات توافر الخطورة الإجرامية لدى فئة الأحداث كما يلي:

-تعريض الحدث للإهمال والتشرد من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.

-استخدام الحدث التسول من طرف أحد الأبوين أو الشخص القائم على رعايته.

-استخدام الحدث أو تشغيله في أعمال مخالفة للقانون كالسرقة والدعارة أو بيع المواد المخدرة من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.

-ارتكاب الحدث لفعل إجرامي سابق وانضمامه لجماعة أقران تمارس أعمال مخالفة للقانون.

-ممارسة الحدث لأفعال منحرفة مثل تعاطي مواد مخدرة.

-ممارسة الحدث لسلوكيات عنيفة مثل الاعتداء على الأشخاص.

كل هذه المؤشرات تعتبر دلائل لتوافر الخطورة الإجرامية لدى الأحداث سواء كانوا في أسرهم الأصلية أو في مراكز الرعاية الاجتماعية وهو ما يستوجب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة أهمها التكفل النفسي والاجتماعي بالحدث من طرف المصالح المعنية بحماية الطفولة بهدف وقاية الحدث من ارتكاب الفعل الإجرامي.[4]

الفرع الثاني: تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات

تعتبر العوامل الإجرامية مصدرا للخطورة وقرائن عليها، مما يستوجب إقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط وعناصر الخطورة.

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- قانون العقوبات الجزائري.

[4]- إيمان البرارة، أمزيان وناس، الخطورة الإجرامية لدى الأحداث، مجلة الأحياء، جامعة باتنة الحاج-1-لخضر، الجزائر، المجلد19 ، العدد22 ، 2019، ص767.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة فمعنى ذلك أن الخطورة لابد وأن تكون فعلية وليست مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استنادا إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.

والقول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة وفي نفس الوقت لحماية المجرم وفرص المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه.[1]

وقد حاولت بعض التشريعات أن تحدد العوامل التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية، فالقانون الإيطالي مثلا بين الحالات التي يمكن أن تستنبط منها درجة جسامة الخطورة الإجرامية وهذه العوامل هي:

-يجب على القاضي عند استعمال السلطة التقديرية أن يراعي جسامة الجريمة من خلال طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ومكانها وكافة ملابساتها.

-جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة.

-مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال، ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم من خلال بواعث الإجرام وطبع المجرم وظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الضوابط والعناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني ويحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعده ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة، وكذا في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تقرير التدبير المناسب له.[2]

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لابد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي ومن هذه الضوابط نذكر:

---

[1]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص244.

[2]- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية، ص 2010-2011، ص ص87،88.

-الجريمة المرتكبة وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

-صفات الجاني وطباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

-السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمارة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

ويقصد بالسوابق القضائية هو ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية للمجرم سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل أو أداء الخدمة الوطنية، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما تعلق بالعوامل داخلية أم خارجية، والعوامل الداخلية تتمثل في: التكوين العضوي للمجرم وحالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية.

وحبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذه الضوابط لكان ذلك أفضل مما يتركها دون تحديد، إذ أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجاني وتكشف عن مدى استعداده الإجرامي، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يستتبع بالضرورة القول بأن هناك مجرم خطر، وهذا المجرم ينبئ عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلا أو احتمال عودته إلى الإجرام.[1]

المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية

لما كانت الجريمة وحدها لا تكفي بذاتها للكشف عن الخطورة الإجرامية وبالتالي لإثباتها اقتضى البحث في العديد من العوامل والظروف الأخرى المرتبطة لشخص من سيوصف بها، سواء ما تعلق منها بالصفات الشخصية للفرد أو ما تعلق منها بالملابسات والظروف المحيطة به قبل وبعد ارتكابه للواقعة، أو ما تعلق منها بمحيطه الأسري والاجتماعي.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بيان الدلالات ذات الطابع الموضوعي في (الفرع الأول)، ثم الدلالات ذات الطابع الشخصي في (الفرع الثاني)، ثم دلالة الخطورة الإجرامية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي

مما لا شك فيه أن أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ويرجع ذلك لسببين هما :

[1]- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص ص88،89.

أولا–الحالة النفسية مشوبة بخطر:

إن الخطورة الإجرامية في جوهرها أحوال نفسية مشوبة بخلل ما مما يجعلها تؤدي بصاحبها إلى أن يكون مصدرا للإجرام، ولأن الوقوف على هذه الأحوال وحصرها غير ممكن بطريقة مباشرة لا يبقى إلا الطريق الغير مباشر هو الوحيد المؤدي إلى ذلك وهو في أغلب الحالات ذلك السلوك الذي يسلكه من وجد في تلك الأحوال فلا يمكن لأي مختل نفسيا أو أي منحرف أخلاقيا من أن يستدل على خطورته الإجرامية من باب أنه مختل أو منحرف، فتبقى بذلك الجريمة وهي أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية بوصفها استعدادا للإجرام فما كان المجرم يجرم لو لم يكن لديه استعدادا للجريمة، ولا يترجم هذا الاستعداد إلا بكونه خطورة إجرامية، وهذه قاعدة لا يمكن استثناء سوى حالتين منها كون الجريمة الواقعة طفيفة من جهة، أو أن الخطورة التي سرت بالفاعل قد طرأ عليها الزوال من جهة أخرى.[1]

ثانيا–ارتكاب الجريمة:

إن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافا تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه. ومن ذلك فهي الأمارة الأكيدة الموثوق من توافرها، إذ الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثاله، الحياة الماضية للمجرم ولاسيما إذا كان أجنبي، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هيئة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته.[2]

كما أن الثابت من جهة أخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليلا على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وأن الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لردعه كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة أخرى لأن المجهود لا سيما النفسي اللازم لذلك يصبح أقل، ولهذين السببين لا مناص من التسليم بأنه بينما تحتل الجريمة المكان الأول، تحتل سائر الأمارات المكان الثاني.[3]

والملاحظ أن الجريمة باعتبارها أمارة على قيام الخطورة الإجرامية، لا تتوقف على ما إذا كان فاعلها أهلا للمسؤولية الجنائية ولا على إفلات الواقعة من العقاب لأسباب موضوعية أو شكلية، هذا ولا يجوز في معرض الحديث عن دلائل إثبات الخطورة الإجرامية أن نتجاهل طبيعة الواقع، ومدى جسامتها ووسائل تنفيذها ومكانه وزمانه، والضرر الذي تخلف عنها والبواعث التي حركت فكرتها ومدى تجاوبها أو تنافرها مع القيم السائدة ومشاعر الجاني وسلوكه أثناء وبعد تنفيذ الجريمة.[4]

---

[1]– رمسيس بهنام، علم الإجرام، المرجع السابق، ص287.

[2]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص1023.

[3]– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص382.

[4]– المرجع نفسه، ص364.

كما ينبغي التعرف على ظروف الفاعل الحاضرة والسابقة وسوابقه والوقائع الإجرامية التي نسبت إليه والتي صدر عنها عضو عنه أو حكم فيها بالبراءة لأسباب شكلية تتعلق بالإجراءات أو لعدم كفاية الأدلة.[1]

هذا ولقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بهذا الاتجاه الذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها أو كأمارة كاشفة عنها فقد نص قانون العقوبات الإيطالي على ألا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعلا يعاقب عليه في القانون كجريمة(م**202**)، وعلى هذا أيضا نص المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات لعام 1967 وذلك في المادة (**106**)، وكذا قانون العقوبات اللبناني في (م**01/01**).

كما نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر قد اشترط ارتكاب جريمة سابقة كقرينة على توافر الخطورة الإجرامية وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد مقدما الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبير[2] من خلال نص المادة **01** من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".[3]

وكذا عند اعتماده تدابير الأمن من خلال نص المادتين (**21-22**) بالنسبة لذوي الخطورة الإجرامية (المجرم المجنون– المدمن) في حال ثبوت ارتكاب الجريمة.[4]

الفرع الثاني: الدلالات ذات الطابع الشخصي

قد تنكشف الخطورة الإجرامية بناءا على عناصر متصلة بماديات الواقعة الإجرامية السابقة أو بعناصر متصلة بشخص المجرم ذاته، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة **133** ق.ع.إ الفقرة **02** من أنه تعد أمارات على توافر الخطورة الإجرامية:[5]

-بواعث الجريمة وطبع المجرم .

-سوابق المجرم وسلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة .

-سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .

-ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

أولا–بواعث الإجرام:

فليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية، بالمعنى الواسع ومثاله :الغرور والأنانية ...إلخ وكل هذا يدخل في الخلل النفساني المفضي إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريمة أن يحققها.[6]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص364.

[2]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص ص42،43.

[3]- قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أنظر المواد 21 -22 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص43.

[6]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص1032،1033.

والباعث يعد عنصرا في الخطورة الإجرامية للجاني، فهو يحدد مدى قدرته على السيطرة في المقاومة الداخلية ومن ثم يحدد مدى الاستعداد الإجرامي لديه، وكلما كان الباعث على الجريمة قويا كلما ضعفت حرية الاختيار لدى المجرم بمعنى آخر تكون قدرته المانعة غير قادرة على وقف إرادته من تحقيق السلوك الإجرامي وبهذا يكون مندفعا مما يشكل خطورة إجرامية أكثر جسامة، وعلى القاضي استجلاء الباعث والذي قد يكون شريفا أو دنيئا وتحديده لما له من أهمية في تقدير العقوبة.

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر أما وله أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواعث نفسها ويشمل الصفات التي تشكل استعدادات لنمو السلوك الإجرامي، كما يستخلص من مقومات شخصية الفرد ذات العناصر الثلاث: القيمة الجسمية والمزاج، والطبع الذي كان يختلف باختلاف الجرائم والمجرمين.

فإنه يمكن القول هنا أن الطبع المتوفر غالبا في المجرمين، هو إما الطبع الضعيف غير الثابت، وإما الجياش وإما العدواني وذلك هو تفسير للطبع بوصفه الأمارة الثانية للفاعل التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن خطورته الإجرامية.

ثانيا–سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة:

تعد سوابق المتهم من الأمارات الهامة والكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وتشمل كل ما صدر في حقه من أحكام جنائية نهائية فيما مضى سواء صدر فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة أو صدر فيها عفو وكذلك الأحكام المدنية التي صدرت ضده كالحكم بإشهار الإفلاس أو التطليق أو الحجر[1].

أما المقصود بأسلوب حياة الجاني السابق على ارتكاب الجريمة فإنه يتضمن حياته أثناء الدراسة والعمل والخدمة العسكرية والوظيفة، كما يشمل كذلك عاداته كإدمان الخمر ولعب الميسر واهتمامه أو إهماله لأسرته كل هذا يساعد على الكشف عن شخصيته ومدى تأقلمها مع المجتمع.[2]

ثالثا–سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة:

تكون الخطورة الإجرامية أكبر، كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متماثل في عدم الاكتراث أو الفظاظة أو البرود، أو الازدراء بالضحية والتمثيل بها، أو في وحشية الأسلوب الذي اتبع في تنفيذ الجريمة والذي قد يكون مصحوبا في حالات قصوى حتى بأفعال الافتراس أي الأكل من جثة المجني عليه أو الشرب من دمه، أما السلوك اللاحق للجريمة فإنه يكشف عن خطورة إجرامية أكبر، كلما خال شعور الجاني بالندم على فعلته، وذلك بأن يلتزم الجاني ببلادة شعورية، أو ينام نوما هادئا، أو يذهب لقضاء وقت في اللهو، أو لا يكترث أدنى اكتراث بجثة

---

[1]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص ص43،44.

[2]– نور الدين بن شيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية لدى الأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص96.

المجني عليه، أو لا يشعر بأي رثاء له ولأسرته، أو أن يسخر أو يشهر به، أو يحس بالرضى على أثر إتمام تنفيذ الجريمة أو بالاستياء للإخفاق في تنفيذها، أو تأخذه العزة بالجريمة أو يكون مرحا في سرده لأمرها، ومما له نفس الدلالة ألا تمر بخاطر الجاني مطلقا فكرة تعويض الضرر الناشئ من جريمته، أو أن يكون عديم الحساسية في مواجهة شركائه، أو أن يتبادل معهم التهم، أو يكون شغله الشاغل الظفر بحكم غير قاس، أو يلتزم بالتكتم على جريمته ويصر على إنكارها (في حين أن الإبلاغ عن النفس والاعتراف يدلان على خطورة إجرامية أقل لا سيما إذا كانا صادرين عن توبة مخلصة).

أما عودة الجاني إلى مكان جريمته، وإن كان يغلب فيها أن تدل على قصور نظر أو عدم إحساس بوازع خلقي، فقد تكون لها دلالة مغايرة كأن تنم عن ندم أو عن حرص على إزالة ما خلفته الجريمة من آثار وشروع الجاني في الانتحار أحيانا على أثر ارتكابه للجريمة، تختلف دلالته باختلاف الجناة فإذا كان الجاني مجرما بالصدفة من النوع المعاطف دل شروعه في الانتحار على إحساسه بالندم، وإن كان مجرما عاديا دل على نقص في غريزة الكيان والبقاء.[1]

من الدلالات الجوهرية في تقدير مدى احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل والتي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه، ويصفها استعداد للإجرام فما كان المجرم ليجرم لو لم يكن لديه استعداد للجريمة.

وتعتبر الجريمة المرتكبة أهم أمارة عن الخطورة الإجرامية لوجود أحوال نفسانية مشوبة بخلل في جوهرها من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام، فالسلوك المعاصر للجريمة يتمثل في الطريقة التي اتبعها المجرم في ارتكاب جريمته، أما السلوك اللاحق فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم على ارتكاب الجريمة، أو شعوره بالفخر لارتكابها وكذلك سلوك الجاني أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الجزاء عليه، فقد يبدو عديم الاكتراث وقد يتملكه الغرور وتبدو منه نزعة عدوانية.[2]

رابعا–ظروف حياة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية:

تشتمل هذه الظروف على مستواه العلمي والتربوي والعملي والاقتصادي، وفيما إذا كان ابنا شرعيا لوالديه أم لا أو يتيما وفيما إذا كان أبواه عاملين أو مشردين أو إذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقي ضوء على الوسط الذي يعيش فيه الجاني.[3]

---

[1]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص1038،1039.

[2]– أيوب التومي لحرش، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، د.ذ.م، العدد 04، 2020، ص13.

[3]– فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص45.

ولعل ما يؤخذ على عناصر أو مفترضات العقوبة رغم أنها تنطوي على إحاطة القاضي الجنائي بالظروف الموضوعية والشخصية للواقعة لإمكان تقدير الجزاء الأنسب لها، ورغم أن شقا منها يهتم لجسامة الجريمة وشق آخر يتطلب من القاضي التنقيب على شخصية المجرم إلا أنها لم ترتقي لتكون معايير يمكن اعتمادها على الدوام، لأن المشرع نفسه لم يلتزم بها التزام كلي في تقريره للجزاءات الجنائية، ولا أدل على ذلك من العقوبة المقررة قانونا، فتلك العقوبة السالبة للحرية والتي تمثل عصب القوانين العقابية الوضعية تقرر لمواجهة الجرائم بدرجاتها 03 رغم أن معيار خطورة الجاني يتطلب تنويع العقوبة تبعا لجسامة الواقعة وآثارها وكذا طبيعتها بالدرجة الأولى.

وعليه فإن أهم ما يمكن قوله إن عناصر ومفترضات العقوبة في القوانين الوضعية ما تزال تحتاج إلى تنظيم وتنسيق أيضا حتى تستطيع أن تكون منهجا سويا يهتدي به، ويمكن للقاضي من ممارسة سلطته التقديرية وهو واثق في عدالة العقوبة التي سيقضي بها.

وبالرغم من هذه السلبية إلا أن لمثل هذه القواعد الإرشادية شيء من الإيجاب فهي تقيد القاضي وتبعده عن الطريق التحكمي وتمهد له الطريق بشكل يتفق مع مبدأ الشرعية، فالراجح أنه ليس في هذه القواعد أي خروج عن المفاهيم السائدة عند الفقهاء، وأن هذه العوامل ليست عناصر الخطورة الإجرامية ولكنها القواعد التي يمكن دراستها لاستخلاص الخطورة منها.

وأخيرا إذا كانت الأمارات والدلائل التي سبق الإشارة إليها لابد من توافرها إلى جانب ارتكاب الجريمة السابقة، لتوافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، فيمكن القول أن هذه الخطورة قد تتوافر لدى شخص لم يرتكب جريمة من قبل لاحتمال وقوعها منه، وعندها يفرض عليه تدبير احترازي لمواجهة هذه الجريمة بعد أن تكشف عنها أمارات معينة كأن يكون الشخص مصابا بالجنون أو الاختلال العقلي أو النفسي، بحيث يكون من الجسامة ما يفقده السيطرة على التحكم بتصرفاته لأنه يتأثر بالعوامل الخارجية فينقاد إلى الجريمة بسهولة وبذلك يكون مصدرا لخطورة إجرامية تشكل خطرا على المجتمع.[1]

الفرع الثالث: دلالة الخطورة الإجرامية

الملاحظ أنه إذا كان وقوع الجريمة شرطا للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم، فهذه قد تتوفر حتى فيمن لن يرتكب بعد الجريمة، ما دام وقوعها محتملا منهم، غاية الأمر أنها لا تثبت عليهم إلا بعد اقتراف الجريمة بالفعل.[2]

فالخطورة الإجرامية لا تهم بحد ذاتها وإنما بقدر دلالتها على احتمال وقوع جريمة مستقبلية، ولهذه الدلالة أهمية خاصة لما يترتب عليها من نتائج:

---

[1]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص ص45،46.

[2]- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص381.

فمن ناحية أولى: لا تقوم الخطورة الإجرامية، ولا يجوز بالتالي توقيع التدبير الاحترازي إذا كان موضوع الاحتمال يتمثل في مجرد إقدام الشخص على ارتكاب سلوك لا يرقى إلى حد الجريمة مهما كان هذا السلوك ضار بالشخص أو منافيا للأخلاق، وهكذا لا ينبغي الاعتداد بهذه الأخيرة التي يقتصر دلالتها على احتمال إقدام الشخص على الانتحار أو إصابة نفسه متى كان التشريع لا يعاقب بوصف الجريمة على مثل هذه المسالك.

كما لا يجوز اتخاذ تدابير قبل الشخص الذي شخص خطورته الإجرامية في احتمال إتيان أفعال منافية لقواعد الأخلاق كما تفرضها أعراف المجتمع أو كما تؤكدها كانت هذه الأفعال لا توصف بالجرائم.

ومن ناحية ثانية: فليس المقصود بدلالة الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة بالذات فكل خطورة تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة ما أيا ما كانت هذه الجريمة، وأيا ما كانت درجة جسامتها تستأهل توقيع تدابير احترازية في مواجهة صاحبها، ولهذا قيل أن هدف التدابير هو وقاية المجتمع من الإجرام وليس من جرائم معينة بالذات، يضاف إلى ذلك أنه لا يشرط لثبوت دلالات الخطورة على ارتكاب جريمة مستقبلية أن تكون هذه الأخيرة وشيكة الوقوع أو أن ترتكب خلال وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى.

علما بأن الحكم القضائي يفرض تدبير احترازي يستلزم شأنه شأن الحكم بالعقوبة أن يكون مسببا وأن عدم تسبيب الحكم باختيار التدبير الاحترازي يعتبر سبب نقض هذا الحكم.[1]

[1]- فاطمة زيتون، المرجع السابق، ص46،47.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما أثرناه في مضمون هذا الفصل، يتضح لنا إجماع الفقه والتشريعات على كون الخطورة الإجرامية عبارة عن استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، لذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة، ومن خلال الأمارات المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية والدالة على الخطورة الإجرامية يتضح لنا أن هذا الاستعداد النفسي قد يكون أصليا أو مكتسبا.

الفصل الثاني:

أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي

المبحث الأول: الخطورة الإجرامية ونظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية وتخفيف العقوبة وتشديدها

المبحث الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في مجال للتدابير الأمنية

الفصل الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي

يعد فهم الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي أمرا حيويا في نظام العدالة الجنائية، فقد أثبتت الدراسات العلمية أن الخطورة الإجرامية للجريمة والمجرم تلعب دورا حاسما في تحديد نوعية العقوبة التي ينبغي فرضها.

يتضمن تحليل هذه الخطورة العوامل المتعددة مثل الإفراج المشروط، وقف تنفيذ فرضها، يتضمن تحليل هذه الخطورة العوامل المتعددة مثل الإفراج المشروط، وقف تنفيذ العقوبة، تخفيف العقوبة وتشديدها، والتدابير الأمنية، في هذا الفصل، سنناقش أثر الخطورة الإجرامية على نواح مختلفة من الجزاء الجنائي، سنبحث في أثرها على الإفراج المشروط، كما سنكتشف تأثيرها على تعليق تنفيذ العقوبة في حالة جرائم ذات خطورة كبيرة.

بالإضافة إلى ذلك، سنتناول أيضا كيفية تأثير الخطورة الإجرامية على تخفيف وتشديد العقوبة، حيث يقوم النظام القضائي بتقدير مدى الخطورة الإجرامية على تخفيف وتشديد العقوبة، حيث يقوم النظام القضائي بتقدير مدى خطورة الجريمة والمجرم لتحديد العقوبة الأنسب. وفي الأخير سنتعرض لأهمية اتخاذ التدابير الأمنية الإضافية للتعامل مع المجرمين ذوي خطورة عالية وضمان سلامة المجتمع.

من خلال فهم هذه الجوانب المختلفة، ستظهر لنا الصورة الشاملة لتأثير الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي.

من خلال ما سبق يتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول فيه الخطورة الإجرامية كمعيار لوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط (**المبحث الأول**)، والخطورة الإجرامية كمعيار لتخفيف وتشديد العقوبة (**المبحث الثاني**)، والخطورة الإجرامية كمعيار لتدابير الأمن (**المبحث الثالث**)، في حين قسم كل مبحث إلى مطلبين يتم التعرض فيه إلى المفهوم (**المطلب الأول**)، ثم أثر كل منهم على الخطورة الإجرامية (**المطلب الثاني**).

المبحث الأول: الخطورة الإجرامية ونظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط

نتناول في هذا المبحث مدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لإيقاف تنفيذ العقوبة إذ المفروض أن الحكم بعقوبة معينة، مآلها التنفيذ، لكن هناك حالات يجوز فيها للقاضي النطق بوقف التنفيذ بالرغم من إدانة الجاني فما الذي يجعل القاضي يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها في الحكم؟ (المطلب الأول) ثم ما الذي يجعله يمنح الإفراج للمحكوم عليه بالعقوبة، رغم أنه أمضى منها فترة لا بأس بها، ولم يبق له من أدائها الكثير ومع ذلك يفرج عنه إفراجا مشروطا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ

قد أدخل نظام وقف التنفيذ منذ عام 1904 وذلك نقلاً عن القانون الفرنسي الصادر في26مارس 1891، والذي أخذ بهذا النظام نقلا عن القانون البلجيكي الصادر سنة1888، أخذت به معظم التشريعات وذلك لمواجهة حالات المجرم الذي تضطره ويتورط في ارتكاب جريمة رغم حسن سيرته وصفاء ماضيه، وهو ما يسمى بالمجرم بالصدفة، لذلك نجد هدف هذا النظام وهو إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية.

ونجد هذا النظام يخص موضوعنا بدرجة كبيرة من خلال التعمق في جزئياته عن مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، وأثر الخطورة الإجرامية على نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

نتناول في هذا العنصر التعريف بنظام الإفراج المشروط (أولا)، ثم طبيعته (ثانيا)، وصور نظام وقف التنفيذ (ثالثا).

أولا–تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري:

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة، وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجربة.

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها".[1]

[1]- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة–بسكرة–، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص23.

ولقد عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ بموجب الأمر155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن ق.إ.ج، وذلك بالنص عليه في المواد (**592 إلى 595**) تحت عنوان " في إيقاف التنفيذ "في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ وقد تم تعديل المادة **592** من هذا القانون بموجب القانون14/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي أدخل صورة وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ لا تخضع للتجزئة فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا ثم تعديل عام 2015 يخص المادة **593** من ق.إ.ج.[1] ويتضح لنا من خلال التعريفات أن نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما أنه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي عند المحاكمة.

ثانيا–طبيعة نظام وقف التنفيذ:

أحجم القضاء عن الخوض في مشكلة تحديد طبيعة نظام وقف التنفيذ ويبدو أن مسلكه هذا يتفق مع اتجاهه العام في ترك البحث في طبيعة النظم القانونية إلى الفقه، ولم يتفق الفقه فيما بين علمائه في تحديد طبيعة هذا النظام، فذهب البعض إلى أنه لا يعتبر من قبل الجزاءات الجنائية ولا من أنظمة العقوبات، إنما هو محض وصف يرد على الحكم بالعقوبة، فيجرده مما له من قوة تنفيذية، فهو لا يعدو أن يكون معامله ترد على العقوبة التقليدية المقضي بها والمشمولة بوقف التنفيذ، وذهب اتجاه ثان إلى أنه نظام ينص على سلب الحرية، وله كيانه واستقلاله يتضمن تهديدا بتنفيذ العقوبة المقضي بوقف تنفيذها ويؤثر في الاتجاهات المستخرجة فيدفعها إلى طريق الإصلاح والاستقامة.[2]

ثالثا–صور نظام وقف تنفيذ العقوبة:

اتخذ نظام وقف التنفيذ صورا مختلفة، يمكن أن نعرج عليها كما يلي:

1–وقف تنفيذ العقوبة البسيط :

وقف التنفيذ البسيط هي الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة، ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5 سنوات، وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم، فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة من جرائم القانون العام، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن.[3]

إن هذه الصورة من وقف التنفيذ هي شكل من أشكال التهديد للمحكوم عليه، تلزمه أن يحسن سلوكه وأن يعدل عن كل تصرف يعيده إلى الجريمة. وهي الصورة التي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون

---

[1]–موسى قروف، المرجع السابق، ص ص24،23.

[2]–يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص103،102.

[3]– آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة1، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2019، ص834.

الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في1966/06/08، يذكر أنه بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة، كالتقليل من تفشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة، وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، حفظ كرامته الإنسانية، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، منها: الإجحاف بحقوق الضحية وإهدار مصلحة المجتمع، وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه، طالما أنّه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف، كما أنه لا يقدم يد العون للمحكوم عليه في إصلاح ذاته، وهذا من خلال البرامج التقويمية للنفس والسلوك.

2-وقف تنفيذ العقوبة الجزئي:

بسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت للصورة السابقة وباعتبار أنها لم تحقق نتائج كبيرة داخل النظام الجنائي، على أنقاضها ظهرت الصورة الجديدة، وهي وقف التنفيذ الجزئي، وينصرف مدلول هذه الصورة إلى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها، عكس ما هي عليه الصورة الأولى (وقف التنفيذ البسيط)، فالقاضي له السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا، فله التقرير والحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها، مع بقاء الجزء الآخر قابلا للتنفيذ. وهي الصورة التي تبناها التشريع الجزائري في سياسته الجنائية والتي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة، من خلال التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية رقم14/04 المؤرخ في2004/11/10 بمقتضى المادة (**592**)، ورغم ما حققته هذه الصورة من نتائج واستحسان من طرف رجال القانون، إلا أنها لم تستطع القضاء على الصورة التقليدية وهي وقف التنفيذ البسيط نهائيا، والدليل أنه ما زال العمل بها حتى الساعة.[1]

وما يمكن قوله أنه على الرغم من هذا التعديل إلا أنه ظل العمل بالأسلوبين معا.

الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على نظام وقف التنفيذ

يتقرر نظام وقف التنفيذ ضمن ضوابط مستمدة من وظيفته العقابية التي شرع من أجلها، والمتمثلة في وجود احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى عقابه، بشرط ألا تكون هذه الرأفة في غير محلها، ومتى تبين زوال خطورته الإجرامية وقت النطق بالحكم، أو لم تصل إلى درجة بالغة يخشى منها ارتكاب جريمة مستقبلة ويمكن للقاضي استخلاص ذلك من ملف شخصية المتهم الذي يحتوي على فحص لشخصيته وظروفه المختلفة وظروف الدعوى أو من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تكون بعد وقوع الجريمة، وقبل النطق بالحكم، فنجاح هذا النظام متوقف على الكيفية التي يتصرف بها القاضي فيما خول له من سلطة في استخدام حق إيقاف التنفيذ، إذ لا شيء أضر بمصالح العدالة من أن يعتقد الجناة ألا عقاب على أول جريمة يرتكبونها.

[1]-آسيا نعمون، المرجع السابق، ص ص834،835.

بناءا على ذلك كان لزاما التطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في إيقاف تنفيذ العقوبة كأول خطوة، ثم مدى اعتماده خطورة الجاني للأمر بوقف التنفيذ انطلاقا من السلطة المخولة له في ذلك كثاني خطوة.

أولا–سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبة:

قبل الحديث عن بيان هذه الأخيرة، وجب أولا التذكير بأهمية وجود فحص سابق للمجرم يبين حالته أو شخصيته وظروفه، يعتمد عليه القاضي لإنجاح نظام وقف التنفيذ، وعلى ضوء نتائجه يقرر فيما إذا كان تأهيل الجاني يتطلب تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه أم أنه يمكن أن يتحقق على نحو أفضل دون تطبيق العقوبة فقد يكتشف القاضي أنه على الرغم من احتمال تأهيل المجرم دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة قد يصطدم وقف التنفيذ بالعدالة أو بالردع العام، وذلك لجسامة الجريمة أو لجسامة الألم أو حاجة مشروعة للمجني عليه في إرضاء شعوره، وبالتالي حق للقاضي رفض وقف التنفيذ لإهداره مصالح جوهرية للمجتمع.

ويلاحظ أن هناك من القوانين الجنائية التي تطلبت القيام بإجراء بحث لحالة المجرم في الحالات التي يحتمل فيها إيقاف التنفيذ منها قانون العقوبات الإيطالي في شأن الأحداث، وهو ما نراه ضروري، ونهيب بالمشرع الجزائري أن ينص على ذلك صراحة في الحالات التي يحتمل فيها الإيقاف، على أن تبحث حالة المجرم في كل حالة لاختبار الجزاء الملائم له، حتى يتحقق الغرض المقصود من وقف التنفيذ، وتسند مهمة ذلك لمساعدين اجتماعيين أكفاء متخصصين، بشرط أن يتم البحث في سرية تامة دون أن يمس المتهم أو غيره بأضرار.[1]

ذلك أن معظم القوانين الجنائية، بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ينص صراحة بإلزام القاضي بتسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ، وهو ما يجبر القضاء على القيام ببحث جدي لحالة المجرم للتأكد من توافر مبررات الإيقاف في كل حالة، مما يحول إلى حد كبير دون إساءة استعماله، ودون تحول الأمر به إلى عادة، ثم إن من شأن إغفال هذا التسبيب الذي أوجبه القانون لتبرير الأمر بوقف التنفيذ، أن يجعل الحكم معيبا لاشتماله على خطأ جوهري، فيتعين نقض الحكم.[2]

وإن كان البعض يرى أن إغفال أسباب إيقاف التنفيذ في الحكم القاضي به لا يترتب عليه نقض الحكم لافتراض وجود سبب عام عند إغفال القاضي لذكر الأسباب الخاصة، يتمثل في احتمال فائدة إيقاف التنفيذ في إصلاح المتهم. غير أن البعض يرى أنه يتعين على القضاء عند تسبيبه الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ إيراد مضمون الإدانة التي أدت به إلى إيقاف التنفيذ، وعدم الاكتفاء في التسبيب بذكر عبارات عامة، بل يتعين ذكر الأسباب الخاصة المتعلقة بكل مجرم، إذ القاعدة في الأحكام وجوب تنفيذها، أما في حالة رفض القضاء بوقف التنفيذ فإنه غير ملزم ببيان أساليب الرفض حتى ولو طلب المتهم منه إيقاف التنفيذ.[3]

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص145.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص330.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص146.

أما عن حدود سلطة القاضي الجنائي في منح وقف التنفيذ، فإن الأمر به إذا توافرت شروطه هو من إطلاقات قاضي الموضوع، وذلك استنادا إلى النصوص المتعلقة بإيقاف التنفيذ في جميع القوانين التي أخذت بهذا النظام، التي أوردت عبارات صريحة في منح القضاء سلطة تقديرية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة بعد التثبت من توافر شروطه القانونية، وعلى ذلك يثور التساؤل حول ما إذا ما توافرت هذه الشروط التي بينتها القوانين، هل يتعين على القاضي الالتزام بها ويقضي بوقف تنفيذ العقوبة؟

لقد أجابت على هذا التساؤل المحكمة العليا بالجزائر حيث قضت أن: "الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة **592** ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاء وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية"، وهي تقريبا الإجابة ذاتها التي أوردتها محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن" الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر أولا بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه، بل خص به قاضي الموضوع، ولم يلزمه بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه" لهذا عد إيقاف التنفيذ درجة تخييرية، للقضاء أن يتمتع في اختيارها بنفس الحرية التي منحها الشارع له في اختيار إحدى عقوبتين مقررتين على سبيل التخيير لجريمة واحدة كالحبس أو الغرامة، بل هو حق للقاضي يجوز له تطبيقه ويجوز له رفضه، بينما لا يعتبر كذلك بالنسبة للمتهم، وإنما ميزة قد يستفيد منها إذا قررها القاضي، وقد يحرم منها إذا لم يقررها، ولا يجوز له التمسك بها، ولو بتوافر شروط وقف التنفيذ القانونية، إذ للقضاء كامل الحرية والسيادة في تقريره من عدمه مستهديا بذلك فيما قصده الشارع ووظيفة النظام والعقابية.

ويمتاز التقدير الحر للقضاء في إيقاف التنفيذ بخاصية هامة ومفيدة تتمثل في أنه قد ترد إلى الأذهان فكرة مفادها الاعتقاد بأن الجريمة الأولى جزاؤها أصلا عقوبة موقوفة التنفيذ إذا ما ألزم القاضي قانونا بالأمر بوقف التنفيذ عند توافر شروطه التي أبرزها في القوانين التي أخذت به هو عدم سبق الحكم على المجرم، وهو الأمر الذي يشجع على الإجرام ولاسيما على ارتكاب الجريمة الأولى، ما دام صاحبها لن يتعرض إلى ألم العقوبة حتى في حال ثبوت الجريمة عليه، من هنا بدا واضحا مدى سلامة منح القضاء الحرية التامة في تقدير إيقاف التنفيذ وهو ما تقره الدول الأولى في إدخال هذا النظام في قوانينها كفرنسا وبلجيكا، كما تقرر ذلك في دول أخرى أخذت قوانينها بالنظام المذكور كمصر والجزائر وليبيا، والسلطة التقديرية للقضاء وإن اتسعت في إيقاف التنفيذ فإنها ليست تحكمية، ولا تخل بمبدأ قانونية العقوبة، فهي في الواقع سلطة تقدير لمدى ملاءمة تطبيق إجراء معين كوسيلة تفريد ضمن النطاق القانوني المقرر له، كما أن درجة تحقيق النتائج المفيدة المقصودة منه تتوقف على سلامة هذا التقدير وليس على تقييده بالشكل الذي يفقده مقوماته.[1]

[1]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص146-148.

كما أن القواعد السليمة للتقدير تفرض على القاضي أن يسأل نفسه في كل حالة تعرض له :هل يخشى من السجن إفساد المحكوم عليه إذا كانت العقوبة حبسا، وهل يؤمل من وقف التنفيذ إصلاحه، وهل لا يتعارض هذا الإجراء مع مصلحة المجتمع؟ ومن ثم فإن قراره بوقف التنفيذ لا يكون إلا بمبرر، ورفضه إياه لن يكون جزافا.

من أجل ذلك ذهب القانون الليبي إلى منح مطلق السلطة للقاضي في تحديد ما يشمله وقف التنفيذ إذ له أن يقصره على العقوبة الأصلية وحدها، أو يجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى كلها أو بعضها، وإذا حكم القاضي على المتهم بالحبس والغرامة معا، كان له حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يشمل العقوبتين معا، أم يقتصر على إحداهما، وإذا تعددت الجرائم وحكم على المتهم في كل منها بالحبس أو بالغرامة جاز له أن يأمر بوقف تنفيذها كلها أو بعضها، ذلك أن الأمر بوقف التنفيذ كيفما كانت صورته، وتبرير الأمر به، هو مما يستقل به قاضي الموضوع بلا معقب عليه، وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية، التي جعلت إيقاف تنفيذ العقوبة غير إلزامي، وأن على المحكمة وحدها حق تقدير الحالات التي تتطلب ذلك من عدمه، كما لها أن تأمر بإيقاف نوع من العقوبة دون النوع الآخر، لأن ذلك مما يدخل في سلطتها دون رقابة عليها من محكمة النقض.

ومعلوم أن رقابة المحكمة العليا قاصرة على مراقبة صحة تطبيق القانون، وبالتالي فإن الأمر بإيقاف التنفيذ أو رفضه لا يخضع لرقابة هذه المحكمة إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية وخاصة استخلاص النتائج من المقدمات بغير تناقض بين أسباب الحكم فيما بينها وبين أسباب الحكم ومنطوقه، أو في حالة ارتكاب أخطاء قانونية كمخالفة الشروط القانونية لإيقاف التنفيذ، كأن يوقف تنفيذ العقوبة لشخص سبق ارتكابه لجريمة في ظل قانون يجعل من هذه السابقة مانعا من إيقاف التنفيذ مثلا.

ثانيا–مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بوقف التنفيذ وللأمر بإلغائه:

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية بوصفها المعيار اللازم لتقدير الجزاء الجنائي وتنفيذه، فإن الفقه والتشريع يريان ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند النظر في تطبيق الكثير من الأنظمة العقابية، ومنها نظام وقف التنفيذ.

فعلة هذا الأخير وروحه تكمن في مراعاته لظروف المحكوم عليه و عدم جدارته بالعقاب بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، خصوصا وأن من أهم الشروط الخاصة بالمستفيدين بهذا النظام هو أن يغلب لدى المحكمة احتمال تأهيل المحكوم عليه عن طريق العقوبة الموقوف تنفيذها إذا ما تبين من حالة المتهم و ظروفه و من التعرف على شخصيته أنه غير جدير بالعقاب، ما مفاده عدم خطورته الإجرامية، أو زوالها بفعل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، على نحو لا حاجة بعده إلى تنفيذ العقاب، والاكتفاء بمجرد التهديد بتنفيذه لفترة معينة على سبيل الاختبار كي يتأكد من زوال تلك الخطورة بالفعل.[1]

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص148،149.

وإن تبين خلال تلك الفترة أن الخطورة الإجرامية ما زالت قائمة خلافا لما كان معتقدا في الجاني، ألغي الوقف ونفذت العقوبة، فمعظم القوانين تنص بصريح العبارة على الصفات والظروف الشخصية الواجب توافرها للحكم بوقف التنفيذ، بصيغ مختلفة مفصلة أو موجزة.[1]

حيث يشترط قانون العقوبات المصري في المادة **55** لجواز الأمر بوقف التنفيذ أن يكون للمحكوم عليه من الأخلاق والماضي أو السن أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، بما معناه اشتراط عدم وجود خطورة إجرامية فيه.[2]

وعلى ما يماثل هذه الصيغة تقريبا ما تنص عليه المادة **113** من قانون العقوبات الليبي، أما القانون الإيطالي فيسهب في بيان الصفات والظروف موضوعة البحث، وبطريقة أخرى تقضي المادة **164** من قانون العقوبات بأنه: "لا يقبل الإيقاف الشرطي للعقوبة ما لم يرى القاضي–مع مراعاة الظروف المبينة في المادة **133** أن المجرم سيمتنع عن ارتكاب جرائم جديدة"، وتتضمن المادة المشار إليها الظروف التي يجب على القاضي أن يستخلص منها مدى شدة الجريمة وميول المجرم، عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة.

أما القانون الفرنسي والجزائري، فلم يرد في نصوصهما المتعلقة بوقف التنفيذ الشروط المؤهلة لانتفاع المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ومع ذلك فإن القضاة حتى في ظل هذه القوانين، عليهم الأخذ بعين الاعتبار صفات وظروف المحكوم عليه، باعتبارها من المعايير الأساسية التي يجب الاستناد إليها عند تقدير درجة شدة العقوبة والتي لا تقاس فقط بنوعها ومقدارها، وإنما بتنفيذها أو بوقفها كذلك.

وهو ما درج عليه القضاء الفرنسي الذي يقرر عما إذا هناك محل لإيقاف التنفيذ من عدمه في ضوء شخصية المجرم وبيئته الاجتماعية .وللتوصل إلى معرفة حقيقة تلك الشخصية وبيئتها، يجوز للقاضي الفرنسي أن يلجأ إلى بحث الحالة الاجتماعية للمجرم مع إجراء فحص طبي نفسي له، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة **81** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بل إن هناك من القوانين من يدرج ضمن النصوص الخاصة بوقف التنفيذ، نصا يقضي بإجراء فحص أو بحث لحالة المجرم في الحالات التي يحتمل فيها وقف التنفيذ، مما يدل على أهمية معرفة شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية للأخذ بهذا النظام.

وحتى ولو لم تلزم القوانين الأخرى بإجراء بحث لحالة المجرم، فإن إلزام القضاء بتسبيب الأمر بوقف التنفيذ يضع القاضي في موقف يكون فيه مجبرا على القيام ببحث جدي لظروف وحالة المتهم والتأكد من عدم خطورته الإجرامية، وهو المبرر الرئيسي لإيقاف تنفيذ العقوبة عليه فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.[3]

---

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص149.

[2]– أنظر المادة 55 من قانون العقوبات المصري.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص150،151.

خلاصة القول أن من أهم ضوابط سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ هي ضرورة اعتماده على حالة المتهم و شخصيته الخطرة لتقرير إن كان من الفئة المستحقة للاستفادة من منحة وقف التنفيذ أم لا، ومن ثم بلوغ الأهداف التي قصدها المشرع من وراء هذا النظام و وظيفته العقابية، ذلك أن الاعتداد بشخصية الجاني من أهم الدعائم التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، وإن تمكن القاضي من علاج هذه الشخصية الإجرامية الماثلة أمامه باتخاذ الإجراء الملائم بشأنها لن يتحقق إلا عن طريق فحص علمي شامل يقوم به خبراء أو مساعدين أكفاء متخصصين، وذلك من جميع النواحي المختلفة لهذه الشخصية جسمانية كانت أو نفسية أو عقلية أو عصبية أو اجتماعية...

كما أن هذا الأمر يتطلب فئة متميزة من القضاة الجنائيين يتوفر لديهم الإلمام التام بدراسة علمي الإجرام والعقاب وبعض العلوم الإنسانية التي تساهم في حل مشكلات العقاب خاصة وأن هذا الأخير له صور متعددة منها الصور المركبة التي تتمثل في الإيقاف مع الوضع تحت الاختبار أو الإيقاف مع إصلاح الضرر المترتب على الجريمة أو الإيقاف مع التزام سلوك معين، كما إن لكل صورة مجالها في التطبيق حسب فئات معينة من المجرمين فيكون للقاضي الوسائل الممكنة والفطنة المتبصرة لمواجهة شخصية المجرم كيفما كانت.

كما أنه لا ينبغي أن ننسى أنه مثلما يرتبط الأمر بوقف التنفيذ بانعدام خطورة من سيستفيد منه، فإن أمر إلغائه هو الآخر يعتمد على ظهور هذه الخطورة مجددا، عندما يخل المحكوم عليه بوقف التنفيذ بالشروط التي علق عليها تنفيذ العقوبة، خاصة أنه لا يكفي مجرد اتهام الجاني بارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام، أو الحكم عليه بارتكاب جناية أو جنحة، وإنما يجب أن يكون الحكم له جسامة معينة تعبر عن خطورة إجرامية للجاني، وهي الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أي الحبس أو السجن، بل إنها يجب أن تكون مشمولة بالنفاذ.[1]

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أحد الاستراتيجيات التي تبينها مختلف السياسات العقابية المعاصرة الهادفة إلى تشجيع المحبوسين على تحسين سلوكهم وتقويم شخصيتهم وإظهار الجدية في تقبل مختلف برامج إعادة التأهيل.

ولفهم نظام الإفراج المشروط لا بد من تحديد مفهومه (الفرع الأول)، ثم أثره على الخطورة الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

ولفهم نظام الإفراج المشروط لا بد من تحديد مضمونه وتبيان خصائصه(أولا)، وطبيعته (ثانيا)، وذكر شروط الاستفادة منه(ثالثا).

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص331.

أولا–تعريف الإفراج المشروط وخصائصه:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط لا من خلال الأمر رقم 02-72 الملغى، ولا من خلال القانون رقم 05-04، وكذلك هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي اكتفى بذكر الغاية منه حسب أحكام المادة **729** المعدلة بموجب القانون رقم2000-516 المؤرخ في15-06-2000

وهذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال آراء الفقهاء نجد ما يلي:

يعرف الإفراج المشروط على أنه إطلاق صراح المحبوس من قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، ومدته بالنسبة للعقوبة المؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فهي محددة ب 5 سنوات.

(**La Libération conditionnelle**) على أن:" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".

يتميز الإفراج المشروط بخصائص معينة هي:

-إن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة وإنما هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

-لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجاً نهائياً لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها.

-يعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

-يعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظراً للنتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم.[1]

ثانيا–طبيعة الإفراج المشروط:

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يعتبر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتأكد من مدى نجاح الوسائل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية من إصلاح وتأهيل، وقد يعتبر وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي".

[1]– مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018، ص ص486،488.

1-مدى اعتبار الإفراج المشروط حق للمحكوم عليه:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 في المادة **134** منه على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".[1]

ولعل المشرع قد وضع شروطا لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج إذا تحققت كان له ذلك، ولعل مشرعنا لم يستثني الاستفادة من الإفراج المشروع فئة من المحكوم عليهم، مثله مثل المشرع المصري في نص المادة 96: "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية"، وقد جعل المشرع الاستفادة من الإفراج المشروط أمرا عاما لجميع المحكوم عليهم وهذا بخلاف بعض التشريعات، منها التشريع العراقي الذي استثنى المجرمين العائدين ومرتكبي جرائم تزييف العملة والطوابع والسندات الحكومية، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم اللواط.

إن طبيعة الإفراج المشروط تختلف باختلاف التشريعات المقارنة ووفقا للهدف المرجو منه، فيمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، كما يمكن اعتباره تدبيرا من تدابير إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي، لهذا يقتضي لتحديد طبيعته القانونية البحث في طبيعة الإفراج المشروط وتمييزه عن باقي الأنظمة العقابية التي تشتبه به.

2-مدى اعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة:

لعل النظرة التي بني عليها الإفراج المشروط والهدف المرجو عند بداية تطبيقه، كانت مكافأة المحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ومن ثم فإن المحكوم عليه إذا قضى مدة محددة للعقوبة كان كافيا للإفراج عنه بغض النظر إن تلقى تأهيلا أو تم التحقق من استفادته من برامج التأهيل والإصلاح، أو التحقق من إصلاحه بالفعل.[2]

وعلى اعتبار أن الإفراج مشروط فإنه تنبني النتائج التالية:

-أن حسن السيرة والسلوك يعد شرطا لإمكان الإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة.

-أن موافقة المحكوم عليه على الإفراج المشروط لا محل لها ما دام أن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة المختصة التي يخولها القانون ذلك.[3]

---

[1]- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، عدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[2]- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، د.ذ.م، العدد 04، جوان 2017، ص ص 152-154.

[3]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص525.

3-الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية باستبدال سلب الحرية بتقييدها، وهذا ما أقرته حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 حيث وصفت الإفراج المشروط على أنه جزء من الجهود التأهيلية وقررت أن تكون وظيفة التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط الحبس والحرية ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب المساعدة والمراقبة.[1]

وعلى هذا الأساس أصبح الإفراج وسيلة من وسائل تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، حيث أصدر المشرع الفرنسي مرسوما في أول أفريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه، وبذلك أقر المرسوم الدور الإصلاحي لنظام الإفراج المشروط.

وقد يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي ما يلي:

-وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضا المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

-وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير الرقابة الإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح عن طريق تلك التدابير.

4-اعتبار الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار له ذاتية تقطع صلته بالعقوبة، وتجعل منه تدبيرا مستقلا، ويتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه، حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاح جهود التأهيل، ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة **732** من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة تزيد عن سنة، والحكمة من هذا النص والفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.[2]

ثالثا-شروط صحة الإفراج المشروط:

لقد وضع المشرع الجزائري خلال نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المادة **134** إلى **150**، حيث تم النص على جملة من الشروط الواجب توفرها لصحة قيام أسلوب الإفراج

[1]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص525.

[2]- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص ص154،155.

المشروط، البعض منها موضوعية متعلقة بشخصية المستفيد من مقرر الإفراج وبمدة العقوبة، ومن جهة أخرى شروط شكلية متعلقة بالهيئة المصدرة لمقرر الإفراج، من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لقيام إجراء الإفراج المشروط صحيحا قانونيا من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية، ثم الشروط الشكلية.

1-الشروط الموضوعية:

يشترط القانون لصحة موضوع الإفراج المشروط توفر مجموعة من الشروط، أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية وأن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية وقد قدم ضمانات كافية وجدية حول استقامته، كما يشترط أن يكون قد دفع ما عليه من الالتزامات مادية.

أ-أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

كشرط أساسي للاستفادة من إجراء الإفراج المشروط ألزم المشرع الجزائري أن يكون المحكوم عليه مستفيد من العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها حتى وإن كانت العقوبة سجنا مؤبدا ويشترط أن يكون متواجدا في إحدى المؤسسات العقابية، كما يسمح لأي شخص تتوفر فيه الشروط أن يقدم طلب الاستفادة من الإفراج المشروط باستثناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام كما يستفيد من هذا الإجراء مختلف فئات المحبوسين (مبتدئين ومسبوقين) كما يمكن أن يستفيد منه ذوي الجنسية الأجنبية.

ب-قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية:

تنص مختلف التشريعات الوضعية أنه لتطبيق أسلوب الإفراج المشروط يجب على المحكوم عليه أن يقضي فترة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل قضاء هذه المدة، وأن هذه المدة كافية لدراسة حسن سلوك المحبوس وتقدير مدى جديته واستقامته هذا من جهة ومن جهة أخرى بغرض تحقيق أغراض العقوبة وهي الردع العام وتحقيق إعادة التأهيل الحقيقي للمحكوم عليه.

لقد اختلفت التشريعات حول تحديد المدة الكافية للتأكد من مدى جدية استقامة المحكوم عليه وعلى سبيل المثال[1] نجد أن المشرع السعودي قد حدد مدة الاختبار بثلاثة أرباع العقوبة طبقا للفقرة (ب) من نص المادة **25** من قانون نظام السجن والتوقيف،[2] والمشرع الفرنسي حدد مدة الاختبار بنسبة للمحكوم عليه الابتدائي بنصف مدة العقوبة السالبة للحرية وبالنسبة للمحبوس الانتكاسي بمدة ثلثي مدة الحبس طبقا لنص المادة **729** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[3]

---

[1]- أمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص ص198،199.

[2]- أنظر المادة 25 فقرة (ب) من المرسوم الملكي رقم م/31 الصادر بتاريخ 21-6-1398 هجري المتضمن قانون نظام السجن والتوقيف السعودي.

[3]- أمال زواوي، المرجع السابق، ص199.

في حين نجد المشرع الجزائري قد حدد مدة الخضوع للاختبار في المؤسسات العقابية على حسب حالة المحكوم عليه، فإذا كان ابتدائي تحدد فترة اختباره بنصف المدة المحكوم بها عليه، أما إذا كان المحبوس المحكوم عليه انتكاسي تحدد فترة اختباره بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

ج-دفع الالتزامات المادية المستحقة:

لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء الإفراج المشروط على المحكوم عليه، أن يسدد ما عليه من التزامات مادية فإذا قام بوفاء هذه الالتزامات المادية من مصاريف قضائية وغرامات مادية وتعويضات مدنية بين عن جديته واستعداده لقبول الإفراج المشروط وهذا الشرط أساسي لأنه من يمهد له الطريق للإدماج وقبول البرامج الإصلاحية العقابية.[2]

2-الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي أوجدها المشرع الجزائري ضمن ق.ت.س.ج فقد اشترط أيضا جملة من الشروط الشكلية الإجرائية التي تحقق صحة ملف الإفراج المشروط المقدم إلى لجنة تطبيق العقوبات، فعلى المحبوس نفسه أو ممثله القانوني أو غيرهم إتباع كل الشروط التي تسهل عملية قبول هذا الأخير.

ويقصد بذلك الوثائق الأساسية لتشكيل ملف طلب الإفراج المشروط ونصت عليه المواد من **137** إلى **140**من (ق.ت.س.ج)، والتي تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط وكذا التعليمة 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وأهمها:

- **الطلب أو الاقتراح:** نصت عليه المادة **137** من (ق.ت.س.ج) يقصد بطلب الوثيقة التي يحررها المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح هو الطلب المقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات بغرض الإفراج عن المحبوس طبقاً لما يقرره القانون.[3]

---

[1]- أنظر المادة 134 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[2]- أنظر المادة 136 من القانون السالف الذكر.

[3]- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص473.

-إضافة إلى طلب الإفراج المشروط يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق التي تم ذكرها في المنشور 05/01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وتتمثل في:

الوضعية الجزائية صحيفة السوابق القضائية رقم02، نسخة من الحكم أو القرار وشهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل طرف المدني عنها، تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

حسب المواد **137-140** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، القاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي.[1]

وفي حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين يسخرون من النائب العام.[2]

الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على نظام الإفراج المشروط

نظرا لأهمية الإفراج الشرطي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، والتي عقدت في القاهرة في المدة من 16 إلى 30 ديسمبر1989، والتي نظمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا الإيطالية في البند الثالث /19، بأنه لا يجوز حرمان المحكوم عليهم في جرائم معينة من هذا الأخير الذي يتعين صدوره من قاضي تنفيذ العقوبات، بدلا من منح سلطة تقريره إلى الجهات الإدارية(إدارة السجن) وذلك لأن هذه الجهة لا تتوافر فيها الضمانات القضائية، خاصة وأن من الدول من يمنح تشريعها أحقية تقرير الإفراج الشرطي للسلطة الإدارية وليس للسلطة القضائية كالتشريع المصري، والتشريع الليبي.

فما مدى السلطة الممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة في تقرير الإفراج الشرطي؟، وما مدى اعتماده على الخطورة الإجرامية في منحه لمن يستحقه من الجناة؟

أولا-سلطة القاضي في الأمر بالإفراج المشروط:

بخلاف ما هو عليه الحال في نظام وقف التنفيذ الذي منح فيه قاضي الموضوع السلطة الكاملة في الأمر به، أو الرجوع فيه وإلغائه، فإن نظام الإفراج الشرطي، لم تمنح كامل السلطة في الأمر به للقاضي وهو قاضي تنفيذ العقوبة، بل يشترك معه في الأمر به وإلغائه، وزير العدل في بعض الحالات.[3]

---

[1]- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، ص ص474،475.

[2]- أنظر المادة 149 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[3]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص162،163.

وفي الحالات التي يعود فيها الأمر إلى قاضي تنفيذ العقوبة، فإن أمر البت في الطلب المقدم إليه بالإفراج يحال من طرفه إلى لجنة تطبيق أو تنفيذ العقوبات التي وجب أخذ رأيها في بعض حالات الإفراج الشرطي.

ففي كل من فرنسا والجزائر، بعد أن كانت سلطة الإفراج الشرطي مخولة لوزير العدل حيث كان يطبع تشريعيهما تغيبا شبه كلي لقاضي تنفيذ العقوبة عن مسار الإفراج الشرطي فإنه تم رد الاعتبار له في هذا المجال في القوانين الحالية للبلدين.

وهكذا أصبح لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، السلطة أيضا في الموافقة على الإفراج الشرطي عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز ثلاث سنوات بمقتضى القانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر سنة 1972، ثم صدر القانون رقم 93-02 بتاريخ 4 يناير 1993 الذي وسع من سلطة قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحه سلطة الموافقة عليه عندما تكون مدة العقوبة أو العقوبات لا تتجاوز خمس سنوات (المادة **1/730** إ.ج)، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة **2/730** إ.ج)، أما في حال تتجاوز مدة العقوبة أو العقوبات خمس سنوات، فإن الموافقة على الإفراج الشرطي تكون من قبل وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة **3/730** إجراءات جنائية) وبصدور قانون 15 يونيو سنة 2000، أصبح لقاضي تطبيق العقوبات الحق في منحه إذا لم تتجاوز العقوبات عشرة سنوات، والتي لم يتبق من تنفيذها أكثر من ثلاثة سنوات، أما إن تجاوزت ذلك فيكون الاختصاص بمنحها للقضاء الإقليمي للإفراج الشرطي الذي يوجد في دائرة كل محكمة استئناف ويشكل من رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف أو مستشار أو اثنين من قضاة تطبيق العقوبات الذين توجد في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية أو السجن، وقد ألغي اختصاص وزارة العدل فيما يتعلق بالإفراج الشرطي (المادة **730** إ.ج.ف) ويحدد قرار الموافقة على الإفراج المشروط كيفية التنفيذ، والشروط الخاصة، وطبيعة ومدة تدابير المساعدة والرقابة.

أما في التشريع الجزائري ، وبعد أن أعيد الاعتبار للقاضي في أمر سلطة منح الإفراج المشروط، هو قاضي تطبيق العقوبات، أصبحت طلبات الإفراج تقدم إليه بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، الموجودة لدى كل مؤسسة عقابية، والتي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصلي في البيت في طلبات الإفراج المشروط بعد دراستها (**المادة 24- 3 والمادة 138** من قانون تنظيم السجون الحالي) و ذلك فيما يتعلق بالأحداث،[1] حيث ينبغي أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس الحدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث.[2]

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج الشرطي، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا (المادة **141** من ق.ت.س.ج)، في حين يختص وزير العدل

[1]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص163،164.

[2]- أنظر المادة 139 من قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

حافظ الأختام بإصدار مقرر الإفراج الشرطي، بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات في حالتي الأسباب الصحية (المادة **148** من ق.ت.س.ج)، وحالة تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مديريه وكان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا (المادة **142** من ق.ت.س.ج).

وتتفق غالبية التشريعات على ضرورة تحديد كيفية تنفيذ الإفراج المشروط والشروط التي يترتب عليها منحه، وكذا طبيعة تدابير المساعدة والرقابة المصاحبة له ومدتها، وإن كانت تختلف في الجهات المختصة بإصدار مقرر الإفراج، كما تتفق في مجملها على جعله مؤقتا يمكن الرجوع فيه، إذا ما أخل المفرج عنه بشروطه.[1]

وفيما يتعلق بقرار الإلغاء للإفراج الشرطي، فإنه يتم بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات، الذي له أن يأمر في حالة الضرورة بالقبض على المفرج عنه أينما كان، ليؤدي باقي العقوبة التي كانت مقررة عليه وأفرج عنه شرطيا فيها، وإلغاء مقرر هذا الأخير لا يصدر آليا بمجرد الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد منه أو صدور حكم جديد بالإدانة، وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصداره، قد تستعمله وقد تمتنع عن استعماله.[2]

ثانيا–مدى اعتماد الخطورة الإجرامية للأمر بالإفراج المشروط وإلغائه:

إن من بين أهم مبررات الأخذ بهذا النظام أنه مما يناقض العدالة، ومن غير المجدي إطالة مدة حبس المجرم وبقائه في الحبس، بعد أن يثبت لإدارة السجن أو القاضي تنفيذ العقوبات أن في سلوكه ما يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وإعادة تأهيله، الأمر الذي يوحي بزوال خطورته أو أيلولتها إلى الزوال، مما يستدعى منحه أو إفادته مساعدة يستفيد من خلالها إلى تأكيد هذه الثقة، وهذا خلال مدة المراقبة التي يخضع لها طيلة مدة الإفراج الشرطي.

وقد أخذت بهذا النظام معظم التشريعات الجنائية المعاصرة، باعتباره من أساليب السياسة الجنائية الحديثة مع اعتبار الخطورة الإجرامية مناطا له، فمن بين أهم شروط الاستفادة منه، أن تكون سيرته وسلوكه في الحبس حسنة، مع إظهاره ضمانات جدية لاستقامته ، بما معناه اشتراط زوال خطورته الإجرامية، أو على الأقل قربها إلى الزوال بنسبة كبيرة، الأمر الذي يجعلها معيارا لا يستهان به في الأمر بالإفراج الشرطي و حتى في إلغائه،[3] إذ يعد ارتكاب الجرائم من أهم أسباب الإلغاء (المادة **147** من قانون تنظيم السجون الجزائري)،[4] (المادة 455إجراءات الليبي)،[5] (المادة **773** إجراءات فرنسي)، في حين اكتفى المشرع المصري في المادة **58** بالقول أنه إذا خالف المفرج عنه الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغي الإفراج عنه

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص339.

[2]– المرجع نفسه، ص341.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص165،166.

[4]– أنظر المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[5]– أنظر المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقوانين المكملة له، الصادر بقصر الخلد في 21 ربيع 1373 الموافق 28 نوفمبر 1953.

و يعاد إلى السجن طبقا لما هو مقرر في المادة **59**:" يستدل على عدم تحقق التأهيل من ارتكاب جريمة وصدور حكم جديد بالإدانة أو وقوع أي سلوك سيء، مما يدل على وجود خطورة لدى الشخص، أو عدم زوالها".

ولعل ما يؤكد ذلك أيضا وجوب أن يتضمن ملف الإفراج إلى مشروط تقرير مسببا، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته كما هو الحال في التشريع الجزائري، أو ما توجبه المادة **4/730** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من ضرورة فحص حالة كل محكوم عليه مرة على الأقل في السنة 442 خصوصا مع التغير الحديث للنظر إلى الإفراج الشرطي وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث، التي أصبحت تنظر إليه كوسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم يمكن أن يطلق عليها وسيلة مستقلة لإعادة الإدماج للجناة، إن ما يتطلبه تفريد المعاملة من متابعة مستمرة وفحص مستقل لكل حالة، على أساسها تقرر المعاملة المناسبة تجاه كل محكوم عليه للوصول به إلى الهدف المنشود من هذه المعاملة وهو إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، ومن ثم إعادة إدماجه في المجتمع.

من أجل ذلك، فعلى المشرع الجزائري ألا يكتفي بالنظرة التقليدية للإفراج الشرطي بجعله منحة فقط للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إذا التزموا السلوك القويم أثناء إيداعهم بالمؤسسة العقابية، بل ينبغي تكريسه كوسيلة من وسائل تفريد الجزاء، ويدعم بمجموعة الإجراءات و المساعدة التي تمنح لمن تطبق عليه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات خلال فترة الإفراج، مع الاستعانة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها، فلا معنى من جعل قرار الإفراج في بعض الحالات بيد وزير العدل، خصوصا و أن الأقرب إلى معرفة كل حالة على حدى هو من يشرف على هذه الحالة منذ لحظة بداية التنفيذ، وهو الأولى في تقرير المعاملة المناسبة لهذه الحالة حسب تطوراتها كما ينبغي الاهتمام أكثر بنوع المساعدة التي تمنح للمفرج عنه شرطيا والتي من شأنها أن تسهل بقدر كبير في إعادة تأهيله دون الاكتفاء بالتزام الصمت إزاءها و التركيز على تدابير المراقبة فقط.[1]

بناءا على تقييم الخطورة الإجرامية، يمكن للنظام القضائي قرار وقف تنفيذ العقوبة عن المتهم، حيث تعتبر هذه الأخيرة عاملا مؤثرا في إصدار قرارات الإفراج المشروط، تحديدا خطورة المتهم يتم بالنظر لعدد من العوامل بما في ذلك نوع الجريمة المرتكبة والسجل النهائي للمتهم وسلوكه داخل السجن. وعند إصدار الإفراج المشروط يتم اتخاذ شروط صارمة يجب على المتهم الالتزام بها، وفي حالة مخالفته لهذه الشروط يمكن إلغائه وإعادة المتهم للسجون، ولا يعني هذا الأخير إعفاء المتهم من المسؤولية عن جريمته، ولكنه يتيح له الفرصة للعودة الاجتماعية وإثبات تحسن سلوكه واستعداده للعودة للمجتمع.

[1]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص166،167.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية وتخفيف العقوبة وتشديدها

ينص القانون عادة على الجزاءات التي يقررها لكل واقعة إجرامية على حدة وفقا للظروف العادية، غير أن تفريد الجزاء الجنائي أحيانا يقتضي عدم إخضاع كافة الجناة لنفس الجزاء المنصوص عليه في النص الجنائي، لوجود اختلاف بينهم في الظروف و الأحوال التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة، وإعمالا لسياسة التفريد هذه، فإن الأمر يدعو أحيانا إلى تخفيف العقوبات عليهم مثلما يقتضي تشديدها أحيانا أخرى، خصوصا بعدما درجت التشريعات الحديثة على التنويع في الجزاءات بين عقوبات وتدابير، وعلى وضع حدين للعقوبة يمارس القاضي سلطته التقديرية بينهما، بحيث تتناسب العقوبة وظروف الجريمة وحال المجرم وما مدى درجة خطورته الإجرامية.

فما هي هذه الظروف التي تدعو إلى تخفيف العقوبة؟ (المطلب الأول)، وما هي ظروف تشديدها؟ (المطلب الثاني)، وما مدى اعتماد القاضي في الحكم بها على معيار الخطورة الإجرامية للفاعل في ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية المجرم؟

المطلب الأول: تخفيف العقوبة

يقصد في تخفيف العقوبة أن يحكم القاضي عقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون أو أدنى في مقدارها إلى الحد الأدنى الذي يضعه المشرع، ولتخفيف العقاب حالات وجوبية يطلق عليها الأعذار القانونية ويترتب عليها إلزام القاضي بتخفيف العقاب وهي محددة في القانون، وسنقوم من خلال المطلب بتحديد هذه الظروف وبعض أنواعها (الفرع الأول) ثم نتحدث عن آثار الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففة وبيان أنواعها

نتناول في هذا العنصر تعريف الظروف المخففة والأعذار القانونية ثم نبين أنواعها.

أولا–تعريفها:

لغويا: جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى الإبريق ظرف لما فيه.[1]

قانوناً: ويمكن تعريف ظروف الجريمة في القانون: "بأنها عبارة عن الأحوال، التي وقعت فيها الجريمة، والتي قد تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو قد تغير في العقوبة".[2]

---

[1]– إبن منظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الضاد، ج9، الطبعة 3، دار الفكر، د.س.ن، ص229.

[2]– محمد سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص499.

تعريف الظروف المخففة للعقوبة في القانون الوضعي:

عرفت الظروف المخففة بأنها: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة".[1]

ثانيا–أنواع الظروف المخففة:

يتناول هذا العنصر الأعذار القانونية من حيث النص عليها وأنواعها وحالاتها كما حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث تم تقسيمه إلى اثنين؛ الأول منهما يحتوي على تعريف الأعذار القانونية، والثاني تطرق إلى أنواع الأعذار القانونية المخففة منها والمعفية.

1–تعريف الأعذار القانونية:

قد تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأعذار القانونية في قانون العقوبات، حيث ورد في المادة **52** منه في فقرتها الأولى الآتي: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"،[2] ويعد هذا تعريفا شاملا للأعذار القانونية، وذلك لأنه بين المقصود منها وحددها إجمالا، كما ذكر مميزاتها مع بيانه لأنواعها.

وقد نص المشرع الجزائري على حصر الأعذار القانونية حسب ما ورد في المادة **52** المذكورة من قانون العقوبات، بينما ذكر الأعذار وحددها في المادة **92** والمادة **179** والمواد من**277** إلى **281** والمادة **283** والمادة **294** والمادتين **368** و**369** والمادة **389** من ق.ع.ج، حيث أورد في كل مادة من المواد المذكورة حالة من حالات الاستفادة من الأعذار سواء أكانت مخففة للعقوبة أم معفية منها.

2–أنواع الأعذار القانونية:

تنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين اثنين، فتكون إما مخففة للعقوبة أو معفية منها، وذلك بالنظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه أو لطبيعة العذر في ذاته، وتفصيلها كالآتي:[3]

أ–الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء.[4]

---

[1]– ناصر علي ناصر الخليف، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، طبعة 1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005، ص309.

[2]– قانون العقوبات الجزائري.

[3]– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021، ص ص43،44.

[4]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص234.

- **حالات الأعذار القانونية المعفية:**

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة52 ق.ع حيث حصرها في الحالات التالية:

-عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها، ومن هذا القبيل العذر المعفي المقرر في الفقرة الأولى من المادة **92**من ق.ع، بإعفاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[1]

-عذر القرابة:

ومن الأمثلة عن ذلك هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **91** من ق.ع.ج، والتي أجازت للمحكمة أن تعفي أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة،[2] لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء أو الأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه أو اكتشافها،[3] في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة **180** فقرة **02** ق.ع.ج.[4]

-عذر التوبة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو آثارها بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاذها، ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة **182** من ق.ع.ج، لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها.[5]

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر القانون السالف الذكر.

[3]- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة1-، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، ديسمبر 2018، ص67.

[4]- جاء في نص المادة "ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة".

[5]- قانون العقوبات الجزائري.

وكذا من نصت عليه المادة **92** في فقرتها الرابعة من نفس القانون.[1]

-عذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهو العذر المنصوص عليه في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة **8** من هذا القانون، لجهة القضائية المختصة أن يعفى من العقوبة كل شخص يتملك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية.[2]

ونستخلص أن الأعذار المعفية من العقاب تتمتع بطابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه وإن الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية وإنه لا يستفيد منه إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفى.

ب-الأعذار المخففة للعقوبة:

جاء في قانون العقوبات الجزائري جملة من الأعذار المخففة، حيث بتوافر أحدها تخفف العقوبة على الجاني وتتمثل هاته الظروف في الآتي:

-عذر الاستفزاز:

يتمثل الاستفزاز في عدة صور، حسب قانون العقوبات الجزائري نذكر منها ما يلي:

-يستفيد مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من الأعذار المخففة إذا دفعه إليها ضرب أو عنف شديد من أحد الأشخاص،[3] ويستفيد مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي من الأعذار المخففة إذا ارتكبها منعا للمجني عليه من تسلق أو كسر السياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام المادة **40**.[4]

-عذر صغر السن:

إذا ارتكب القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 سنة جريمة فإنه لا يعاقب عليها كما يعاقب البالغ إنما يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.[5]

---

[1]-جاء في نص المادة: "ما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة ولم يقم فيها بأي عمل أو مهمة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها".

[2]- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 83 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26-12-2004.

[3]- أنظر المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أنظر المادة 278 و40 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- أنظر المواد 49 إلى 51 من القانون السالف الذكر.

-عذر التبليغ:

يستفيد كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة **52**من (ق.ع.ج) إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.[1]

ج-العقوبات في حالة وجود الأعذار القانونية:

إذا كان العذر القانوني الوارد مسقطا للعقوبة فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة وإسقاط العقوبة المقررة كما نصت الفقرة الأولى من (المادة **52** من ق.ع.ج)، ويجوز للقاضي في حالة الإعفاء هذه أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه: كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يصدر الحكم بالعقوبة وفق الحدين الذين نص القانون عليهما، وله أن يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ضمن المجال المحدد حسب نص (المادة **283**من ق.ع.ج)، فإذا توافر عذر قانوني تخفف العقوبة وفق النسب المحددة في المادة.[2]

2-الظروف القضائية المخففة:

هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة، إذ على خلاف الأعذار المخففة فإنها ليس منوه عنها من قبل القانون بصفة محددة، واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا كنا بصدد عقوبة محددة، فانه إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة (أي ينزل إلى ما دون العقوبة المحددة)، وإذا كان له الاختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى، كما أن الظروف المخففة تشكل وسيلة لتكييف القانون مع تطور وتغير الحس الشعبي والرأي العام تجاه الجريمة كما هو الحال عليه بالنسبة لجريمة الإجهاض.[3]

أ-تعريف الظروف القضائية المخففة:

هي الأسباب التي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي، والظروف القضائية المخففة قد تكون ظروف خارجية ذات صلة بالجريمة كضآلة الضرر ومجرد الشروع، أو لاحقة عليها كجبر الضرر، رد الشيء محل السرقة، وقوع صلح بين الجاني والمجني عليه أو ظروف ذاتية متعلقة بشخص الجاني كالتوبة التربية ونبل الباعث وقد نظم المشرع الجزائري التخفيف القضائي في المواد من **53** مكرر إلى **53** مكرر **7** من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1]-عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص406،407.

[2]- خالد ضو، عبد الله السنوسي، المرجع السابق، ص48، أنظر المواد 52 و283 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام -النظرية العامة للجريمة-العقوبات وتدابير الأمن-، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2005، ص193.

[4]- محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص556.

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الفتوى، وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها، وتبرير ذلك يكمن في ميل المشرع للأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تقدير العقوبة والجريمة المقترفة على ضوء ظروف الجاني. ومن جهة ثانية فإن نظام الظروف المخففة يساعد على التخفيف من قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام والسجن المؤبد، إذ لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام، فالظروف القضائية تجيز للقاضي بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في نص الجريمة، فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي، يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة.[1]

والبعض يعرفها على أنها: "الحالات التي يجب أو يجوز فيها القاضي أن يحكم من أجل الجريمة المرتكبة بعقوبة أخف نوعا أو مقدارا من العقوبة أو من حدها الأدنى المقرر لها قانونا"،[2] فبالأخص هي: "أسباب أجازها القانون للقاضي عند توافرها أن يأخذ المتهم بالرأفة وذلك بالحكم عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو باستبدالها بعقوبة أخف، وهي تستخلص من ظروف الجريمة أو المجرم".[3]

ب-طبيعة الظروف المخففة وأهميتها:

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف ومن واقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، كما يقتضي بطبيعة الحال معرفة أهمية الظروف المخففة التي تبدي الأهمية لأنها ظروف خففت من عقوبة الجريمة المرتكبة ومن خلال ما تطرقنا إليه قسم هذا العنصر إلى الطبيعة القانونية للظروف المخففة، ثم أهميتها.

-الطبيعة القانونية للظروف المخففة:

ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي dilitala الذي أسس ما عرف بالنموذج القانوني للجريمة وحسب رأيه فإنه يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوبتها، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات.[4]

---

[1]- محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص558،559.

[2]- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات -القسم العام-النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص1005.

[3]- المرجع نفسه، ص1021.

[4]- محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص559.

وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام .فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل، فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا.[1]

-أهمية الظروف المخففة:

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة المخففة، وهي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم، ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات في نص القانون.[2]

الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على ظروف التخفيف القضائية

إن البحث في نطاق علاقة الخطورة الإجرامية وظروف التخفيف القضائي، يقتضي الوقوف على مدى سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقاب على الجناة حيث يتمتع بسلطة واسعة تخوله تحديد العقوبة المناسبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة، لا يقيده في ذلك سوى وجوب مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، ويبقى المجال فيما عدا ذلك واسعا لإعمال تقديره النابع عن دراسته لشخصية والمجرم إن كان هناك ما يدعو لاتخاذ مبررات الرأفة معه فيأخذ بها ويطبقها، أو تركها إذا تبين له ألا مبرر لإفادة الجاني بها خصوصا إذا كانت حالته خطرة تستوجب خضوعه لمعاملة عقابية رادعة.

بناء على ذلك سوف نتطرق إلى معرفة سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة(أولا)، ثم مدى اعتماده الخطورة الإجرامية في الأخذ بمبررات أو ظروف التخفيف التي خول له استظهارها لدى الجاني(ثانيا).

أولا-سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة:

إن ظروف التخفيف القضائية تتناول كل ما يتعلق بماديات الفعل الإجرامي في ذاته، وبالأخص ما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب الفعل وبمن وقع عليه الفعل، فهي كل الظروف التي تحيط بالعمل الإجرامي ومرتكبه

[1]-محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص559.

[2]-سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، ج01، ط01، دار العلمية الدولية للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص195.

والمجني عليه دون استثناء، وهي مجموعة من الظروف لا تقع تحت الحصر، ومن ثم لم يكن باستطاعة التشريعات الجنائية بيانها، ولذلك ترك أمر تقديره لمطلق سلطة القاضي، فأخذ ما يراه منها موجبا للرأفة، إذا أراد ذلك وفقا لما يتضح له من وقائع الدعوة، ويطبقها على المتهم ولو لم يدفع بها وإن تخلف عن التحقيق والمحاكمة، كما أنه غير ملزم حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، لذلك لا يكون طلب الرأفة أساسا للطعن بطريق النقض.[1]

وهذا ما يجعلها تختلف وتتميز عن الأعذار القانونية المعفية والمخففة حيث يبرز الفرق الجوهري بينهما في أن القانون يجعل أمر تخفيف العقوبة عند توافر الظروف المعفية والمخففة أمرا جوازيا للقاضي في حين جعله إلزاميا في وجود الأعذار المعفية والمخففة، فتكون هذه الأخيرة وسيلة تفريد قضائي للجزاء، ينفرد القاضي فيها بحرية تامة بتحديدها واستخلاصها وإفادة المجرم بها.

ويختلف قدر هذه السلطة الممنوحة للقاضي في الأخذ بنظام ظروف التخفيف من التشريع لآخر فقد أطلقها المشرع الفرنسي[2] وقانون العقوبات الجزائري في المادة **53**،[3] والمشرع الفرنسي والقانون المصري، حيث وضع المشرع في هذه القوانين ثقة كبيرة في القاضي عندما خوله استظهار الظروف المخففة اعتمادا على فطنته وخبرته وحسن تقديره لها، فهو وحده يستطيع القول بتوافر هذه الظروف من عدمها وذلك على ضوء الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة وقت الحكم.

غير أن هذه القوانين وإن أطلقت سلطة القاضي في استظهار ظروف التخفيف قبولا أو عدم قبولها، فإنه عند تطبيقها يجب عليه أن يستند إلى ضوابط أو معايير منطقية أو معقولة تكون مقبولة وأحكام القانون يستمدها من ماديات الجريمة أو من شخصية فاعلها.

لهذا ذهب البعض إلى عدم استطاعة المشرع بالإلمام الكامل بالظروف المخففة وقت التشريع وإن كان أمرا واقعيا ومنطقيا لكثرتها وتشعبها وتعدد وتنوع أسبابها، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع بأن يظهر لنا بعض تلك الظروف كنماذج محتملة غالبا على سبيل المثال، لأن التمثيل القانوني يهتدي به القاضي ويفيده في استظهار الظروف بشكل سليم الأمر الذي جعل من أيد هذا النظام المطلق يرى أنه إذ لم يمارسه قضاه ذو خبرة كافية وتكوين علمي مناسب وعواطف متزنة فإنه يؤدي أحيانا على صدور أحكام غير سليمة تترتب عليه نتائج ضارة من جراء التقدير الخاطئ في تحديد ما يصلح وما لا يصلح أن يكون ظرفا مخففا'.[4]

---

[1]- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية –محاولة لرسم معالم نظرية عامة–، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص220،221.

[2]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص178.

[3]- أنظر المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص179.

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى أكثر من ذلك، حيث جعلت سلطة القاضي مقيدة في استظهار الظروف المخففة، وتكفل المشرع فيها بحصر ظروف تخفيف العقوبة، بحيث لا يبقى مجالا لتقدير القاضي، الذي ليس بإمكانه أن يقول بظرف لم ينص عليه القانون صراحة، وبموجب ذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يأخذ بظرف لم ينص عليه القانون صراحة، ولا يلتزم بتخفيف العقوبة حتى مع توافر ظرف مخفف منصوص عليه لأن الظروف المنصوص عليها قانونا جوازية للقاضي في الأخذ بها أو التخلي عنها، كما أنه لا يسأل ولا يسبب في حكمه عن استخدامه أو تركه لها، وعموما فإن دور القاضي ينحصر في تقدير مدى أحقية المتهم في الأخذ بالرأفة أو عدم جدارته بذلك.[1]

ثانيا–مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة:

القاعدة أن الجدارة بالظروف المخففة شخصية، تقدر بالنسبة لكل متهم على حدة، فالمحكمة تمنحها وفقا لظروف كل مساهم فاعلا أصليا كان أو شريكا، فقد يحكم على الفاعل بعقوبة أشد من الشريك، أو أخف تبعا لحالة وظروف كل منهما، ومن ثم تخطئ المحكمة إذ تقرر مداها بالنسبة للجريمة بصفة عامة.[2]

الأمر الذي يستفاد منه مدى أهمية حالة كل جاني سواء كانت خطرة أو غير خطرة في مدى استفادته من ظروف التخفيف أو عدم استفادته منها، بل تشديد العقوبة عليه إن كانت حالته تستدعي ذلك، هذا طبعا دون إهمال باقي الظروف في الحسبان والتي تكاد لا تقبل الحصر، فهي إما مرتبطة بالظروف الواقعية للجريمة كتفاهة ضررها أو إصلاحها، أو ارتكابها في زمان ومكان يجعلان خطرها أقل، أو كون المجرم مبتدئ في الإجرام أو محدود الخبرة في الحياة، وغيرها.

أو كانت مرتبطة بتضاؤل خطورة الجاني إلى قدر يسمح بالهبوط معه إلى الحد الأدنى للعقوبة، بل وربما تجاوزه والنزول دونه، لأن خطورته تكاد تزول أو هي في أدنى درجاتها، فيكون النزول دون الحد الأدنى هو المعاملة العادلة في حالته، خصوصا وأن هناك من التشريعات التي تجيز ذلك كما سبق أن ذكرنا.[3]

لقد اعتبر البعض من الفقهاء أن المعايير أو الضوابط التي نصت عليها بعض التشريعات الجنائية ليستعين بها القاضي عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، إنما هي ضوابط لتحديد الخطورة الإجرامية، ويمارس القاضي على هديها سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديدها، وتحقيق الهدف من سنها من قبل المشرع وهو تنظيم تفريد العقوبة.[4]

---

[1]–حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص223.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص236.

[3]– حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص263.

[4]– المرجع نفسه، ص266.

والملاحظ على هذه الضوابط أو المعايير التي تنصب على معرفة مدى جسامة الجرم المرتكب ومدى خطره على المجتمع، وكذا ما يتعلق بشخص فاعله، وحتى ما يرتبط بالمجني عليه والتي تعتبر مدعاة لتخفيف العقاب، أنها تساهم جميعها في الوصول إلى الكشف عن أمر مهم يتمثل في تقدير مدى خطورة مرتكب الفعل والتي على ضوئها يلجأ القاضي إلى تقدير مدى جدارة صاحبها بتخفيف العقوبة أو العكس.[1]

من ذلك السلوك المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة، الذي أخذه القضاء بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة على الجاني متى قام بإصلاح الضرر أو تعويض المجني عليه أو عائلته، أو إرجاع الأشياء المسروقة قبل المحاكمة ومن تلقاء نفسه، إذ لا ريب في أن مثل هذه التصرفات التي ذهب الفقه إلى تسميتها بالتوبة الإيجابية إنما تكشف عن قدر ضئيل من الخطورة هو ما يبرر إنقاص أو تخفيف العقوبة الواجبة التطبيق، كذلك الأخذ بعين الاعتبار الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة كضابط لتخفيف العقوبة، والذي يمكن للقاضي أن يعول عليه عند تقديره لها، خصوصا إذا أراد إفادة المجرم بظروف تخفيف، إذ من المسلم به فقها وقضاءا ضرورة أخذه في الاعتبار عند تقدير الجزاء، لأنه عنصر هام لما له من دور في الكشف عن خطورة الجاني.

أو نجد أيضا الأخذ بالماضي الإجرامي، إذ أن خلو صحيفة الجاني من السوابق أو أي أمارة جنائية هو مدعاة لتخفيف العقوبة وما على القاضي سوى أخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، ومما لا شك فيه أنها تساعد في أغلب الأحيان على الكشف أيضا عن درجة خطورة الجاني، كما أنه حتى من بين الحالات التي أولاها القانون عنايته واعتبرها موجبة لتخفيف العقوبة على الجاني وهذا في غالب التشريعات الجنائية حالة استفزازه من قبل المجني عليه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالشخص الذي يرتكب جريمته نتيجة استفزاز، لا يكون بنفس درجة خطورة الشخص الذي يرتكب الفعل دون وجود أي استفزاز، الأمر الذي يتطلب تخفيف العقوبة بحقه، ومثاله التفاوت الهائل في درجة الإثم بين القاتل تحت تأثير الغضب والانفعال الشديد والقاتل عن سابق إصرار وترصد والذي يقتل بكل برودة دم.

من خلال هذه الأمثلة وغيرها، نجد أن أغلب الضوابط أو المعايير التي نصت عليها التشريعات الجنائية كظروف أخرى يستعين بها القاضي في تخفيف العقوبة أو يستهدي بها للكشف عن ظروف أخرى، إنما تكشف في غالبها عن خطورة مرتكب الجريمة، ومن ثم اعتماده هذه الأخيرة كمعيار في أخذ صاحبها بمبررات الرأفة وتخفيف العقاب عليه أو العكس.

كما أن الذي يؤكد اعتماد الخطورة الإجرامية في تخفيف العقوبة، هو إدراك المشرع لدور القاضي الجنائي في الكشف عنها، الأمر الذي جعله يطلق سلطته في مجال استظهار مبررات الرأفة والأخذ بها من عدمه.[2]

---

[1]- حاتم موسى بكار، المرجع السابق، ص266.

[2]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص182،183.

فالقاضي بحكم معايشته للجريمة والمجرم وظروف ارتكابها، وملابساتها منذ ارتكابها وحتى الانتهاء من إجراءات سير الدعوى بالفصل فيها، لن يكون غيره أحكم وأعدل وأفطن فيما يقدره من عقاب للجاني، يتلاءم وشخصيته الإجرامية سواء كانت خطرة أو غير خطرة.

هذه الخطورة التي قد لا يتفطن إلى أماراتها ودلائلها سوى القاضي، حتى ولو أسعفناه بجملة من المعايير والضوابط يهتدي من خلالها إلى الكشف عنها، قد تكون كافية كما قد لا تكون كذلك.

الأمر الذي فطنت إليه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، أن نجاح هذا القانون في مواجهة الظاهرة الإجرامية متوقف على مدى صلاحية وكفاءة القاضي ونزاهته في تطبيقه وتجسيد أهدافه أو غاياته المرجوة على أرض الواقع، لهذا كفلت له الرعاية الكاملة.

وأتاحت له مطلق السلطة في تقدير العقوبة المناسبة حسب كل حالة، انطلاقا من أن الجريمة مزيج من ماديات تتعلق بجسامة الضرر، ومعنويات تتعلق بخطورة الجاني، وأن القاضي قد يستند في تقديرها إلى ظروف مخففة ترجع إلى ماديات الجريمة المحققة فعلا، أو يستند إلى عناصر ترجع إلى شخصية الجاني، بل ويمكنه الاستناد إلى عناصر أخرى يرى أنها كافية لأخذ المتهم بالرأفة، وهذه العناصر لا تقدر في حد ذاتها استقلالا، وإنما في محيط النظرة الشاملة لكل من ماديات الجريمة وشخصية الجاني معا.

ومن أجل ذلك أيضا لم يلزم المشرع المحكمة بإظهارها عناصر الرأفة في الحكم، واكتفى بتقدير المحكمة لاستعمال الرأفة بالمتهم وتخفيف العقوبة عليه متى استبان لها الداعي لذلك، ولا رقابة على سلطتها التقديرية كما أنها غير ملزمة بتقديم دليل على الظروف التي استندت عليها عند تقدير العقوبة مع تخفيفها.[1]

المطلب الثاني: تشديد العقوبة

لقد وضعت التشريعات الجنائية حدا أقصى لعقوبة الجريمة باعتباره غاية ما يقتضيه عقابها من الشدة أملا في أنه الحد المناسب لردع الجاني عن إجرامه للحيلولة دون عودته إلى الإجرام مجددا، لكن هناك حالات إجرامية تقتضي مزيدا من الشدة، لتوافر أسباب تستدعي الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للجريمة، ومن ثم تجاوز نطاق الحدود الأصلية لها، تقديرا لجدارة المتهم بالشدة، لذلك فإن تشديد العقوبة هو تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، بسبب توافر ظروف للتشديد تعلقت بالفعل الإجرامي أو بفاعله.

فما هي هذه الظروف؟ (أولا)، وما مدى ما تكشف عنه من خطورة لدى الجاني ومن ثم اعتمادها لتشديد العقاب عليه؟ (ثانيا).

[1]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص183،184.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة:

نتناول في هذا العنصر تعريف الظروف المشددة (أولا)، ثم أنواعها (ثانيا).

أولا–تعريفها:

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا،[1] وتعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها.[2]

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، وتتوقف عن إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون.[3]

يعد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك وتعرف الظروف المشدة بأنها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة، أو جسامة مسئولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها"، وذهب البعض الآخر إلي أن الظروف المشددة هي: "حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة"، ولذلك يعرفها البعض بأنها: "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة".

ويذهب أيضا البعض إلى تعريفها بأنها: "وقائع قانونية تبعية لأنها لا تدخل في تكوين الجريمة ومن شأنها زيادة خطورة الفعل، أو خطورة مرتكبه، وتستتبع زيادة في مقدار العقوبة المستحقة".[4]

ثانيا–أنواع الظروف المشددة:

تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف موضوعية، مادية إذا ارتبطت بالركن المادي للجريمة أو إلى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، وتنقسم الظروف المشددة للعقوبة من حيث نطاق شموليتها إلى ظروف عامة وظروف خاصة الأولى تطبق في كل جريمة كجريمة العود، والثانية تطبق في الجريمة بعينها أو بجرائم معينة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]– عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص411.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص412.

[3]– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص177.

[4]– يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة –دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني–، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، مارس 2018، ص ص26،27.

1-الظروف الموضوعية والظروف الشخصية:

نتناول في هذا العنصر الظروف الموضوعية والشخصية للظروف المشددة للعقوبة.

أ-الظروف الموضوعية:

وهي الظروف التي تتعلق بماديات الجريمة ومثالها المكان المسكون والليل والسكر والتسول وحمل السلاح والإكراه في السرقة وحدث عاهة مستديمة أو الموت كأثر للفعل الماس بسلامة الجسم (الضرب الجرح أو إعطاء مادة ضارة)، وتعدد المجني عليهم في جرائم القتل والإصابة الخطأ، ومثالها أيضا الظروف المشددة التي ترجع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة مثل ظرف استعمال السم في القتل والظروف المشددة التي ترجع إلى كيفية تنفيذ الجريمة كالترصد في القتل العمدي والمساس العمدي بسلامة الجسم.

ب-الظروف الشخصية:

وهي التي تتعلق بدرجة الإثم المتوافرة لدى الجاني أو بعض الصفات أو الظروف الشخصية المتعلقة بمرتكب الجريم، و التي تكشف عن ازدياد خطورته الإجرامية كما هو الحال بالنسبة لسبق الإصرار في جرائم القتل و المساس بسلامة الجسم وصفة الخادم في السرقة وكون الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتوالين ترتيبهم أو ملاحظته أو من ما له سلطة عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم في جرائم الاعتداء على العرض وصفة الطبية أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في جريمة الإجهاض، ولهذا التقسيم للظروف أهمية كبيرة من حيث مدى سريانها على باقي المساهمين في الجريمة، فالظروف المشددة المادية تنتج أثرها في تشديد العقاب بالنسبة لجميع هؤلاء المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء ودون تفرقة بين من علم منهم بهذه الظروف ومن لم يعلم بها، أما الظروف المشددة الشخصية فإن حكمها يختلف تبعا لما إذا كان من شأنها تغيير وصف الجريمة أو مجرد تغيير العقوبة كما هو الحال بالنسبة لظرف العود.

2-الظروف العامة والخاصة:

يمكن تقسيم الظروف المشددة من حيث نطاق شمولها إلى نوعين من الظروف ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة ويمكن التمييز فيما بينهما كون النوع الأول يمكن تطبيقه على أي جريمة كالعود مثلا أما النوع الثاني فيطبق على الجريمة بعينها وهي كثيرة يصعب حصرها:

أ-الظروف العامة:

عموما يمكن تعريف الظروف المشددة العامة بأنها: تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة إلى جميع الجرائم وأهم تلك الظروف المشددة العامة التي تبناها المشرع الجزائري خاصة وأغلب التشريعات الجنائية الدولية والمتفق عليها في الغالب نجد- العود- و- تعدد الجرائم:[1]

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص622،621.

-العود: [1]

إن المشرع الجزائري لم يقدم لنا تعريف واضح وشامل للعود وإنما اكتفى بتعداد الحالات التي يكون عليها العود، لذا لجأ بعض الفقهاء ورجال القانون لتعريفه، فيعرفه البعض على أنه: "تعبير عن حالة المجرم الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى والمقصود من ذلك أن العود يعتبر من الظروف الشخصية التي تبرز لنا مدى تشديد العقاب باعتبار أن المجرم الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أخرى ارتكبها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله للإجرام واستهانته للعقاب ومدى ازدياد خطره على أمن المجتمع ونظمه... [2]فالبعض يطلق عليه مصطلح التكرار خاصة لدى تشريعات المشرق العربي مثل التشريع المصري والأردني واللبناني، والعود لا يتحقق إلا بتوفر بعض الشروط أو الأركان التي يتكون من خلالها نذكر أهمها على النحو الآتي بيانه، والتي تشترك فيها جميع أنواع الجرائم بصفة عامة.[3]

الشرط الأول: هو أن يسبق صدور حكم نهائي على شخص بالسجن أو الحبس، سواء نفذ عليه أو لم ينفذ، فالحكم الموقوف تنفيذه يعتبر سابقة طوال مدة الإيقاف، وعليه لابد من الحكم النهائي أن يكون قد صدر عن محكمة جزائية أصلية، ودون ذلك لا يعتبر حكم سابق في العود كأن يصدر حكم عن محكمة أجنبية أوحكم صادر بتطبيق أحد تدابير الأمن، وكذا ما يصدر عن مجالس عسكرية إلا إن كانت أحكام صادرة في صورة جناية أو جنحة يعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية[4]، كما هو منصوص عليه في ق.ع الجزائري[5].

الشرط الثاني: هو أن يرتكب هذا الجاني بعد سابقة الحكم عليه نهائيا بحكم غير قابل للطعن جريمة جديدة من نوع معين وخلال مدة معينة يكرر إتيان الفعل الإجرامي.[6]

الشرط الثالث: هو أن يكون هذا العود المعاقب عليه منصوص عليه سابقا احتراما لمبدأ الشرعية، مع الإلزامية لصحة الحكم الصادر بالإدانة بيان الحكم السابق والعقوبة المقضي بها، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان الحكم معيبا بالقصور.[7]

---

[1]- نص المشرع الجزائري على أحكام العود، باعتباره ظرف مشدد عام في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون بالعود في نصوص المواد من 54 مكرر إلى غاية نص المادة 59.

[2]- عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب –على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص278.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–دراسة مقارنة–، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص817.

[4]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص101.

[5]- أنظر المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص101.

[7]- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية–العقوبة في جرائم المخدرات–، ج2 الظروف المخففة–العود–الإعفاء–، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، ص ص92،93.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من توافر العود لتلك الشروط السابق ذكرها، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أخذ المتهم بالرأفة وهذا ما هو وارد في التشريع الفرنسي طبقا لما تنص عليه المادة **17** من ق .ع الفرنسي بما يرد عليها استثناء بالمادة **36** من ق المخدرات الفرنسي.[1]

جميعها صور للعود، غير أن ما يجب الإشارة له أن العود قد يتخذ صور أخرى مستخلصة عن طريق مزج هذه الصور السابق ذكرها معا.[2]

أما الحالات التي يمكن أن يكون عليها العود فهي محصورة في نصوص المواد من المادة **53** مكرر **8** إلى غاية المادة **54** مكرر **10** من ق.ع.ج.[3]

-التعدد في الجرائم:

النوع الثاني من الظروف المشددة العامة هو التعدد في الجرائم وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث المعنون بتعدد الجرائم من الفصل الأول للباب الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الجزائري في نصوص المواد (**32**) إلى (**38**) ويقصد بالتعدد أن تكون كل جريمة مستقلة عن الفعل الثاني حتى ولو كانت النتيجة واحدة، كسرقة التيار الكهربائي على دفعات.[4]

ب-الظروف الخاصة:

يمكن تعريف الظروف المشددة الخاصة بأنها، تلك الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في كل الجرائم فقط، معنى ذلك أنها لا تسري سريانا عاما على جميع الجرائم كما في الظروف المشددة العامة والمقصود من ذلك أن المشرع لم يضع نظرية عامة للظروف المشددة الخاصة، لأن ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم بل ذكرها في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيه.

ومن أهم ما تتسم به الظروف المشددة الخاصة بأنها محددة قانونا لأي جريمة معينة مع تحديد العقوبة المشددة للجريمة عند اقترانها بذلك الظرف التي يلتزم القاضي من خلالها عند توقيعها على مرتكب تلك الجريمة.

الفرع الثاني: أثر الخطورة في تشديد العقوبة

يكاد يجمع الفقهاء في تحليلهم لظروف تشديد العقوبة حول نقطة واحدة هي أن هذه الظروف مرتبطة بالفعل الإجرامي، تكشف عن شخص المجرم وبصورة أدق عن الخطورة الإجرامية الكامنة فيه الأمر الذي يستدعي أخذها بعين الاعتبار في تقدير الجزاء الملائم، وسنتناول في هذا الفرع مدى سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة(أولا)، ثم مدى اعتماده في ذلك على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه كمعيار للتشديد(ثانيا).

---

[1]- حسين محمد جمجوم، المرجع السابق، ص93.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص818،819.

[3]- أنظر المواد 53 مكرر 08 إلى غاية 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص107.

أولا–سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة:

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالبا كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حدا أقصى وحدا أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية، فقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبين للقاضي أن لكل منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أن كليهما قد ارتكب الجريمة نفسها، ولسلطة القاضي في العقوبة بعض الضوابط والحدود، وبناءا على ما سبق سيقسم هذا العنصر إلى:

1–ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة:

يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة ويتم تقسيم سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو الآتي:[1]

أ–جسامة خطأ الجاني:

ومن هذا القبيل صفة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي، أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط في جرائم الفساد، حيث يعاقب الجاني بالحبس بعقوبة أشد تتراوح من 10 سنوات إلى 20وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهو ما نصت عليه المادة **48** من قانون مكافحة الفساد، وكذا صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض، فإذا توفرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية، وهو ما نصت عليه المادة **337** من ق.ع.[2]

حيث أقرت أغلب تشريعات الدول على أن تشديد عقوبة الجرائم تتم عن جسامة خطأ الجاني، فالخطأ الجسيم يستوجب دائما التشديد في العقوبة، لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ.[3]

بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من الصور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي.[4]

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص407.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص257.

[3]– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص407.

[4]– حسن عوض سالم العوض الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص283.

ب–إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به:

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، وأيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء والحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه.[1]

ج–التشديد بسبب خطورة إرادة الجاني:

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل في حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد حيث يعتبر ظرفا مشددا كما عرفته المادة **256** من ق.ع، ويعرفه بعض الفقهاء على أنه التروية والتدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب، وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء.[2]

2–حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة:

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى، تكون سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة.

اختلفت التشريعات العقابية في موقفها من سلطة القاضي التقديرية للعقوبة بين حديها، فبعض التشريعات تركت السلطة التقديرية للقاضي دون أن تنظم تلك السلطة، بأن تضع لها ضوابط قانونية تعينها في تفريد العقوبة بتشديدها نحو حدها الأقصى المقرر للجريمة أو الوصول بها إلى ذلك الحد، مثل :ق.ع الفرنسي والمصري والعراقي والجزاء الكويتي.

أما في بعض التشريعات الأخرى فنظمت سلطة القاضي التقديرية ضمن حدود العقوبة المقررة للجريمة، وذلك بالنص على معايير مرشدة للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة بين تلك الحدود، وذلك وفق نظام تفريد العقاب أي وضع العقوبة المناسبة بين حدي العقوبة المقررة للجريمة وفقا لظروف الجريمة والمجرم.[3]

---

[1]– حسن عوض سالم العوض الطراونة، المرجع السابق، ص ص285،286.

[2]– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار الفكر العربي، عين الشمس، 1985، ص184.

[3]– فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة–دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص186.

فنجد أن المشرع الجزائري أيضا نص على الظروف المشددة في ق.ع، لكنه ترك بعضها لفطنة القاضي يستخلصها من ملابسات ووقائع الجريمة، فالمشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص ظروف التشديد من الوقائع المستوحاة من ملابسات الجريمة ولكن لا يمكن للقاضي أن يستغل هذه السلطة لصالحه وإنما يعمل بها في حدود ما يضمنه القانون.

إن القاضي عند تشديده العقوبة المقررة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح له القانون بتجاوزه وهو ذلك الحد المقرر للعقوبة يرجع إلى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أم لم يضعها فإن أي قاضي عند تقدير العقوبة يراعي ضوابط متعلقة بالجريمة وضوابط أخرى متعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي ضوابط موضوعية وشخصية.[1]

3-حدود القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة:

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلا، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية، وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أو يضيف عقوبة أخرى إليها.[2]

وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقررها القانون للجريمة الواقعة أمامه، والطبيعي والمتعارف عليه أن هناك اختلاف بين سلطة القاضي حيال كل حالة أمامه، كما يختلف النظر من تشريع إلى آخر.

فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من العقاب ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب إرادة المشرع، ومنها ما يرشد إلى ارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها مثل استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة أو اقترافها ليلا أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار والترصد.[3]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-قسم عام-، ج1، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص368.

[2]- المرجع نفسه، ص369.

[3]- صابر ناصر غلاب، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011، ص287.

تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب القاضي بتشديد العقوبة ويكون عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذا كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه.

ومما سبق نجد أن القاضي في التشريع الجزائري لديه سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف التشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة الجاني ومنه ما يتعلق بظروف الجريمة مثل صفة الفرع في قتل الأصول وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف.

- **خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي:**

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية، حيث يكون بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي.[1]

- **حدود سلطة القاضي في التشديد الجوازي:**

إذ كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي، فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به في مجال التخفيف، ويثور كلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغيير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلا بنص صريح يورده المشرع.[2]

وجديرا بالذكر أن نص المادة **50** من ق.ع.ج قد حرصت على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على

---

[1]- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص ص362،363.

[2]- محمد علي الكيك، سلطة القاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص145،146.

الجريمة أصلا، أما الثاني فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين عام.[1]

ثانيا–مدى اعتماد الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة:

تساهم الخطورة الإجرامية إلى جانب أسباب أو عناصر أخرى بقدر كبير في الأخذ بنظام التشديد، ومن ثم اعتمادها كمعيار لتشديد العقوبة على من تتوافر لديه، فبالرغم من أن هناك من يرى وجوب عدم الخلط بين دائرة الظروف بنوعيها المشددة والمخففة ودائرة الخطورة الإجرامية، لأن دائرة الظروف تنحصر في تحديد مدى جسامة الاعتداء على المصلحة القانونية المحمية بجزاء جنائي، دون التطرق إلى ما يتعلق بشخص المجرم، كما يعاتب على التشريعات الجنائية التي تخلط بين النظريتين وتأتي بأمثلة الظروف التي تتعلق بهذا الأخير وتدل على خطورته، حيث يترتب على ذلك تعبير الظروف عن أمرين هما الجريمة والخطورة ووجه الدقة في الازدواج إن اعتبار الظروف معبرة عن مدى جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية يتطلب ارتباطها بالغرض الإصلاحي للعقوبة، وبتعبير آخر فإن ارتباطها بمبدأ التجريم يجعل لها غاية جزائية في حين ارتباطها بالخطورة يجعل لها غاية إصلاحية ولا يوجد ارتباط حتمي بين مقتضيات التشديد أو التخفيف وبين جسامة الخطورة أو بساطتها.[2]

بالرغم من ذلك، فإن الغاية سواء كانت جزائية (إيلام) أم إصلاحية (علاج)، فكلاهما دفاع عن المجتمع ضد الإجرام وكلاهما يهدف لغاية واحدة وهي إعادة إدماج الجاني في مجتمعه وإن اختلفت الصورة بينهما، كما أنه حتى ولو ارتبطت الظروف بمبدأ التجريم، فإن المتتبع لها يجد أنها تكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تطور صاحبها. وأن الاعتداء بها في تشديد العقوبة ولو في صورتها الغير مباشرة هو اعتداد بما تكشف عنه أي اعتداد بالخطورة الإجرامية.[3]

فلو تقصينا الضوابط التي يستعين بها القاضي في تشديد العقوبة والمتعلقة بالفعل الإجرامي، ومن أهمها الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، هي أن الجاني إذا استخدم وسيلة وحشية أو خطيرة كأن يقدم على قتل الضحية بآلة المنشار الكهربائي مما يؤدي إلى تقطيع جسمه بصورة مشوهة، فإن للقاضي أن يكتشف مباشرة على أنها وسيلة تكشف عن مدى الخطورة الإجرامية العالية التي يتصف بها الجاني والتي يغضب لها الرأي العام وينفر منها، فيشدد القاضي العقوبة بناء على ذلك، كما أن في طريقة تنفيذ السلوك الإجرامي ما يكشف عن درجة الخطورة الإجرامية، التي تكون أكبر كلما كان أسلوب ارتكاب الجريمة منطويا على عدم اكتراث أو برودة أو ازدراء الضحية.[4]

---

[1]– حسين حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص220،221.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص124،125.

[3]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص196.

[4]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص1053.

كذلك تكون درجة هذه الخطورة عالية إذا ما ارتكبت الجريمة بغدر أو خداع أو بسوء استغلال واستعمال الوظيفة أو السلطة، إذ لا ينبغي أن تغرب هذه الأساليب عن وجه القاضي عند تقديره للعقوبة، وحتى في ما يتعلق بالضوابط المتعلقة بالجانب المعنوي للجريمة أو ركنها المعنوي وهو ما يتعلق بالناحية التجريمية للفعل أيضا فإن من ارتكب جريمته عن خطأ غير قاصد تماما لارتكابها، لا يستوي في درجة خطورته إطلاقا مع من يقدم عليها قاصدا عن إصرار أو ترصد، ذلك أن الترصد مثلا وهو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن ليتوصل إلى قتله أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف من شأنه تسهيل اقتناص المجني عليه مباغتة أو غيلة، وهو بذلك يدل على مدى نذالة الجاني ومدى تطوره مما يستوجب حكمه بالشدة.

والأمر نفسه ينطبق على الضوابط المرتبط بالجاني، لطبعه أو ماضيه أو سلوكه اللاحق لارتكاب الجريمة فهي الأخرى تكشف بقدر كبير عن خطورة الجاني مثلما تؤدي إلى تشديد العقوبة، بناءا على ما سبق فإنه يمكن القول بأن ظروف تشديد للعقوبة، وإن كانت تكشف عن الخطورة الإجرامية بصفة غير مباشرة وغير مطلقة نتيجة تبعيتها للجريمة، فإنها من أهم عناصر تقدير الخطورة، زومن الأمارات التي تكشف عنها، أو كما يعتبرها البعض قرائن قانونية تدل على خطورة المجرم وإن كانت قابلة لإثبات العكس.[1]

أما عن ظرف العود، فإن هناك خلاف بين الفقهاء في مدى الاعتماد على الخطورة الإجرامية لتفسير تشديد العقاب عليه، بالاعتماد على نظرية الخطورة Pinatel وHerzog إذ يرى جانب من الفقه كالإجرامية في تشديد العقاب على العود، وعلة ذلك أن الجاني الذي يتكرر منه وقوع الجرائم يدل على حالة خطرة قائمة لديه تبرز هذا التشديد، كما يروا أنه لا فرق بين الإذناب و الخطورة إذ لا ثمة فارق بين الإجراء الذي يتحكم لمواجهتها، فسواء كان عقوبة أم تدبيرا احترازيا، فكلاهما يهدفان إلى إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع.

في حين يرى جانب آخر من الفقهاء أن الاعتماد على نظرية الخطورة الإجرامية لا يصلح لتفسير تشديد العقاب على العود، لاختلاف الإذناب والخطورة في موضوع وغرض كل منهما.

فالإذناب: هو "مجموعة الظروف التي على أساسها يمكن لوم الشخص لسلوكه المخالف للقانون".

أو هو كما **عرفه دي أسوا**: "إمكان العقاب على الفعل الذي ارتكب في ظروف طبيعية، فهو يتطلب الإسناد كشرط لابد منه".

ويتعين التفرقة بين الإذناب والخطورة لاختلافهما في موضوع وغرض كل منهما، إذ أن تقدير الإذناب يتم بمراعاة ما حدث في الماضي ويهتم بالخطر أو الضرر الذي حدث فعلا، أم تقدير حالة الخطورة فيراعي فيه ما سيحدث في المستقبل واحتمالات الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يحدث.[2]

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص1055.

[2]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص198.

وتواجه الخطورة الإجرامية بالتدبير الاحترازي، أما الإذناب فيواجه العقوبة، كما أنهما لا يفترقان فقط في الغرض الذي أصبح واحدا حاليا وهو العمل على إصلاح الجاني، بل يفترقان في طبيعة كل منهما والآثار المترتبة على أي منهما.

فالعقوبة لها طبيعة رادعة تهدف إلى إيلام من توقع عليه وتشينه، وأهم أثر لها الردع العام، أما التدبير الاحترازي فإن جوهره العلاج، وهو موجه لطائفة معينة تمثل خطرا على المجتمع ومن أهم آثاره الردع الخاص.

ومع ذلك فإن هناك من يؤيد الرأي الذي يعتمد على نظرية الخطورة الإجرامية في تفسير تشديد العقوبة على العود، رغم الاختلاف بين الإذناب والخطورة، إذ يرى أنه بالإمكان اجتماعها لدى شخص واحد، فيعتبر مذنبا وخطرا في نفس الوقت دون وجود تناقض في ذلك، ويدل على ذلك بالمجرم نصف المجنون الذي يعد مذنبا وخطرا في نفس الوقت، والذي يخصه قانون العقوبات الإيطالي بعقوبة لما يتمتع به من قدر من الإدراك والإرادة

الأمر الذي يبرر لومه على سلوكه غير المشروع، ثم يطبق عليه بعد ذلك تدبيرا والإرادة، الأمر الذي يبرر لومه على سلوكه غير المشروع، ثم يطبق عليه بعد ذلك تدبيرا احترازيا للعمل على إزالة العوامل التي قد تجعل منه خطرا في المستقبل.[1]

في الأخير نجد أن أثر الخطورة الإجرامية على تخفيف وتشديد العقوبات هو موضوع مهم يثير العديد من الجدل في نظام العدالة الجنائية، حيث يعتبر تحديد مستوى العقوبة المناسبة لجريمة ما أمرا حساسا يعتمد على العديد من العوامل، بما في ذلك درجة الخطورة التي تشكلها الجريمة على المجتمع، في حالات الجرائم ذات الخطورة العالية، يعزي ذلك إلى الرغبة في حماية المجتمع وضحايا الجريمة من مثل هذه الأفعال العنيفة والتأكد من أن الجاني يتلقى عقابا مناسبا يعكس خطورة جريمته، ومع ذلك يجب أيضا مراعاة التوازن في تحديد العقوبات للجرائم ذات الخطورة المنخفضة، وفقا للعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة وفقا لمستوى الخطورة الإجرامية كالتعاون مع السلطات القضائية، الاعتراف بالجريمة، كذلك الظروف الاجتماعية والنفسية وسوابق المتهم والأسباب التي دفعته للقيام بالجريمة...

في النهاية يمكن القول إن تحديد مستوى العقوبة المناسبة للجرائم يعتمد على تقدير الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم على المجتمع، بهدف الردع وإعادة التأهيل، ومراعاة التوازن في التعامل مع الجرائم وتحقيقه يساهم في بناء مجتمع آمن وعدالة جنائية فعالة.

[1]- إسمهان عبد الرزاق، إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص199.

المبحث الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير الأمنية

شرع هذا الصنف من التدابير من أجل هدف مزدوج، فمن جهة هي حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين، فهي إذا وسيلة دفاع اجتماعي تقف إلى جانب العقوبة حين لا تجدي نفعا هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى تعد أداة لإزالة مصدر الخطورة من المجرم، إذ في بعض الحالات يكون مصدر هذه الخطورة علة مرضية يمكن القضاء عليها عن طريق العلاج وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم، والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الخطورة في التدابير الأمنية التي تنقسم بطبيعتها إلى تدابير علاجية متمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية وأثرها على الخطورة في (المطلب الأول)، وتدابير وقائية متمثلة في الوضع القضائي في مؤسسة علاجية وأثرها على الخطورة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير العلاجية

هذا التدبير متمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية يأمر به القضاء أي القضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذا التدبير متى توافرت شروطه ويخضع لمبدأ المشروعية وينفذ في مؤسسات خاصة هدفه وقائي وهو غير محدد المدة وقابل للمراجعة، وسنتحدث في هذا المطلب عن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية في (الفرع الأول)، ثم أثر الخطورة الإجرامية عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

قبل الحديث عن الحجز القضائي وجب أولا التعرف إلى بعض المفاهيم:

أولا–مفهوم التدابير الاحترازية:

نتعرض في هذا العنصر إلى تعريف التدابير الاحترازية ثم خصائصها:

1–تعريف التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية في اللغة هي لفظ مركب من:

التدابير: وهو جمع تدبير، والتدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه: النظر في عواقب الأمور ومآلاتها والتدبير هو تقدير شؤون تكون عليها في المستقبل مما يخاف أو يرجى.

الاحترازية: مشتقة من الحرز وهو الموضع الحصين، ويقال هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزا، واحترزتُ من كذا وتحرزتُ أي: توقيته، فالحرز إذن هو الحفظ، واحترز منه أي تحفظ منه.[1]

[1]– عبد القادر حباس، يحي قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص ص133،134.

يتضح لنا من خلال التعريف اللغوي أن مفهوم التدابير الاحترازية لا يمكن فهمه إلا من خلال فهم مفردات اللفظ المركب والتي هي تدقيق النظر والفكر وأخذ الحيطة والحذر لما سيقع مستقبلا.

أما في الاصطلاح القانوني فتعرف **التدابير الوقائية** على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها من المجتمع".

فالتدابير الوقائية عبارة عن إجراء يهدف من خلاله المشرع إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع وقد يقع هذا التدبير على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية فالتدابير الاحترازية لها وظيفة نفعية تساعد النظام القانوني الجنائي عند عدم القدرة على تطبيق العقوبة لعدم توفر المسؤولية الجنائية في شخصية الجاني، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الرابعة (4-4) من ق.ع.ج (إن لتدابير الأمن هدفا وقائيا)، فهدف التدابير الاحترازية هو الوقاية.[1]

لم تعرف التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية حتى القانون الجزائري منها، بل ترك أمر التعريف بالتدابير الاحترازية إلى الاجتهاد الفقهي ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير، وهذه بعض التعريفات:

ويعرفه الدكتور عبد الله سليمان: "التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام ".

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسنى: "التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع".

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه عن ذلك، إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة، من خلال ذلك يمكننا وضع تعريف التدابير الاحترازية: "بأنها مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا".[2]

2-خصائص التدابير الأمنية:

تتميز التدابير الأمنية بمجموعة من الخصائص جعلت منها نظاما جزائيا قائما بذاته إذ يمكن حصر أهمها فيما يلي:

---

[1]- عبد القادر حباس، يحي قدوسي، المرجع السابق، ص134.

[2]- نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص135،136.

أ-التدابير الأمنية إجراءات قسرية:

إن تدابير الأمن تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، وتفرض على من هو مصدر خطورة إجرامية في المجتمع، وبديهي أنه إذا كان هدف التدبير حماية المجتمع من الإجرام فإن تطبيقه لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد إن شاء خضع له، وإن رفض تخلص منه، فما يحقق مصلحة المجتمع لا يمكن أن يترك تقديره للفرد، لأن المصلحة الاجتماعية لا تتوافق دوما مع اعتبارات المصلحة الفردية.

ب-التدابير الأمنية جوهرها مواجهة الخطورة الإجرامية:

تشير الخطورة الإجرامية إلى احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وعلى ذلك لا يجوز تطبيق التدابير الأمنية إلا إذا ثبت توافر الخطورة لدى المجرم، ويتعين القول بانقضائها متى ثبت زوال خطورة المجرم وتعديلها سواء من حيث النوع أو المدة بما يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على تلك الخطورة.

ج-التدابير الأمنية غير محددة المدة وقابلة للتعديل:

إذا كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن بالتالي تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير القصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الأمني دون سبب مشروع .كما تبقى الجهة القضائية التي قررت التدبير الأمني في حالة اتصال دائم مع تطور حالة المحكوم عليه حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.[1]

ثانيا-مفهوم الحجز القضائي:

نتناول في هذا العنصر تعريف الحجز القضائي كخطوة أولى، ثم مضمونه كخطوة ثانية، وأخيرا شروط هذا التدبير وضمانات التعسف في تطبيقه.

1-تعريف الحجز القضائي:

حسب نص المادة **21** من ق.ع.ج التي عرفت الحجز القضائي بأنه: "وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".[2]

ويقصد بالمؤسسات الاستشفائية في هذا المجال المؤسسات التي تستقبل المختلفين عقليا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز أو الإدراك، ولقد

---

[1]- أسماء كلامنر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق –سعيد حمدين-، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص ص1498،1499.

[2]- قانون العقوبات الجزائري.

اشترط المشرع بموجب المادة **21** فقرة **1** أن تكون المؤسسات ذات طابع علاجي صحي ولقد ترك أمر الحكم بهذا التدبير إلى الجهات القضائية باعتبارها حامية للحريات، ولقد أوجبت المادة **21** من قانون العقوبات أن يكون المحكوم علية (المجنون) قد ارتكب جريمة حتى ينزل به الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية، كما اشترطت أن يكون الخلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، كما تضيف المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية أنه يمكن أن يصدر أمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.[1]

3-مضمون تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية:

إن الوضع في مؤسسة استشفائية هو تدبير علاجي يتم تنفيذه في مؤسسات مختصة بالعلاج، ففكرة السجن هنا مستبعدة تماما، فهذا التدبير له غرض علاجي وليس عقابي، فليس المقصود بالحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، وبالتالي فإن المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي تكون مصحة أو مستشفى، وبهذا الصدد وجد القرار المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين والذي أشار إلى الإجراءات المتبعة خلال تطبيق التدبير، أما فيما يخص المدة المقررة للتدابير فإن المشرع الجزائري لم يحددها وحتى القاضي لا يستطيع تحديد مدة العلاج ولا الطبيب كذلك، بمعنى أن انتهاء مدة الحجز القضائي مرهونة بانتهاء خطورة الجاني، ولا يتم ذلك إلا بشفائه من المرض الذي كان سببا في إنزال التدبير واستمرار هذا الأخير حماية للشخص الجاني هذا من جانب ومن جانب ثاني حفاظا على سلامة المجتمع.[2]

ثانيا-شروط تطبيق التدبير وضمانات التعسف في تطبيقه:

نتناول في هذا العنصر شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية، ثم ضمانات التعسف في تطبيقه.

1-شروط تطبيق التدبير:

لا ينزل الحجز القضائي بكل مجرم مجنون تلقائيا، بل تشترط المادة **2/21** شروط معينة لتطبيقه وهي:

أ-الجريمة السابقة:

تشترط المادة (**21**) ق.ع.ج أن يكون المحكوم عليه المجنون قد ارتكب جريمة حتى ينزل به الحجز القضائي في مؤسسة نفسية فهي تشترط أن يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، ثم تضيف بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته.

---

[1]- أسماء كلاثمر، المرجع السابق، ص ص1500،1501.

[2]- مراد مجاني، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص65.

ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى الجريمة السابقة أمرا واضحا أما في حالتي البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فقد اشترط المشرع الجزائري في هذه المادة أن تكون مشاركة الجاني (المصاب بخلل عقلي) في الوقائع المادية أمرا ثابتا، واشتراط علاقة بين مرض الشخص المصاب بخلل عقلي وبين الجريمة المرتكبة يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري.

ففي الأمر الصادر في 1984/05/07 من قاضي تحقيق بوضع المتهم (ب.ع) متهم بجريمة الضرب والجروح العمدية بالسلاح الأبيض في مؤسسة صحية هي مؤسسة واد العثمانية بعدما أصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى لأن نتيجة الخبرة العقلية الواردة من مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى قسنطينة الجامعي والمؤرخة في 1984/04/11تثبت بأن المتهم مصاب بخلل عقلي، وهذا الخلل له علاقة بالوقائع التي قام بها وأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية ويستند في ذلك إلى المادة **21** ق.ع، كذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتاريخ 1984/05/06بوضع المتهم) س.ع (متهم بتكسير أملاك الغير في مؤسسة صحية للعلاج بواد العثمانية بعدما أصدر أمر بانتقاه وجه الدعوى لأن نتيجة الخبرة العقلية الواردة من مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى قسنطينة الجامعي والمؤرخة في 1984/03/28 تثبت بأن المتهم مصاب بخلل عقلي وأن هذا الخلل له علاقة بالوقائع التي قام بها، وأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية ويستند في ذلك إلى المادة **21** ق.ع.

ولم تشترط المادة **21** ق.ع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة لتطبيق التدبير، ويعني ذلك أن أي جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. فهي صالحة لتطبيق تدبير الوضع في مؤسسة نفسية.

ب-الخطورة الإجرامية:

لا ينزل تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بالمجرم المختل عقليا إلا إذا توافرت لديه خطورة إجرامية فالحجز لا يهدف إلى علاج المجرم بغيه القضاء على مرضه إلا في حدود مواجهة خطورته والعمل على إبطال مفعولها وإزالتها، وقد اشترط المشرع الجزائري ضمنيا هذه الخطورة في المادة **311** إجراءات جزائية التي تنص على: "أن إذا أعفى المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة".

فالأصل إذن أن يفرج عمن أعفي عنه أو برى ويطبق التدبير بناءا على أمر المحكمة بالرغم من الإعفاء والبراءة لسبب أخر هو الخطورة الإجرامية التي يمثلها المتهم.[1]

2-ضمانات عدم التعسف في تطبيق التدبير:

لكي يتم تطبيق تدبير الحجز القضائي بصفة قانونية وغير متعسف فيها نص القانون على ضمانات في نص المادة (**21**) ق.ع.ج لعدم استغلال هذا التدبير وهي:

[1]-ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة-، د.س.ن، ص ص59-61.

أ-ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة:

أكد المشرع الجزائري على وجوب إثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي.

ب-وجوب الفحص الطبي:

باعتبار أن الخلل العقلي هو أمر طبي فإن القاضي لا يدركه لعدم اختصاصه في هذا المجال، كما لا يستطيع التأكد منه إلا بالرجوع لأهل الاختصاص أي الأطباء، ويتم ذلك بخبرة طبية تثبت الخلل العقلي وتقدر حالة المحكوم عليه هذا ما أشار له المشرع الجزائري في نص المادة (**21**) الفقرة الأخيرة.

ج-التدخل القضائي:

وقد خص المشرع الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية للسلطة القضائية فيتخذ هذا التدبير بناء على قرار قضائي وهذا ما يؤكد استبعاد المشرع لكل السلطات الأخرى بتقرير هذا التدبير خاصة الإدارية،[1] فالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي،[2] وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة لما يتصف به من صفات النزاهة والحياد والاستقلال بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير تنزل بناء على اقتراف جريمة، ومن أجل مواجهة جريمة في المستقبل، وكل هذا يتطلب تدخلا قضائيا بلا منازع.[3]

د-المراجعة المستمرة للتدبير:

يمكن إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وفي ذلك ضمان له في أن يطلق سراحه حال التأكد من زوال خطورته من قبل القاضي وذلك بناء على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه والذي يكون في شكل خبرة طبية بحالة المحكوم عليه بالتدبير.[4]

ومما سبق نخلص إلى أنه لا يجوز أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي ثبت إصابته بخلل عقلي بموجب فحص طبي والعلة أو السبب في ذلك يعود لعدم قدرته على فهم وإدراك الغاية الأساسية من العقاب فهو بذلك يصبح عاجزا عن استيعاب عنصر الإيلام والمراد من العقوبة كما لا يتحقق الردع المرجو من هذه الأخيرة بالنسبة له ولذا وجب أن يوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويعد هذا التدبير من التدابير

---

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص -قانون جنائي-، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، سنة 2012-2013، ص220.

[2]- أنظر فقرة 01 من المادة 21 قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، ص556.

[4]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص220.

العلاجية الرامية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المختلين عقليا، ويكون هذا الإجراء بناء على أمر من السلطات القضائية لا غير، أي أنه امتياز لها على غرار باقي السلطات التي لا يمكن لها أن تصدر هذا الأمر بالتدبير، وينفذ هذا الأخير في مؤسسات استشفائية قد تكون مصحات أو مستشفيات، ويدوم هذا التدبير لحين تحقيق الغاية المبتغاة أي أنه يستمر لحين انتهاء الأسباب التي دعت إليه ويختص القاضي بتقدير ذلك بناءا على ما ورد إليه من تقارير طبية ودون أن يتدخل هذا الأخير في تحديد نوع العلاج وطبيعته إلا فيما يخص حماية ضمانات الفرد.[1]

الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على تدبير الحجز القضائي

يسلم الفقه بالارتباط الوثيق بين الخطورة الإجرامية والتدبير، فلا محل لاتخاذه إلا إذا ثبتت الخطورة الإجرامية فلا يمكن أن يخضع لتدبير الحجز القضائي كجزاء جنائي إلا من توفرت لديه الخطورة فهي المعيار الأساسي لتطبيق التدبير، وللتعرف على هذا الأثر الذي خلفته هذه الأخيرة على هذا التدبير، سنتطرق إلى مدى سلطة القضاء في تقدير الحجز(أولا)، ومدى سلطته في تحديد مدته أو مراجعتها(ثانيا).

أولا–سلطة القضاء في تقدير الحجز القضائي:

إن الحجز في مأوى استشفائي من الأمور التي يرجع أمر تقديمها إلى قاضي الموضوع، وهو لا يصدر الأمر بالحجز إلا نتيجة فحص للمتهم مقترن بالإجراءات القضائية المعتادة، وهذا بعد ثبوت ارتكابه للجريمة أو مشاركته فيها، وقد ترتب على هذا الحكم أن تبين دور الخبرة الطبية، من حيث كونها تمثل مجرد وسيلة استئناس لقاضي الموضوع يستأنس بها في تقدير أمر الحجز، حيث تعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، وأنها غير ملزمة قانونا بندب خبير إذا رأت أن ما لديها من الأدلة والقرائن يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية، وهو الأمر الجاري العمل به في القضاء المصري، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بضرورة الاعتماد على الفحص الطبي للحالة العقلية للمجرم من أجل أن تقرر المحكمة الحجز القضائي، وهذا في الفقرة **3** من المادة **21**، وهذا حتى تتجنب المحكمة الفصل في أمور ليست من اختصاصها وتوليها لذوي الخبرة، مما يساعدها في التوصل إلى ضبط الحالة الفعلية للجاني، وبالتالي ضبط ما يستحقه من معاملة جنائية دقيقة بعيدة عن أي إدلاء أو تكهن حفاظا على سلامة الأحكام القضائية وحق الجاني نفسه في حفظه من تسلط القضاء.

وهناك من الدول التي تقرر حق القاضي وإلزامه في بعض الأحيان في الاستعانة بالخبراء الذين يساعدونه في الكشف عن الخطورة الإجرامية، من هذه الدول فرنسا التي يقرر قانونها للإجراءات الجزائية في المادة **81** من ضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم، وأيضا المادة **283** من القانون الليبي حيث يحرص القضاء على الانتباه إلى دراسة شخصية المتهم حتى تكون أحكامه متماشية مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.[2]

[1]– عبد الله، سليمان، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، المرجع السابق، ص574.

[2]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص224،226.

ثانيا–سلطة القضاء في تحديد مدة الحجز أو مراجعته:

يتميز التدبير الاحترازي عموما بعدم تحديد مدته عكس العقوبة، وهذا ما يتفق مع طبيعته والأساس الذي يقوم عليه والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فأساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية، ولحظة توقيعه على المتهم لا يستطيع القاضي أن يتنبأ بوقت انقضاء حالة الخطورة هذه، لهذا ليس من استطاعته أن يحدد المدة الزمنية للعلاج والإصلاح ويسلم الفقه بوجه عام بمبدأ عدم تحديد هذا التدبير، فهم يرون فيه وسيلة ناجحة لتحقيق التفريد العقابي، لكن الفقهاء يختلفون في مضمون عدم التحديد إذ يذهب فريق من الفقه إلى الأخذ بنظام عدم التحديد المطلق بينما يذهب فريق آخر إلى الأخذ بنظام عدم التحديد النسبي، وقد لاقى الرأي الأول معارضة شديدة مرادها الخشية من أن يؤدي عدم التحديد المطلق إلى اللافتات على الحريات الفردية.

في حين هناك جانب من الفقه يثير التساؤل حول المدة التي يظل ممتدا فيها، ما يتفهمه على تدبير من تقييد الحرية سواء كان هذا التدبير علاجا كالإبداع في مستشفى الأمراض العقلية أو مصحة علاجية أو غيرها من التدابير فيرى أنه ليس من اللازم في هذا الصدد التسليم بما قاله البعض من ترك مدة العقوبة أو التدبير دون تحديد لأن هذا يفسح طريق التحكم دون حد لكل من سلطة التنفيذ أو الثاني المشرف على هذا الجزاء.

لهذا فإن هذا الرأي يرى أن تحديد مدة دنيا وقصوى في نص القانون ضمانة هو في غنى عنها للحفاظ قدر المستطاع على حقوق الأفراد، كما أنه لا يوجد من الناحية التشريعية ما يظل من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة وبشروط معينة ومن ناحية أخرى ليس من الضروري أن يظل المحكوم عليه خاضعا للتدبير طيلة المدة التي حددها الحكم، فالطريقة المثلى في التنفيذ أنه بعد أن ينقضي الحد الأدنى لمدة التدبير كما ينبه النص القانوني يفحص القاضي المشرف على تنفيذ حالة المحكوم عليه، وبناءا على خطورته يقرر الإفراج عنه حال زوالها، وإلا فإنه يحدد موعدا لاحقا لإعادة النظر في الموضوع.[1]

هذا عن رأي الفقه أما التشريع، فإن من التشريعات التي أخذت بنظام عدم التحديد المطلق لتدابير الأمن وذلك عندما لا يخضع التدبير لأي قيد يرد على تحديد مدته سوى أن يكون زوال للخطورة، إذ يترك في هذه الحالة للجهة المسؤولة لتنفيذ حرية كاملة في تحديد وقت انقضائه فالتدبير الذي يرتبط مدته بالخطورة التي يواجهها يستمر حتى تنتهي تلك الخطورة التي طبقت التدبير بسببها، وهو الأمر الذي انتهجه التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 15 أفريل 1954 حول مدمني الخمور الخطرين على الغير وقانون الصحة العامة بشأن ما يقرره من استمرار الرعاية الطبية والعلاج من الإدمان تحت رقابة السلطة القضائية طيلة الوقت اللازم.[2]

وفي التشريع المصري نجد ما نصت عليه المادة **342** من ق.إ.ج من أنه: "إذا صدر أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم

[1]– بكار حاتم موسى، المرجع السابق، ص270.

[2]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص228.

إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل...[1]

أما المشرع الجزائري فيما يتعلق بتدبير الحجز فإنه وفقا لنص المادة **21** ق.ع لم يضع أي قيد، [2]بل لم يتحدث عن أي مدة دنيا أو قصوى للوضع في مؤسسة استشفائية نزولا عند رأي غالبية الفقه، وتماشيا مع ما يقتضيه هذا التدبير وما يتميز به من عدم إمكانية تحديد مدته سلفا، لأن ذلك رهين بالحالة المرضية.[3]

لكن التشريع الليبي في نص المادة **149** فقرة **2**من قانون العقوبات نص على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام أو السجن المؤبد فلا تقل مدة الإيواء في مستشفى الأمراض العقلية عن عشرة سنوات، أما إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة 10 سنوات فتكون المدة خمس سنوات على الأقل في المستشفى، لكنه يعود ويسمح بتطبيق لمبدأ العام في التدابير وهو جواز مراجعته وإيقاف تطبيقه لزوال الخطورة الإجرامية من دون الالتزام بالمدد المفروضة أعلاه، حيث تنص نفس المادة على أنه إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه هذا التدبير جاز الأمر بإلغائه قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القانون، وذلك حتى في الحالة التي تعترض فيها خطورة الشخص لكن المشرع الليبي تميز عن غيره في أنه أمر بالبدء بتنفيذ العقوبات المحكوم بها على الشخص مباشرة وذلك بمجرد الحكم بإلغاء التدبير الذي قضى به.

في الأخير نرى أن عدم التحديد المطلق لمدة تدبير الحجز، إنما يمتد للحالة الواقعية لكل شخص به خلل عقلي الأمر الذي يكفل معه التطبيق الحسن لسياسة التفريد، لهذا فإنه يعد أحد أهم تطبيقات عدم التحديد المطلق لمدة التدبير الاحترازي.[4]

المطلب الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير الوقائية

لقد خص هذا الإجراء أو التدبير الشخصي من قبل المشرع الجزائري لفئة من المجرمين تتميز بالإدمان وهذا وفقا لنص المادة **22** من ق.ع، نظرا لما تشكله هذه الفئة من خطورة بالغة على المجتمع لاسيما إذا اجتمع فيهم الميل الإجرامي، وهو ما دفع ببعض التشريعات إلى اتخاذ هذا التدبير قبل ارتكاب الجريمة اتقاء لشرهم وعلى هذا الأساس هناك من يطلق على هذه الفئة المدمنة بالحالات الخاصة المنذرة بالخطورة، ومنطقيا يجب العمل على حماية المجتمع من خطورة هؤلاء خاصة إذا ثبت إجرامهم وتأكدت خطورتهم.

---

[1]- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

[2]- أنظر المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص102.

[4]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص229.

ونظرا لما يتميز به هذا التدبير باختلاطه بالعقوبة وينفذ بمؤسسات خاصة هدفه وقائي، نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الوضع القضائي في مؤسسات علاجية (الفرع الأول)، ثم أثر الخطورة الإجرامية في تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوضع في مؤسسات علاجية

نتحدث في هذا الفرع عن تعريف الوضع القضائي في مؤسسات علاجية، ثم شروط إنزال هذا التدبير وطبيعته.

أولا–تعريف الوضع القضائي في مؤسسات علاجية:

نص المشرع في المادة **22** فقرة **1** من قانون العقوبات على أن: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض".[1]

ويتضح من نص المادة **22** فقرة **1** أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو تدبير ذي طبيعة علاجية محضة، يهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذا كان لها ارتباط بالإدمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بإلزامه بالإقامة في المؤسسة العلاجية إلى غاية الانتهاء من إجراءات العلاج اللازمة.

وبالرجوع إلى الفقرة **2** و**3** من المادة **22** يتبين لنا أن المشرع خول للجهات القضائية دون سواها صلاحية الأمر باتخاذ هذا التدبير، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة.[2]

ثانيا–شروط إنزال التدبير:

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

أ–أن يكون الجاني مدمنا:

الإدمان وفق المشرع الجزائري هو ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية،[3] فالإدمان حالة تبدأ كعادة ويثبت تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.[4]

---

[1]– قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أسماء كلامنر، المرجع السابق، ص1501.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص573.

كما وصف الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته يحوله إلى عبد للمخدر ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزا على مقاومة ميوله ونوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي، ولهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المثمن لتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التسيير قادرا على استئصال المرض وإبطال مفعوله.[1]

وخلاصة القول واستنتاجا من نص المادة **22** من قانون العقوبات أن الإدمان شرط لازم لإقرار الوضع في مؤسسة علاجية كتدبير أمن، إذا تبين من خلال الخبرة الطبية وجود علاقة بين حالة الإدمان والنزعة الإجرامية للمجرم.

ب–ارتكاب الجريمة:

هذا الشرط يستفاد من نص المادة (**21**) من ق.ع التي اشترطت أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبذلك لا يجوز للقاضي أن يأمر بالحجز القضائي على شخص لم يرتكب الجريمة حتى ولو كان ذا خطورة واضحة.[2]

كما أضافت نفس المادة بأنه يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. ففي الإدانة أو العفو تكون الإشارة إلى الجريمة السابقة أمرا واضحا، أما في حالة البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اشترط القانون أن تكون مشاركة الجاني في الوقائع المادية أمرا ثابتا.[3]

ونلاحظ عدم اشتراط القانون لجسامة معينة لتطبيق التدبير، ويعني ذلك أن أي جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) تكون صالحة لتطبيق التدبير.[4]

ج–الخطورة الإجرامية:

لا ينزل هذا التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني، والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لديه، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا، لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب لهذا التدبير،[5] وقد نصت المادة **22** من ق.ع على ذلك بقولها: "..... إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان...". [6]

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص573.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص326،327.

[3]– أنظر المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص574.

[5]–فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005–2006، ص30.

[6]– أنظر قانون العقوبات الجزائري.

ويمثل هذا التدبير دور مهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إخضاع المدمن إلى العلاج اللازم وذلك باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية وليس مجرما يستحق الإيلام والمعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير، وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لأنه تيقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع لكنه أعقد النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين و المتسولين والمعتدين على الجرم فبالنسبة لهؤلاء كان لازما على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول ن على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر، في الوقت الذي كان بإمكانه هم لتدابير مناسبة لحالت كل واحد منهم على حدى.

ثالثا–طبيعة تدبير الوضع في مؤسسة علاجية:

إن التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي، غايته أو هدفه مواجهة مرض الإدمان، وينفذ في أماكن معدة لهذا الغرض وهي مؤسسات خاصة بالعلاج، ومن طبيعة التدبير العلاجي أنه يتطلب التعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على مبادئ سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي وتزيد عزيمته على تجاوز محنته والابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد .ومن الأكيد في هذا التدبير استعانة القضاء بالأطباء باعتبار أنه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة فينظر للمحكوم عليه كمريض وليس كمجرم، ودور الأطباء هنا بتحديدهم نوع العلاج وطبيعته في إطار ما هو متعارف عليه.

والملاحظ عدم تحديد القانون لمدة التدبير على نحو مطلق والسبب في ذلك أنه مرض لا يستطيع أن يحدد مسبقا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن مما يفهم منه أن التدبير ينتهي بشفاء المدمن من مرضه والسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أم تقديره بناء على تقارير الخبرة الطبية بهذا الخصوص، ويجوز إعادة النظر في نوع التدبير الملام بصورة أفضل مع خطورة صاحب الشأن طبقا للمبادئ العامة للتدابير.[1]

ومما سبق نستنتج أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو تدبير علاجي للقضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه الناتجة عن إدمان مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ولا يخضع هذا الأخير لهذا التدبير إلا بعد عرضه على الأطباء بعد إطلاع القضاء على النقابة الطبية وهذا كضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بذريعة الإدمان هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يخضع المحكوم عليه للعقاب وهو ليس أهل له.

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص574،575.

والملاحظ على هذا التدبير أنه غير محدد المدة شأنه شأن التدبير السابق الذكر الخاص بالحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وهو ما يعني أن الوضع في مؤسسة علاجية يستمر لحين إزالة أو تخفيف آثار الإدمان وتقدير ذلك راجع للسلطة القضائية وهذه الأخيرة تكون أوامرها بنا على التقارير الطبية. [1]

الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إن الخطورة الإجرامية هي المعيار الأساسي لتوقيع هذا الأخير، ولهذا كان لها الأثر فيما يتميز به هذا التدبير الذي تركت مدته غير محددة ترتبط بوجود الخطورة وينتهي بانتهائها، وسنتعرف في هذا الفرع على مدى سلطة للقضاء في تقرير الوضع في مؤسسة علاجية(أولا)، ومدى سلطته في تحديد أو مراجعة مدته (ثانيا).

أولا–سلطة القضاء في تقرير الوضع في مؤسسة علاجية:

يخضع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية كسابقه وكغيره من تدابير الأمن لمبدأ التدخل القضائي كقاعدة عامة، فلا ينطق به إلا القضاء، حرصا على إحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضي واستقلاله فتدبير الوضع في مؤسسة علاجية يواجه خطورة إجرامية حقيقية على النحو الذي يكون من شأنه القضاء عليها، وذلك يؤدي إلى الاعتراف للقضاء بدور أساسي في توقيعه، إذ هو الذي يفحص شخصية المتهم وظروفه ويحدد نوع ومقدار إدمانه أي تقدير خطورته.

ذلك أن تقدير الخطورة الإجرامية يتطلب تدخل القضاء للاستفادة من الخبرة القضائية العريضة حول المشكلات النفسية والاجتماعية المرتبطة بظاهرة الإدمان، إضافة إلى أن الجهة القضائية دون الجهة الإدارية هي وحدها القادرة على التحقق من استيفاء الشرط العام الذي يعلق عليه إنزال التدبير وهو شرط الجريمة السابقة.

كما أنها ليست الوحيدة كشرط لإنزال التدبير، بل يجب التحقق من شرط آخر لا يقل أهمية عنها وهو الخطورة الإجرامية فالتحقق من الخطورة من الوسائل التي تحتم تدخل القضاء باعتباره أكثر تأهيلا من الإدارة لهذا الغرض وأكثر قدرة على فهم العلل الإجرامية الصادرة عن الحالة الخطرة، فالبت في حالات الخطورة الإجرامية من المسائل الأكثر حساسية والتي تحتم ضرورة التمسك بولاية القضاء تخوفا وتحسبا من شبح التسلط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التنفيذية في هذا المجال.

وإن كان صحيحا أن إنزال تدبير الوضع في مؤسسة علاجية بحد ذاته يتطلب خبرة غير قضائية تستهدي بها القاضي كالاستعانة بأطباء وأخصائيين نفسانيين وباحثين اجتماعيين وحتى أطباء الأمراض العقلية... إلخ، فإن ذلك لا يمكن أن يخل بضرورة تدخل القضاء.[2]

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص575.

[2]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص245،246.

فالقاضي وإن كان تستمد اختيارا أو إلزاما المعلومات الفنية اللازمة لاتخاذ قراره حومل التدبير، فإن ذلك بمجرد الاستئناس في الوقت الذي يعتبره عليه القانون الخبير الأعلى، والإدمان هو من أبرز الحالات الخطرة التي تعالجها التشريعات بتدابير احترازية حقيقية إضافة إلى التدابير الموجهة للأحداث، والتي يبرز فيها تدخل القضاء بقوة، فالقاعدة في التشريع الإيطالي أن التدابير الاحترازية يأمر بها القاضي في حكم الإدانة أو البراءة وفقا لنص المادة**205** ، القاعدة العامة في التشريع النفسي أن التدابير الاحترازية تطبق بواسطة القضاء، حيث تكن التدابير من اختصاص القاضي الجنائي، أما علاج الأشخاص المتعاطين للمخدرات فيكون من اختصاص قاضي التحقيق، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الليبي، إذ القاعدة العامة أن تقع أي تدبير لا يكون إلا بحكم القضاء وهو ما حرص المشرع الليبي على تأكيده ي المواد **511** وما يعدها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقع على عاتق محكمة الموضوع مهمة اختبار التدبير الوقائي الملائم من بين التدابير المنصوص عليها قانونا، ولهذا يجب أن يكون الحكم به مسببا وللمحكمة من أجل الوصول إلى تقرير التدبير الأكثر ملائمة أن تندب ما تراه من الأطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب واتخاذ تدبير أمني ضده.

والأمر نفسه في ما يتعلق بالتشريع الجزائري، الذي نظم أحكام التدبير في قانون العقوبات وأولى أمر تقريرها للقضاء، وفي حالة الإدمان أولى قاضي التحقيق أمر إخضاع من تمت متابعته بجرم الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو مؤثرات العقلية باستهلاكها أو حيازتها من اجل الاستهلاك الشخصي إلى العلاج الطبي لإزالة التسمم مع جميع تدابير الوقاية الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالته، وذلك إذا ثبت بواسطة خبة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا ويمتد نفاذ هذا الأمر حتى تقرر المحكمة خلافه مع العلم أن اتخاذ هذا الإجراء للعلاج هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي التحقيق، وليس واجبا عليه أي أنه أمر يوازي.[1]

كما تملك المحكمة في حالة الامتناع عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج تطبيق العقوبات الجزائية المنصوصة عليها بالمادة **12** أو إصدار قرار جديد بتثبيت أمر الخضوع للعلاج إذا رأت محلا لذلك.[2]

ثانيا–سلطة القاضي في تحديد مدة الوضع ومراجعته:

كما سبق وأن ذكرنا أن ما يتميز به تدبير الأمن هو عدم تحديد مدتها وتركها مفتوحة تدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، وذكرنا أيضا أن تدبير الأمن المتعلق بالإدمان هو من أهم تطبيقات التدابير الحقيقية التي تعتمدها التشريعات الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية، لهذا فإن مدته جعلت في يد سلطة القضاء على العموم حتى في الحالات التي ذكرت فيها بعض التشريعات مدة دنيا أو قصوى لهذا التدبير، فإنها تسمح بتجاوزها بين

[1]– إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص246،247.

[2]– أنظر المادة 09 من القانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار المشروعين بها الجزائري.

المدتين إذا تطلب الأمر ذلك، كأن يقضي المحكوم مدة أقل من المدة الدنيا المفروضة قانونا إذا زالت في حالة الخطورة لديه قبل ذلك، أو يبقى أكثر من المدة القصوى لأن تطوراته ما زالت ولم يقضي عليها بعد.[1]

ومعنى ذلك أن التدابير الوقائية لا تخضع لقاعدة نهائية الأحكام القضائية التي تحول دون مراجعة الحكم من جديد، وذلك لكفالة استقرار المراكز القانونية التي ترتبت على الحكم، فهذه العلة غير قائمة في حالة التدابير التي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية، وهي لذلك تختلف من شخص لآخر ومن ثم يمكن أن يمتد التعديل إلى التدبير سواء بتقصير مدته أو إطالتها أو إنهائها، تبعا للتطور الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية لدى الفرد.[2]

ففي قانون العقوبات الليبي مثلا، نجد أن المشرع الليبي وضع حدا أدنى للإيواء في مستشفى الأمراض العقلية وهو عشرة سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام أو السجن المؤبد وخس سنوات على الأقل إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل السجن لمدة 10 سنوات على أنه في حالة زوال خطورة الشخص المتخذة في شأنه هذا التدبير جاز الأمر بإلغائه قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القانون، وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها خطورة الشخص وفي هذا التشريع كما سبق الذكر في التدبير السابق، يبدأ تنفيذ العقوبات المحكومة بها مباشرة بمجرد الحكم بإلغاء التدبير الذي قضى به، ويجب أن يكون الحكم بالتدبير مسببا.[3]

أما في التشريع الجزائري فما يمكن ملاحظته هو عدم النص على تحديد مدة معينة للعلاج، لا سيما عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإخضاع المتهم للعلاج، وهذا ما يدفع البعض إلى الاعتقاد بأنه لا مانع أمام محكمة الجنح من الاجتهاد وتحديد مدة زمنية يتعين على الطبيب المعالج عدم تجاوزها وإعداد تقريره قبل انقضائها منعا لبقاء الملفات العالقة دون تصفية ومنعا لأي دفع يمكن أن يتقدم به المتهم بخصوص تقادم الدعوة العمومية في حالت ثبوت عدم تنفيذه على الأمر الذي أخضعه لعلاج أو عدم الاستمرار فيه.[4]

فيستفاد مما سبق أن أساس النطق بتدبير الوضع في مؤسسة علاجية في التشريعات فهو الخطورة الإجرامية وتوفرها لحظة توقيعه على المتهم، وأن المشرع قدر أن القاضي لا يستطيع أن يتنبأ بوقت انقضاء حالة الخطورة هذه وبالتالي لا يمكنه تحديد المدة اللازمة لذلك فاجأ إما إلا إطلاقها، وإما إلا تحديدها تحديدا نسبيا تاركا للسلطة القضائية أمر تقدير ذلك بناء على التقارير التي تردها من الأخصائيين المتابعين لحالة المحكوم عليه.

---

[1]- إسمهان الرزاق، المرجع السابق، ص248.

[2]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص189.

[3]- إسمهان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص248،249.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص125.

خلاصة الفصل الثاني:

يفرز لكل سلوك مخالف للقانون جزاء معين ويختلف هذا الجزاء حسب كل سلوك إجرامي لكل شخص وحسب خطورته الإجرامية التي تكشف عنه ويتخذ هذا الجزاء صور عديدة، وعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة وقف تنفيذ العقوبة، ونظام الإفراج المشروط وما يحتويانه من شروط وآثار ومدى تأثير الخطورة الإجرامية للحكم بهما، لكونهما الإثنين يرجعان إلى سلطة تقدير القاضي وتركيزه على شخصية وحالة المتهم لتقرير إن كان يستحق الاستفادة منهم أو لا.

تعد ظروف الجريمة من أعظم الضروريات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون، فكفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف (التخفيف والتشديد) التي أحاطت بالجريمة حتى يستطيع القاضي الحكم بالعقوبة الملائمة وظروف الجريمة وحال المجرم وما مدى خطورته الإجرامية، حسب ما أخذ به المشرع كمعيار للجزاء الجنائي.

تلعب فكرة الخطورة الإجرامية دورا كبيرا ومهما كشرط لإنزال التدابير الوقائية ويعتبر تقدير دور الخطورة الإجرامية مهما للقاضي كأساس لاختيار الجزاء الجنائي المناسب كما يمكن الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية كوسيلة لقياس الخطورة الإجرامية، ويمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي والاجتماعي لمدة بكافة المعلومات التي تساعده في تقدير خطورة المتهم المائل أمامه حيث أن الفحص العلمي الدقيق لشخصية المتهم يكفل له كشف معالم هذه الشخصية وبالتالي يحقق له القياس الدقيق للخطورة الكامنة والتي هي بمثابة المعيار الذي يحدد نوع وقدر الجزاء الجنائي وفق معيار حسابي بحت، كما يساعد ذلك في تحديد مقدار الجزاء الجنائي لمواجهة هذه الخطورة لأن هذا التحديد يتم بالنظر إلى خطورة الأفعال الإجرامية وبالقدر اللازم لمعالجة هذه الخطورة، ويعتبر الجزاء الذي يحكم به على المجرم ليس مجرد أذى الذي حققته الجريمة وإنما هو وسيلة لعلاج الخطورة الكامنة في هذا المجرم وذلك لمنع جريمة جديدة من الحدوث من المحتمل أن يكون هو نفسه مصدرا لها.

الخاتمة

من خلال ما أثرناه في مضمون هذه المذكرة، يتضح لنا إجماع الفقه والتشريعات على كون الخطورة الإجرامية عبارة عن استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلة فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، لذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة، ومن خلال الأمارات المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية والدالة على الخطورة الإجرامية يتضح لنا أن هذا الاستعداد النفسي قد يكون أصليا أو مكتسبا.

فالخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء لم يرد نص عام عليها في قانون العقوبات الجزائري وإن كان قد تضمن إشارات إليها في مواضع متفرقة منها وقف تنفيذ العقوبة، والتدابير الخاصة بالأحداث، وتدابير الأمن الاستشفائية الخاصة بالمجانين والتدابير العلاجية الخاصة بمدمني المخدرات، أما عن تفريد العقاب في النوع، سواء بالنسب للعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية كوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، وفي المقدار أي تخفيفا وتشديدا، بحسب درجة الخطورة الإجرامية، فأمر لا يحتاج العمل به إلى نص صريح، ويدخل في مباشرة السلطة التقديرية للقاضي، لكن في الحدود التي رسمها القانون.

بناءا على ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج مفادها:

-مهما كان تعريف الخطورة الإجرامية سواء فقهي أو تشريعي، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه.

-تتميز الخطورة الإجرامية بالعديد من الخصائص تتمثل في أنها مجرد احتمال حالة غير إرادية، تتجسد في أمارات مادية، تعتمد على ظروف واقعية، حالة نفسية، حالة حاضرة، فكرة نسبية.

- الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي.

- السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمارة كاشفة عن خطورته الإجرامية، حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً.

- تساهم فكرة الخطورة الإجرامية وأثرها في التشريع الجزائي في تطوير أحكام القانون وعلم العقاب.

- مرتكبي الجرائم يتفاوتون في أحوالهم النفسية والظروف الاجتماعية المحيطة لكل منهم، فإن الخطورة الإجرامية وأثرها في التشريع تتفاوت من مجرم إلى آخر مما يستوجب اختيار الجزاء المناسب لكل منهم.

- للخطورة الإجرامية آثار قانونية في مجال الدفاع الاجتماعي سواء في مرحلة الجزاء الجنائي أو في مرحلة التنفيذ أو في مرحلة الرعاية اللاحقة، بحيث تعد الغاية التي يجب أن يتمحصها القاضي للوصول إلى حكم عادل دون الإخلال مع مراعاة جسامة الجريمة.

– ليس كل المجرمين الذين ثبتت عليهم جرائمهم يمكنهم الاستفادة من الأنظمة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 05-04 ومن بينها نظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، وهذا يرجع إلى نوع الجريمة المرتكبة من قبل المجرم وسلوكه إضافة إلى زوال الخطورة الإجرامية منه.

–لقد انتهجت التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية سواء كانت السابقة عن ارتكاب الجريمة أو اللاحقة لها، فالجزاء الجنائي الذي يوقعه القاضي على المجرم ليس بالضرورة أن يكون عقابي وبإيداعه إلى المؤسسة العقابية، وإنما يمكن أن يكون بشكل التدبير الاحترازي غير محدد المدة مثلا المجنون يودع إلى المصحة حتى يشفى كليا وزوال الخطورة منه حتى يرفع عنه التدبير، وبالتالي ليس دائما الجزاء الجنائي يحقق الغاية، بل طرق وأساليب أخرى من أجل إصلاح وتأهيل المجرم.

–للتحقق من نجاح قياس الخطورة، على القاضي الجنائي الاستعانة بالبحث الطبي والنفسي والاجتماعي بالإضافة إلى مختلف الخبراء الجنائيين، وذلك ليتزود بكافة المعلومات التي تساعده في تقدير خطورة المتهم الماثل أمامه مما لا شك فيه أن الخطورة الإجرامية هي معيار تطبيق القانون الجنائي، فإما أن الجزاء يسبب وجودها لازم وإما أنه بسبب تخلفها ورغم وجود الجريمة غير لازم وحين يكون الجزاء لازم بسبب الخطورة يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء ويكون مداها كذلك أساسا لتحديد مداه.

–إن تقدير الجزاء وفقا لمعيار الخطورة يتوقف على المشرع في الاهتمام بهذا المعيار فإذا كان يجعل الخطورة مناط الجزاء الجنائي، فهنا يكون المشرع قد خصص الغاية التي يجب على قاضي الموضوع أن يتوخاها عند استعمال سلطته التقديرية في حدود المصلحة العانة للمجتمع.

بناءا على النتائج السابقة توصلنا لاقتراحات بعض التوصيات مفادها:

– نظرا للأهمية الكبير والدور الذي تلعبه نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية المعاصرة، نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تبنيها صراحة، وذلك بالنص عليها صراحة في نصوص القوانين وليس بالإشارة عليها.

– ضرورة الكشف عن مضمون الخطورة الإجرامية لأجل مواجهتها من قبل الأجهزة القانونية.

– تخويل القاضي كامل الصلاحيات في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.

– نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات وإضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية وآثارها بتحديد الضوابط التي يجب مراعاتها.

قائمة المصادر والمراجع

قـائمة المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

القوانين:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم إلى غاية القانون 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.
- قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية التكميلي 18-13، المؤرخ في 11 يوليو (جويلية) 2018.
- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، معدل ومتمم إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- القانون 18-04 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، رقم 83 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 الموافق 26-12-2004.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري، وفقا لآخر تعديل صادر في 20 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 71 في 5 أغسطس سنة 1937.
- مرسوم اشتراعي رقم 340 صادر في 01-03-1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- المرسوم الملكي رقم م/31 الصادر بتاريخ 21-6-1398 هجري المتضمن قانون نظام السجن والتوقيف السعودي.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقوانين المكملة له، الصادر بقصر الخلد في 21 ربيع 1373 الموافق 28 نوفمبر 1953.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بتاريخ 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

2/ المراجع:

الكتب:

- إبن منظور، لسان العرب، فصل إلغاء باب الظاد، ج09، الطبعة 03، دار الفكر، د.س.ن.

أحسن بوسقيعة/

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

أحمد فتحي سرور/

- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، د.ط، القاهرة، النهضة العربية، 1969.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1982.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013.
- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون العام –النظرية العامة للجريمة–العقوبات وتدابير الأمن–، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2005.
- حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية–محاولة لرسم معالم نظرية عامة– ، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
- حسين حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013.
- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية–العقوبة في جرائم المخدرات–، ج2 الظروف المخففة–العود–الإعفاء–، د.ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن، د.س.ن.

رمسيس بهنام/

- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995-1996.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.
- رمسيس بهنام، علم الإجرام، ج2، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- سعد حماد صالح قبايلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن.
- سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ج01، ط01، دار العلمية الدولية للنشر، د.س.ن.
- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013،
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

عبد الله سليمان/

- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة–، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات –قسم عام–، ج01، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب–على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة–دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

محمد زكي أبو عامر/

- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات —قسم عام–، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.
- محمد سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

- محمد عبد الله الوريكات، د.ط، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.
- محمد علي الكيك، سلطة القاضي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق وقف تنفيذها، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1965.

محمود نجيب حسني/

- محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- ناصر علي ناصر الخليف، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005.
- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

رسائل دكتوراه:

- إسمهان عبد الرزاق، الخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء-نماذج من القانون المقارن-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة-، السنة الجامعية 2013-2014.
- حسن عوض سالم العوض الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
- ربيعة تباني زواش، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة-، د.س.ن.
- صابر ناصر غلاب، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص -قانون جنائي- ، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، الجزائر، سنة 2012-2013.

- ليندا محمد محمود نيص، أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في القانون الأردني مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص –قانون جنائي–، كلية الدراسات القانونية العليا، د.ذ.ب، نيسان 2007.

رسائل الماجستير:

- فريد راهم، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005-2006.
- فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص–علم الإجرام والعقاب–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، السنة الجامعية 2011-2012.
- مراد مجاني، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
- نور الدين بن شيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية لدى الأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2001.
- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص–علم الإجرام وعلم العقاب–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، السنة الجامعية 2010-2011.
- يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة –دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني–، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، مارس 2018.

المقالات:

- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لإجرام الشواذ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

أيوب التومي لحرش/

- أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، دور العدالة الجنائية في الحد من الخطورة الإجرامية أثناء تنفيذ العقوبة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، 2020.
- أيوب التومي لحرش، نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، د.ذ.ك، د.ذ.م، العدد 04، 2020.
- أيوب التومي لحرش، النحوي سليمان، نظرية الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية في التشريعات المقارنة، مجلة الأحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 20، العدد 27، نوفمبر 2020.
- أسماء كلامنر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق —سعيد حمدين-، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.
- آسيا نعمون، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- أمال زواوي، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفاتر الساسة والقانون، جامعة لونيسي علي -البليدة 2-، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- المومني أحمد محمد خلف، أثر الخطورة الإجرامية على تقدير العقوبة في التشريع الأردني-دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عين شمس، عمان، المجلد49 ، العدد02 ، يوليو 2007.
- إيمان البرارة، أمزيان وناس، الخطورة الإجرامية لدى الأحداث، مجلة الأحياء، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، الجزائر، المجلد19 ، العدد22 ، سنة 2019.
- براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة، السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية، د.ذ.ك، مصر، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد02 ، العدد08 ، أغسطس2021 .
- خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أفريل 2021.
- عبد القادر حباس، يحي قندوسي، التدابير الاحترازية وأسباب انقضائها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2022.

- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، د.ذ.م، العدد 04، جوان 2017.
- علي يسر أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 197، العدد 01، السنة 13، دار الفكر العربي، السنة 13.
- فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد09 ، العدد02 ، جوان 2018.
- ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-، المجلد 07، العدد 14، الجزائر، ديسمبر 2018.
- محمد أحمد لريد، الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الطاهر مولاي –سعيدة-، الجزائر، د.ذ.م، العدد 02، د.س.ن.
- مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.
- مرزوق بن زايد، مواجهة الخطورة الإجرامية للجناة في الشريعة والنظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، د.ذ.ك، المجلد 01، العدد الأول، يناير 2021.
- محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري، الخطورة في الجريمة -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية/كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية الآداب-جامعة بابل، د.ذ.ب، المجلد 32، العدد الأول، آذار 2016.
- موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر **2017**.

موقع إلكتروني:

- مقال الخطورة الإجرامية وسبل مواجهتها، في الموقع الإلكتروني www.aroblaw info.com تاريخ الدخول للموقع 10/04/2023 على الساعة 13:46.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الخطورة الإجرامية	6
المبحث الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية	7
المطلب الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	7
الفرع الأول: تعريف الخطورة الإجرامية	7
الفرع الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية	16
الفرع الثالث: الفرق بين الخطورة الإجرامية والأنظمة المماثلة لها	19
المطلب الثاني: مضمون الخطورة الإجرامية	24
الفــرع الأول: مصادر الخطورة الإجرامية	24
الفرع الثاني: طبيعة الخطورة الإجرامية	27
الفرع الثالث: أنواع الخطورة الإجرامية	28
المبحث الثاني: تقدير حالة الخطورة الإجرامية	31
المطلب الأول: إثبات الخطورة الإجرامية	31
الفرع الأول: افتراض الخطورة الإجرامية	31
الفرع الثاني: تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات	34
المطلب الثاني: الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية	36
الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي	36

الفرع الثاني: الدلالات ذات الطابع الشخصي	38
الفرع الثالث: دلالة الخطورة الإجرامية	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي	44
المبحث الأول: الخطورة الإجرامية ونظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط	45
المطلب الأول: نظام وقف التنفيذ	45
الفرع الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة	45
الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على نظام وقف التنفيذ	47
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط	52
الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط	52
الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على الإفراج المشروط	58
المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية وتخفيف العقوبة وتشديدها	62
المطلب الأول: تخفيف العقوبة	62
الفرع الأول: مفهوم الظروف المخففة وبيان أنواعها	62
الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على ظروف التخفيف القضائية	68
المطلب الثاني: تشديد العقوبة	72
الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة	73
الفرع الثاني: أثر الخطورة في تشديد العقوبة	76
المبحث الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير الأمنية	84
المطلب الأول: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير العلاجية	84

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية	84
الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على تدبير الحجز القضائي	90
المطلب الثاني: أثر الخطورة الإجرامية في مجال التدابير الوقائية	92
الفرع الأول: مفهوم تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	93
الفرع الثاني: أثر الخطورة الإجرامية على تدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	96
خلاصة الفصل الثاني	99
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	102
الفهرس	–

ملخص

ملخص:

إن الخطورة الإجرامية كانت موضع اهتمام كبير من قبل علماء الإجرام في العصور الأخيرة، التي كان الهدف منها محاولة تسليط الضوء على نظرية الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، فبعد أن كان السلوك المكون للجريمة، محل اهتمامهم والنظريات المختلفة في القانون الجنائي، أصبح شخص الفاعل للعمل المخالف للقانون والمؤدي إلى الجريمة محل هذا الاهتمام بدلا من الجريمة، ومن ثم النظر من زاوية العناية بالمستقبل بدلا من العناية بما أصبح ذكرى من ذكريات الماضي، كل ذلك مهد لظهور معيار جديد في القانون الجنائي وهو نظرية الخطورة الإجرامية والتي تهتم بالعناية بالأشخاص المجرمين الذين يهددون أمن المجتمع وسلامته وتركز على وقاية المجتمع وإرساء المفهوم الواقعي للدفاع الاجتماعي.

فكان لزاما على المشرع الجنائي حماية المجتمع بوضع نصوص تواجه خطورة المجرم، التي لا تنحصر فيما يمكن أن يقع من جرائم بالنسبة لأشخاص سبق لهم ارتكاب أفعال مجرمة وتوافرت لديهم خطورة إجرامية، وإنما أيضا بالنسبة لأشخاص لم يقترفوا جرائم بعد، وإنما تنذر حالتهم بأنهم سيرتكبون جرائم في المستقبل، طالما أن الخطورة هي حالة تتعلق بالشخص يصبح معها مصدرا محتملا للجرائم، لذلك فإنها قد تثبت دون ارتكاب الشخص للجريمة، كما أنها قد تثبت أثناء وبعد ارتكاب الجريمة، فلا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة، وبالتالي فإن للخطورة الإجرامية دور في خلق نماذج أو صور التجريم، كما يتوقف عليها أيضا تحديد نوع الجزاء ومقداره.

ذلك أن هذا الأخير أصبح يتخذ طابعا شخصيا حيث يراعي فيه مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة، فالهدف منه لم يعد إيلام المجرم، بل أصبح الغرض منه هو إصلاح وإعادة تأهيله وباعتبار القاضي هو الذي الجهة الأقدر والأكثر معرفة لشخصية المجرم مما يمكنه اختيار الجزاء أو التدبير الملائم، ويترتب عن هذا منح سلطات أكبر للقاضي في تقدير العقوبة وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي يلعبه قاضي الموضوع عن استخدام سلطته وهذا يقتضي بالضرورة إعداد القاضي وتأهيله علميا وتمكنيه بالاستعانة بالخبراء من أجل الوصول إلى تشخيص دقيق لحالة الخطورة الإجرامية وما يشكل تمهيدا لفرض العقوبات أو التدبير الأكثر الملائمة للجاني.

Abstract:

The criminal danger has received significant attention from criminologists in recent times. The aim was to shed light on the theory of criminal danger in criminal policy. Previously, the focus was on criminal behavior and various theories in criminal law. However, the attention shifted to the individual who commits unlawful acts and leads to crime, emphasizing the importance of future prevention rather than focusing on past memories. This paved the way for a new criterion in criminal law, known as the theory of criminal danger. It focuses on the care for criminals who threaten the security and safety of society, emphasizing societal protection and establishing a realistic concept of social defense.

It became essential for the criminal legislator to protect society by enacting provisions that address the danger posed by criminals. This danger is not limited to individuals who have previously committed criminal acts and possess criminal danger but also applies to individuals who have not committed crimes yet, but their circumstances indicate a likelihood of future criminal behavior. Thus, criminal danger can be established without the commission of a crime or during and after the commission of a crime. It is not necessary for criminal danger to be limited to the person who has already committed a crime; it can also exist in a person who has not committed a crime yet but is likely to do so due to the presence of criminal danger. Therefore, criminal danger plays a role in shaping criminal models or forms of criminalization and also determines the type and extent of punishment.

This shift has made the criminal justice system more personalized; taking into account the offender, the factors, and the circumstances that surrounded them and led to the commission of the crime. The goal is no longer to punish the criminal but to rehabilitate and reintegrate them. The judge, being the most knowledgeable and competent authority regarding the criminal's personality, is responsible for selecting the appropriate punishment or measures. This grants judges greater authority in assessing penalties, which necessitates their scientific training and qualification, as well as their ability to seek assistance from experts to accurately diagnose the state of criminal danger. This serves as a precursor to imposing suitable punishments or measures for the offender.